المدخل إلى أصول الفقه

وتاريخ التشريع الإسلامي

بقلم
موسى إبراهيم الإبراهيم

دار عمار

دراسة إسلامية منهجية هادفة
٤

المدخل إلى أصول الفقه

وتاريخ التشريع الاسلامي

بقلم
موسى إبراهيم الإبراهيم

تقديم

فضيلة الدكتور: مصطفى سعيد الخن حفظه الله
دكتوراه في أصول الفقه من جامعة الأزهر
وأستاذ أصول الفقه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

دار عمار

الطبعة الأولى
١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م





الإهداء

إلى شباب الصحوة الإسلامية المعاصرة الذين هم أمل الأمة الإسلامية في عودة عزتها وكرامتها،

إلى الطائفة المنصورة الظاهرة على الحق تقاتل عليه ولا يضرها مَن خذلها إلى يوم القيامة،

إلى الذين يتطلعون إلى الفجر يشرق في حلكة الظلام البهيم فيضيء للحياري سبيلهم ويعيد للحياة معناها الكريم،

إلى الشباب المسلم الذي لا يعرف اليأس ولا يخشى إلاَّ اللّه وحده،

إلى الذين يرسمون طريق الأمجاد العالية بدمائهم وهم صامتون،

إلى هؤلاء الأحباب أهدي جهدي المتواضع هذا ليكون مَعْلماً من معالم الطريق يساهم على استحياء في فهم هذا الإسلام العظيم وضوابطه وموازينه العلمية الرصينة راجياً من اللّه تعالى أن ينفعني بدعواتهم الصالحة ويكتبني وإياهم في عداد عباده الصالحين المخلصين.

موسى إبراهيم الإبراهيم

تقريظ الكتاب

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحمد للّه رب العالمين القائل في محكم كتابه المبين؛ إن الحكم إلاَّ للّه يقصّ الحق وهو خير الفاصلين، والقائل: ثمّ جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون. إنهم لن يغنوا عنك من اللّه شيئاً وإنَّ الظالمين بعضهم أولياء بعض واللّه ولي المتقين.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، القائل: من يرد اللّه به خيراً يفقهه في الدين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانه إلى يوم الدين، ورضي اللّه تعالى عن العلماء العاملين الناصحين المخلصين.

أما بعد فإنَّ علم أصول الفقه قد مرّ بأطوار متعددة ومراحل مختلفة وبوسع الباحث فيه أن يقول: إنَّ هذا العلم قد بلغ مرحلة النضج أو كاد، ومهما قلنا في شأن هذا العلم فإنَّه لا بدّ من القول: إنَّ هناك مجالات عدة للتأليف والكتابة فيه، ولا سيما التأليف فيما يكون من قبيل تنويع الأساليب وتعدد الوسائل، وابتكار طرق حديثة لإيصال مسائله وقضاياه إلى أذهان الدارسين الذين يودون الاستفادة منه، وهذا الباب من أبواب التأليف لن يغلق أبداً ما دام هناك إنسان يتعلم وإنسان يفكر وإنسان يبتكر ومنذ القديم كانوا يقولون: كم ترك الأول للآخر.

وأما علم «تاريخ التشريع» فإنَّه وإن لم يصل في بحوثه والكتابة فيه إلى ما وصل إليه علم أصول الفقه فإنَّ فيه كتابات كثيرة ومؤلفات قيمة تناولت

جميع مسائله، وألمت بشتى أطرافه، غير أنّه لا يزال هناك متسع للتأليف والابتكار فيه.

هذا وإنَّ الكتاب الذي قام بتأليفه الأخ الكريم الشيخ موسى الإبراهيم - في بيان هذين العلمين: علم أصول الفقه وعلم تاريخ التشريع - هو من الكتب التي تجمع إلى الدقة في نقل مسائله، الابتكار في العرض، والسهولة في التعبير، واليسر في الأسلوب، والوضوح في بيان المقصد، مع مراعاة المستوى الذي ألّف هذا الكتاب من أجله، فلم يحشد فيه من المسائل ما هبّ ودبّ، بل حاول أن يقتصر على أمهات المسائل التي تمسّ الحاجة إلى معرفتها، ولا يسع الطالب في باكورة حياته العلمية جهلها، فجاء كما أراد له مؤلفه من حسن السبك وروعة التأليف وجمال العرض مما يغني عن تقريظه والكشف عن محاسنه. فجزى اللّه مؤلفه خيراً ونفع به وبما ألف وكتب، وجزى اللّه العاملين في هذا الحقل وفي غيره من حقول المعرفة النافعة خير الجزاء إنه سميع قريب مجيب وهو حسبنا ونعم الوكيل.

د. مصطفى سعيد الخن

يوم السبت ١٤٠٧/٣/٢٧ هـ الموافق ١٩٨٦/١١/٢٩ م.

مقدمة

الحمد للّه رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد،

فإنَّ علم أصول الفقه وتاريخ التشريع الإسلامي يعد من أهم علوم الشريعة الإسلامية ذلك لأنّه يحتوى على الضوابط والمعايير العلمية الدقيقة لأصول هذه الشريعة وفروعها والذي يتعمق في هذا العلم لا شكّ أنَّه يزداد يقيناً بعظمة هذا الإسلام ويزداد بصيرة بصلاحية هذا الدين لكل زمان ومكان، كما توجد عند المتعمق في هذا العلم العقلية الناضجة الواعية والبصيرة الراشدة التي تستوعب الرأي والرأي المخالف له وتوجد بالتالي رحابة الصدر وسعة الأفق في التفكير وتلك مواصفات لا بدّ منها للعالم والداعية بشكل خاص.

هذا وقد كنت شغوفا من بدايات طلبي للعلم الشرعي بهذا العلم ولقد جمعت كثيراً من مراجعه ومصادره مما كان يقع تحت يدي في بلدنا الحبيب سوريا المؤمنة حماها اللّه تعالى من كل ظالم.

وكنت أحس أن هذا العلم لا بد له من تبسيط بعبارة سهلة ميسرة ولغة منهجية يفقهها أبناء هذا العصر، وبعد تفكير طويل وتردد كثير عزمت على كتابة بحث وجيز في هذا العلم الشريف أبسط فيه معالمه الأساسية وأقرب فيه مراميه البعيدة بأسلوب يتناسب مع أبناء هذا العصر وما ألفوه من طرق التعليم الحديث الذي يعتمد على العبارة السهلة الواضحة البينة. وما أحوج أمتنا الإسلامية اليوم إلى جهود متعاونة لتبسيط تراثنا الإسلامي والعربي باللغة

الميسرة التي تعتمد الأصالة والمعاصرة بآن واحد جهود يتفرغ لها علماء ربانيون فهموا التراث وعاشوا العصر وعرفوا أبناءه ومداركهم وطرق تفكيرهم ونوافذ عقولهم وأبوابها ليملؤوا الفراغ الفكري بجواهر العلم والأدب معتمدين قول الرسول ﷺ: نحن معاشر الأنبياء أمرنا أن نخاطب الناس على قدر عقولهم[1].

وما لم تتكاتف الجهود لمثل هذا العمل العظيم ـ وفي الأفق تلوح بوادر ذلك ـ فيخشى أن يأتي على الناس زمان يجهلون كل ما كتب علماؤنا الأقدمون وسلفنا الصالح رحمهم الله.

من هذا المنطلق حاولت أن أساهم بجهدي المتواضع بكتابة هذا المدخل لأصول الفقه وتاريخ التشريع الإسلامي مراعياً فيه الوضوح وسهولة العبارة مع إبراز كثير من الحكم التشريعية التي ترتبط بواقعنا اليوم ليعيش الشباب المسلم مع هذا العلم حياة حية واقعية متطلعين إلى آفاقه الرحبة ومعالمه الواسعة متشوقين إلى مزيد من العمق في هذه المعاني الإسلامية الأصيلة. وليكونوا مع ذلك على بصيرة واعية بأصالة هذا الدين وفهم مدرك لأسراره وأصوله ومقاصده التي تكفل له البقاء والدوام كما أراد الله له ذلك.
ثمّ ليتطلع شبابنا بعد هذا إلى عمالقة العلماء من سلفنا الصالح رحمهم الله أولئك الرجال الذين وقفوا حياتهم لخدمة هذا الدين فأبدعوا في فهم أسراره وتقعيد أسسه ورسم ضوابط متينة لأصوله وفروعه وربطها كلها بالله تعالى الخالق العليم الخبير فتنشأ في نفوس الشباب قوة الهمة وحب معالي الأمور من جراء فهمهم للسلف القدوة رضي الله عنهم.

لعل ذلك كله يجعل في نفوسنا الرغبة الصادقة في السير على هذا الدين والدعوة إليه ببصيرة العلماء الربانيين المخلصين لله في الأمر كله.

---

(١) رواه الديلمي عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم وسنده ضعيف وله شواهد بنفس اللفظ المذكور أعلاه وهي ضعيفة كذلك والمعنى صحيح.

بين يدي البحث

لقد رجعت عند كتابتي هذا المدخل إلى مصادر عدة سأبرزها في نهايته إن شاء اللّه وكانت طريقتي مع تلك المراجع أن آخذ منها بعض الأفكار وربما أخذت من أكثر من مصدر بآن واحد ثمّ أصوغها بعبارتي الخاصة على النحو الذي أشرت إليه من قبل. وربما نقلت بعض العبـارات حرفيـاً من بعض المصادر في مواضع لا بدّ منها وذلك كتعريفات بعض العلوم والمصطلحات العلمية كما سيلاحظ القارىء ذلك.

وأشد ما حرصت عليه أن يكتسي هذا المدخل ثوب المنهجية الدراسية التي تتلاءم مع أفهام طلاب العلم ومداركهم ولذلك أكثرت من التفريعات قدر استطاعتي كما أتبعت كل بحث من أبحاث هذا المـدخل بجملة أسئلة للمناقشة والحوار مما ييسر على طالب العلم مذاكرة واستيعاب هذا العلم إن شاء اللّه.

هذا وقد قسمت المدخل إلى ستة مباحث رئيسة يدخل تحت كل منها تفريعات وأقسام متعددة وهذه المباحث هي كالتالي:

المبحث الأول: نشأة أصول الفقه وتطوره.

المبحث الثاني: مصادر التشريع الإسلامي وأدلته.

المبحث الثالث: القواعد الأصولية اللغوية.

المبحث الرابع: فكرة ميسرة عن الأحكام الشرعية.

المبحث الخامس: معنى التشريع الإسلامي وخصائصه.

المبحث السادس: أدوار التشريع الإسلامي ومراحله.

فإنَّ أكن قد وفقت بعملي هذا فالفضل للّه وحده وإن يكن غير ذلك

فمن نفسي وتقصيري ورحم اللّه امرءاً أهدى إلى عيوبي. والخير والإصلاح أردت واللّه من وراء القصد وهو حسبي ونعم الوكيل.

هذا ولا أنسى الجهد الفاضل الخيّر الذي حباني به شيخي وأستاذي فضيلة الدكتور مصطفى سعيد الخن حفظه اللّه ورعاه وأدام فضله ونفع به المسلمين فقد أفادني في هذا البحث ووجهني إلى كثير من الأمور الهامة النافعة وأعطاني الكثير من وقته الثمين وتفضل مشكوراً بمراجعة هذا المدخل المتواضع فجزاه اللّه كل خير وأجزل مثوبته.

والحمد للّه رب العالمين أولاً وآخراً وصلى اللّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

موسى إبراهيم الإبراهيم

المبحث الأول

نشأة أصول الفقه وتطوره

ويشتمل على المسائل التالية:

١ ـ تعريف أصول الفقه

٢ ـ موضوع أصول الفقه

٣ ـ الغاية من دراسة علم أصول الفقه

٤ ـ علاقة علم الأصول بعلم الفقه

٥ ـ الفرق بين قواعد أصول الفقه والقواعد الفقهية

ـ نشأة أصول الفقه وتطوره

٦ ـ أصول الفقه في عهد الصحابة رضي اللّه عنهم

٧ ـ أصول الفقه في عهد التابعين

٨ ـ أصول الفقه في عهد الأئمة المجتهدين

٩ ـ الإمام الشافعي رحمه اللّه مؤسس علم أصول الفقه

١٠ـ مدارس أصول الفقه

أولاً ـ مدرسة الأصوليين

ثانياً ـ مدرسة الفقهاء

ثالثاً ـ المدرسة الجامعة بين طريقة الأصوليين والفقهاء

رابعاً ـ مدرسة الإمام الشاطبي في الموافقات.

١ - تعريف أصول الفقه

إن كلمة أصول الفقه لفظ مركب من جزئين أولهما أصول وثانيهما الفقه والكلام المركب يفهم بفهم أجزائه وعلى هذا فمعنى كلمة أصول لغة: هي جمع أصل وهو ما يبنى عليه غيره.

والفقه لغة: الفهم. فتحصل من هذا أنَّ معنى هـذا اللفظ المركب «أصول الفقه» لغة: ما ينشأ عنه الفهم ويبنى عليه غيره.

وأما معناه اصطلاحاً: فقد عرفه العلماء تعريفات متقاربة ولعل أجمعها ما قاله الإمام البيضاوي في المنهاج ونصه: «أصول الفقه معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد».

وعند التأمل في هذا التعريف يظهر لنا أنَّه يتضمن ثلاث معان رئيسة:

١ - علم الأصول يبحث في دلائل الفقه إجمالاً لا تفصيلاً.

٢ - كما يبحث علم الأصول في كيفية استنباط الأحكام الشرعية من الدلائل الاجمالية.

٣- ويبحث في علم الأصول أيضاً عن صفـات المجتهد وأهليتـه للاستنبـاط والاجتهاد واستخراج الأحكام الشرعية من أدلتها ومصادرها الأصلية

٢ - موضوع أصول الفقه

من خلال تعريف أصول الفقه نعـرف أنَّ موضـوعه الأدلـة الشرعية الإجمالية وهذه الأدلة تقسم إلى قسمين:

١- الأدلة المتفق عليها وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

٢ـ الأدلة المختلف فيها وهي كثيرة وأهمها:

مذهب الصحابي.
إجماع أهل المدينة.
المصالح المرسلة.
الاستصحاب.
العرف.
الاستقراء.
الاستحسان.

وبحث الأصولي في هذه الأدلة يكون بحثاً إجمالياً من حيث حجيتها وأنواع الطلب فيها ومعرفة كيفية الاستنباط منها ومراتبها وترجيح بعضها على بعض عند التعارض.

٣ ـ الغاية من دراسة علم أصول الفقه

إنَّ أهم غاية تقصد من دراسة علم أصول الفقه هي معـرفة طـرق استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها الأصلية وفق ضوابط وموازين علمية دقيقة بحيث لا تكون هذه الأحكام عرضة للأهواء والأمزجة البشرية فكل حكم شرعي يستند لدليل أصلي من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس نصاً أو استنباطاً وهذا الاستنباط ليس متروكاً لكل أحدٍ تقديره والتعامل معه حسب الرغبة والهوى بل ضوابطه ونواميسه موجودة محققة مدققة هي قواعد هذا العلم ـ أصول الفقه ـ.

٤ ـ علاقة علم الأصول بعلم الفقه

إنَّ علاقة علم الأصول بعلم الفقه هي كعـلاقة الأصـل بالفـرع أو الأساس بالبناء. فالأصولي يضع القواعد والضـوابط الأساسيـة لفهم الأدلة

الشرعية ثمّ يأتي الفقيه ويستنبط الأحكام الفقهية من الأدلة الشرعية على ضوء تلك القواعد والضوابط فمثلاً:

إذا أردنا معرفة حكم الصلاة والدليل على هذا الحكم فدور الأصوليّ تأصيل القاعدة التالية: الأمر الشرعي المطلق يفيد الوجوب.

ودور الفقيه أن يطبق هذه القاعدة العامة على مسألة حكم الصلاة فيقول: قول اللّه تعالى: ﴿أقيموا الصلاة﴾ أمر والأمر يفيد الوجوب فالصلاة المأمور بها واجبة. وهكذا بقية الأدلة التفصيلية المتعلقة بأفراد الأحكام الشرعية. هذا ولا بدّ من ملاحظة أنّه قد يكون الأصولي فقيهاً بنفس الوقت فيضع القواعد ويستنبط الأحكام وهذه رتبة علمية عالية.

٥ ـ الفرق بين قواعد أصول الفقه والقواعد الفقهية

قواعد أصول الفقه هي الضوابط والمناهج التي يضعها المجتهد أمامه، ويسير على ضوئها عند استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، وذلك مثل حجية القياس، والإجماع، ومسالك العلة، وأنّ الأمر المطلق يفيد الوجوب وأن النهي المطلق يقتضي التحريم. وكذلك معرفة ما يترجح به بعض الأدلة على بعض عند التعارض ونحو ذلك.

أما قواعد الفقه:

فهي ما تشمل أحكاماً فقهية متشابهة ترجع كلها إلى ضابط واحد يجمعها ويربط بينها وذلك مثل قولهم: الضرر يزال ـ والضرورات تبيح المحظورات والضرورات تقدر بقدرها. وكقولهم: الأمر إذا ضاق اتسع ـ والعادة محكّمة ـ وكقولهم: إذا اجتمع المتسبب والمباشر فالضمان على المباشر ونحو ذلك. فكل قاعدة من هذه القواعد يندرج تحتها ما لا يحصى من الأحكام الشرعية الفرعية حسب الحوادث المستجدة. وقد يعمد أحياناً بعض الفقهاء الذين يكتبون في القواعد الفقهية إلى استخراج الأحكام التي تندرج تحت هذه القواعد من أبواب الفقه المختلفة، فيصيغون منها أبحاثاً منسقة

مترابطة. وذلك كصنيع الإمام جلال الدين السيوطي رحمه اللّه تعالى في كتابه القيّم «الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية». وكذلك القواعد الكلية الفقهية التي صدرت بها مجلة الأحكام العدلية، وهي تسع وتسعون قاعدة، تشمل معظم أبواب الفقه الإسلامي. وقد شرحها العلاّمة الشيخ أحمد الزرقا رحمه اللّه في كتاب قيّم سماه «شرح القواعد الفقهية». وهذان الكتابان في القواعد الفقهية يحسن الرجوع إليهما ليستفيد طالب العلم ملكةً فقهية متمكنة وأفقاً واسعاً يستوعب الأحكام الشرعية الكلية

نشأة أصول الفقه وتطوره

لقد تبين لنا من تعريف أصول الفقه، أنَّه عبارة عن أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستدلال وحال المستدل.

وعند إمعان النظر في هذا البحث الدقيق نجد أنَّ ملاحظة الأدلة الشرعية، والتعرف على كيفية الاستدلال بها على الحوادث والوقائع، نجد أنَّ هذا أمر قد اعتنى به جميع الفقهاء والعلماء الذين تعرضوا للافتاء والقضاء بين الناس، على مقتضى شرع اللّه تعالى. وهذا أمر طبيعي جداً إذ كيف يفتي في شرع اللّه من لا تكون عنده الملكة العلمية والأهلية التي يتعرف بها على مصادر فتواه وفقهه في دين اللّه تعالى؟!

٦ ـ أصول الفقه في عهد الصحابة رضي اللّه عنهم

ابتداء من عهد الصحابة، رضي اللّه عنهم، يلاحظ تفطنهم للقواعد الأصولية التي يبنون عليها اجتهادهم واستنباطهم للأحكام الفقهية.

فهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، رضي اللّه عنه، يذكر في كتابه إلى أبي موسى الأشعري الذي شرح له فيه أسس القضاء بين الناس، وما زال كتاب عمر هذا مرجعاً أساسياً في أصول القضاء يقول فيه ما نصه «... ثم

الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة واعرف الأمثال والأشباه ثمّ قس الأمور عند ذلك فاعمد إلى أحبها إلى اللّه تعالى وأشبهها بالحق فيما ترى. . .»

فهذا نص صريح واضح على الاجتهاد والقياس، وهو من أدق أبحاث علم أصول الفقه. بل إننا نجد في حياة رسول اللّه ﷺ ما يدل على الاجتهاد والاستنباط من قبل الصحابة، رضي اللّه عنهم، وقد كان الرسول ﷺ يقرهم على ذلك حتما ولو اختلفت اجتهاداتهم. من ذلك ما جاء عن النبي ﷺ أنّه عندما أرسل معاذ بن جبل، رضي اللّه عنه، إلى اليمن قال له: كيف تصنع إذا عرض لك قضاء؟ قال أقضي بما في كتاب اللّه تعالى. قال فإنْ لم يكن في كتاب اللّه قال: فبسنة رسول اللّه ﷺ. قال فإنْ لم يكن في سنة رسول اللّه ﷺ قال: اجتهد رأيي ولا آلو. قال: فضرب رسول اللّه ﷺ صدري ثمّ قال: الحمد للّه الذي وفق رسول رسول اللّه لما يرضي رسول اللّه[1]. فهذا الحديث صريح في قواعد الاجتهاد والاستنباط، وهو لب موضوع علم الأصول والمنقول من فقه الصحابة، رضي اللّه عنهم، كثير وكله يدل على أسسٍ واضحة يعتمدونها في استخراج الأحكام من الأدلة الشرعية

٧ ـ أصول الفقه في عهد التابعين

ثمّ جاء عهد التابعين وكثر الاجتهاد والاستنباط لكثرة الحوادث والوقائع، وكثر المتفرغون للعلم والإفتاء، كسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم رحمهم اللّه، وكان لهم جميعاً مناهج واضحة يسيرون عليها من الأقيسة واعتبار المصالح وغير ذلك عند عدم النص الصريح في المسألة المعروضة عليهم لبيان حكم اللّه تعالى فيها.

(١) هذا الحديث مشهور على الألسنة وقد ذكره الإمام ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين وحقق فيه واعتمده بناء على شهرته وقبول أهل العلم له وبنائهم عليه وذكر أنه ورد في بعض طرقه متصلاً ويراجع في هذا جـ١ ص٢٠٢ من إعلام الموقعين.

٨ ـ أصول الفقه في عهد الائمة المجتهدين

ولما جاء عهد الأئمة المجتهدين، من بداية القرن الثاني الهجري فما بعده بدأت المناهج تتميز بشكل واضح وقواعد الاستنباط لكل إمام واضحة في ذهنه يسير عليها، كالإمام أبي حنيفة رحمه اللّه تعالى الذي حدّد منهجه بالاعتماد على الكتاب فالسنة، ففتاوى الصحابة رضي اللّه عنهم، يأخذ ما أجمعوا عليه، ويختار مما اختلفوا فيه، ولا يخرج عن أقوالهم. أما من جاء بعدهم من التابعين فهم رجال مثله يأخذ من كلامهم ويترك.

وكذلك الإمام مالك، رحمه اللّه تعالى، له أصوله وضوابط استنباطه. ومن أشهرها بعد الكتاب والسنة، عمل أهل المدينة وأنّه حجة لا يجوز مخالفتها وكذلك المصالح المرسلة فقد كان مالك رحمه الله، من أكثر أهل العلم اعتماداً عليها وإقراراً لها. وهكذا بقية الأئمة والمجتهدين رحمهم اللّه.

٩ ـ الإمام الشافعي رحمه اللّه مؤسس علم أصول الفقه

نعلم مما تقدم، أنَّ كل إمام فقيه كانت له أسس ومعايير دقيقة يسير عليها في اجتهاده وتعرفه على أحكام شرع اللّه تعالى، غير أنَّ هذه الأسس لم تكن مكتوبة مدونة في كتاب يقرؤها من يشاء وينقدها من يريد، بل كانت تظهر تلك القواعد على ألسنة الأئمة، وكلامهم، ومن خلال فتاواهم وأساليبهم التي يقررون بها مذاهبهم.

وظل الأمر كذلك حتى جاء الإمام الشافعي، رحمه اللّه تعالى، في النصف الثاني من القرن الثاني للهجرة. وكان الخلاف يومها محتدماً بين أهل الرأي وأهل الحديث. فأهل الرأي يطلقون العنان للقياس والاجتهاد ويقللون من الاعتماد على النصوص، وأهل الحديث يقفون عند النصوص دون التفات إلى فقهها وروحها غالباً، فوجد الإمام الشافعي، رحمه اللّه تعالى، أنَّ الأمر لا بدّ فيه من التوسط والاعتدال، ووضع الأمور في نصابها الصحيح الذي

يحافظ على النصوص بفهم شامل مستوعب، ولا يحجر على القياس فيما لا نص فيه وفق معايير وضوابط سليمة واضحة. فانطلق رحمه الله من هذا الواقع وشرع في وضع كتاب هو الأول في هذا العلم بلا نزاع ذلك هو كتابه القيم «الرسالة». وقد رويت عنه بأسانيد متصلة ومتعددة. وقد اعتنى بها العلماء وشرحوها وحققوها، غير أنّه لا يوجد اليوم من شروح العلماء الأقدمين عليها شيء. ومن خير من قام بذلك من العلماء المعاصرين، فضيلة الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه اللّه فقد أخرج هذا الكتاب القيم وحققه تحقيقاً علمياً نزيهاً. ويظهر عليه الجهد الكبير والاهتمام اللائق بهذا الكتاب الأول من نوعه، فجزاه اللّه خيراً.

نعم وضع الإمام الشافعي رسالته مدونة، وناقش فيها أدق القضايا المتعلقة بهذا العلم، وبين فيها أحسن بيان وأشفاه. وتعد هذه الرسالة أقدم بحث أصولي لإمام جليل من الأئمة المشهود لهم بالخير والفضل والعلم والصلاح.

يقول المؤرخ الإسلامي الشهير العلامة ابن خلدون، رحمه اللّه، في مقدمته التاريخية القيّمة عند الكلام عن أصول الفقه يقول: وكان أول من ألف فيه الشافعي، رضي اللّه عنه، أملى فيه رسالته المشهورة تكلم فيها عن الأوامر والنواهي والبيان والخبر والنسخ وحكم العلة المنصوصة من القياس[1].

وقال الإمام الإسنوي في كتابه التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: وكان إمامنا الشافعي، رحمه اللّه، هو المبتكر لهذا العلم بلا نزاع، وأول من صنف فيه بالإجماع، وتصنيفه المذكور فيه موجود بحمد اللّه وهو الكتاب الجليل المشهور المسموع المتصل إسناده الصحيح إلى زماننا المعروف بالرسالة.[2]

فرحم اللّه الإمام الشافعي وجزاه اللّه عن الإسلام والمسلمين أحسن الجزاء وأوفاه.

---

(١) انظر مقدمة ابن خلدون ص ٤٥٥

(٢) انظر التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للاسنوي ص ٤١ ـ ٤٢

١٠ ـ مدارس أصول الفقه

لقد تابع العلماء، رحمهم الله، بعد عصر الشافعي، رحمه الله تعالى، المسيرة العلمية الإسلامية والتأصيل المنهجي لمباحثهم العلمية الأصولية والفقهية وتأسوا بالإمام الشافعي في منهجه وزادوا عليه أموراً ومناهج جديدة. ويمكننا من خلال المتابعة لمناهج الأصوليين التي استقرت في تراثنا الإسلامي العظيم أن نقسم هذه المناهج إلى أربعة مدارس:

١ ـ مدرسة الأصوليين.

٢ ـ مدرسة الفقهاء.

٣ ـ المدرسة الجامعة بين المدرستين.

٤ ـ مدرسة الإمام الشاطبي في الموافقات.

ونتناول هذه المدارس بشيء من التعريف بها بما يتناسب مع هذه الدراسة.

أولاً: مدرسة الأصوليين

إنَّ هذه المدرسة هي الأساس في علم الأصول، حيث إنها تهتم بتقرير القواعد الأصولية مجردة من الفروع الفقهية، وبعيدة عن الانتماء المذهبي لأي من المذاهب الفقهية ـ ولو كان أكثر أتباعها من فقهاء الشافعية نظراً لتأثرهم بإمامهم الشافعي رحمه الله ـ وذلك لاعتبار أنَّ قواعد الأصول هي الأسس والضوابط التي تستخرج على ضوئها فروع الفقه، فيجب أن تكون هذه القواعد مستقلة وهذه المدرسة تعد بمثابة أساس متين يقوم عليه بناء شامخ يحتوي على حجرات مختلفة الأشكال، بديعة النظام، وافية بمختلف الحاجات البشرية، وهذه المدرسة هي الأم بالنسبة لعلم أصول الفقه.

ومن أهم الكتب العلمية التي ألفت على هذه الطريقة الكتب التالية:

١ ـ اللمع، للإمام أبي إسحاق الشيرازي المتوفى عام ٤٧٦ هـ.

٢ـ المستصفى، للإمام حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي المتوفى عام ٥٠٥ هـ.
٣ـ الإحكام في أصول الأحكام، للإمام سيف الدين الآمدي المتوفى عام ٦٣١ هـ.
٤ـ المحصول، للإمام فخر الدين الرازي رحمه الله.

ثانياً: مدرسة الفقهاء

وهذه المدرسة تأثرت بفروع الفقه، فأخذت الأحكام الفقهية الفرعية وجمعت أشتاتها، وجعلت لها أصولاً تستند إليها، بناء على أنَّ هذه الفروع تستند لتلك الأصول المستقرة في أذهان الأئمة الفقهاء عند تقريرهم للأحكام الفقهية. فالفروع الفقهية في هذه المدرسة متقدمة وجوداً وبحثاً وكتابة عن الأصول. وهذه المدرسة متأخرة عن مدرسة الأصوليين. وأكثر من خدم هذه المدرسة هم فقهاء الحنفية حتى إنها اشتهرت بطريقة الحنفية.

ومن أشهر الكتب التي ألفت على نهج هذه المدرسة الكتب التالية:
١ـ أصول الجصاص، للإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى عام ٣٧٠ هـ.
٢ـ كنز الوصول إلى معرفة الأصول، للإمام فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي المتوفى عام ٤٨٢ هـ.
٣ـ أصول السرخسي، للإمام أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي المتوفى عام ٤٨٣ هـ.

ثالثاً: المدرسة الجامعة بين طريقة الأصوليين والفقهاء

لا شكَّ أنَّ لكلٍ من المدرستين المتقدمتين فوائد وإيجابيات، وتتميز كل منهما بما لا يوجد في الأخرى. لذلك قام بعض العلماء بتأليف كتب أصولية تجمع بين المدرستين بآن واحد. ومن أهم تلك الكتب:

١ـ بديع النظام الجامع بين البزدوي والأحكام، للإمام أحمد بن علي البعلبكيّ المعروف بابن الساعاتي المتوفي عام ٦٩٤ هـ.
٢ـ جمع الجوامع، للإمام تاج الدين السبكي المتوفي عام ـ ٧٧١ هـ.

رحم اللّه جميع هؤلاء الأئمة وجزاهم عن الإسلام والمسلمْين أحسن الجزاء.

رابعاً: مدرسة الإمام الشاطبي رحمه اللّه في الموافقات

جاء الإمام الشاطبي ـ أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المتوفى عام ٧٩٠ هـ. في نهاية القرن الثامن. وكان ممن آتاه اللّه تعالى فقهاً في الدين، ونظراً ثاقباً وأفقاً واسعاً يستشرف الكليات والعموميات في الشريعة الإسلامية، ويغوض فيها إلى الأعماق فيستخرج الجواهر والصدف الثمْينة نادرة الوجود. وقد كان هذا الإمام الجليل كما يصفه شيخنا الفاضل العالم النابه الشيخ أبو الخير زين العابدين، رحمه اللّه، «كأنه يضع أحكام الإسلام أصولها وفروعها ومقاصدها أمام عينيه، ويتكلم عليها من هذا المنظار ومن هذا الأفق الرحب الواسع. وقد وضع ذلك في كتابه القيم «الموافقات في أصول الشريعة»[1].

جاء هذا الإمام فوجد الساحة خالية تقريباً من كتاب أصولي يستوعب

(١) كان هذا ما حدثنا به شيخنا الشيخ أبو الخير رحمه اللّه في إحدى محاضراته وما زال كلامه مطبوعاً في أذهاننا بمعانيه القيمة النادرة نظراً لإخلاص الشيخ وعظيم تحرقه على هذا الإسلام العظيم وقد توفي الشيخ أبو الخير رحمه اللّه في مدينة حلب الشهباء عام ١٩٧٣ رحمه اللّه رحمة واسعة. وقد كان شيخنا أبو الخير زين العابدين رحمه اللّه عالماً ربانياً يندر وجود أمثاله في زمننا هذا علماً وعبادة وجهراً بالحق ونظراً ثاقباً في أحداث العالم ومجرياته وحرقة على واقع الأمة الإسلامية وتفرقها وضعفها. وقد كان رحمه اللّه كثير البكاء والتألم على هذا الواقع المرير حتى عاش الفترة الأخيرة من عمره طريح الفراش لكثرة آلامه وأمراضه. وقل أن يزوره أحد إلأ ويتأثر بحاله ومقاله وقد زاره علامة الهند فضيلة الشيخ أبو الحسن الندوي حفظه اللّه وكان مما قاله فيه: لقد طفت العالم الإسلامي من أقصاه إلى أقصاه والتقيت برجال العلم والفكر فيه وأشهد أني ما رأيت مثل الشيخ أبو الخير زين العابدين. رحم اللّه شيخنا أبا الخير وأسكنه فسيح جنانه ونفعنا والمسلمين بعلمائنا الربانيين المخلصين.

مقاصد الشريعة الإسلامية، ويوضح تأمينها لمصالح العباد في جميع ما شرعت من أحكام، وحدت من حدود. فقام رحمه الله بهذا الدور وألف كتابه العظيم المشار إليه، والذي يقع في أربع مجلدات وهو من أنفس الكتب وأعلاها مكانة. وما زال هذا الكتاب مغموراً عند الكثير من طلبة العلم، بل من العلماء الكبار وما زال العالم الإسلامي بحاجة ماسة لفهم الشريعة الإسلامية الفهم الذي كتب به الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى، فإن الفهم الشامل، والعقلية المرنة، والإستيعاب لمقاصد الشريعة الإسلامية، وغاياتها الأساسية من تشريع الأحكام، إن هذا الفهم يقضي على الكثير من الجمود والتطرف في الثقافة الإسلامية، ويساعد على تربية الأجيال المسلمة تربية حية مستقيمة راشدة. فجزى الله الإمام الشاطبي خير الجزاء على ما قدم من خدمات جليلة للعالم الإسلامي بكتابه القيم هذا، ونفعنا الله والمسلمين به وبغيره من تراث سلفنا الصالح رحمهم الله.

أسئلة للحوار والمناقشة

١ ـ عرف أصول الفقه لغة واصطلاحاً وبين المعاني الرئيسة لهذا التعريف.

٢ ـ ما هو موضوع أصول الفقه؟ وما الغاية من دراسته؟

٣ ـ وضح العلاقة بين علم الأصول وعلم الفقه.

٤ ـ ما الفرق بين قواعد أصول الفقه والقواعد الفقهية؟

٥ ـ تكلم عن أصول الفقه في عهد الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين باختصار.

٦ ـ تكلم عن دور الإمام الشافعي رحمه الله في أصول الفقه وماذا ألف فيه؟

٧ ـ ما هي مدارس أصول الفقه؟ وما الفرق بين مدرسة الأصوليين ومدرسة الفقهاء؟ واذكر كتابين لكل مدرسة.

٨ ـ تكلم عن مدرسة الإمام الشاطبي رحمه الله في أصول الفقه وبماذا تميزت عن غيرها من المدارس؟

٩ ـ اذكر كتابين أصوليين جمعا بين مدرسة الأصوليين ومدرسة الفقهاء.

المبحث الثاني:

مصادر التشريع الإسلامي وأدلته

ويشتمل هذا المبحث على الأقسام التالية:

القسم الأول الأدلة الشرعية المتفق عليها وهي:

أولاً: كتاب الله تعالى:

١ ـ تعريفه.
٢ ـ طريقته في عرض الأحكام الشرعية.
٣ ـ نماذج من الأحكام التي اشتمل عليها.

ثانياً: السُّنّة الشريفة:

١ ـ معنى السنة.
٢ ـ حجية السنة.
٣ ـ جهود العلماء في حفظ السنة وضبطها.
٤ ـ أنواع السنة المعمول بها عند الفقهاء ومراتبها.
٥ ـ مقام السنة من الكتاب.
٦ ـ التعارض والترجيح بين نصوص السنة.

ثالثاً: الاجماع:

١ ـ تعريفه.
٢ ـ حجيته.
٣ ـ أنواعه.
٤ ـ أهل الاجماع.
٥ ـ سند الاجماع.
٦ ـ نماذج لمسائل نقل فيها الاجماع.

رابعاً: القياس:

١ ـ تعريفه.
٢ ـ حجيته.
٣ ـ أركانه.
٤ ـ سالك العلة.
٥ ـ مراتب القياس.

القسم الثاني الأدلة الشرعية المختلف فيها وهي:

أولاً: مذهب الصحابي.
ثانياً: اجماع أهل المدينة.
ثالثاً: المصالح المرسلة.
رابعاً: الاستصحاب.
خامساً: الاستقراء.
سادساً: العرف.
سابعاً: الاستحسان.

مصادر التشريع الإسلامي وأدلته

تمهيد:

قال الله تعالى: ﴿**وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيراً من الناس لفاسقون أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون**﴾[1].

لقد أنزل الله تعالى القرآن الكريم على رسول الله ﷺ، ووضع فيه مناهج الحياة المختلفة، وكل ما يحتاجه الناس في معاشهم ومعادهم، عقدياً وشريعة وعبادة، مما يحقق للإنسانية آرقى درجات الكمال البشري إن هم تفهموا هذا القرآن، وساروا على بصائره المشرقة المشعة.

وقد أمر الله تعالى رسوله ﷺ أن يحكم بين الناس بما أنزل الله إليه، وحذره من اتباع أهوائهم، كما حذره الله تعالى من أن يفتنه الناس عن بعض ما أنزل الله إليه، فيأخذ بعضه. ويترك بعضه وذلك لأن هذا القرآن وهذا الدين وحدة شاملة متكاملة، لا يؤتي ثماره اليانعة إلا إذا أخذ كله جملة واحدة. وأي إعراض عن شيء منه في أي جانب من جوانبه، يحدث ثغرة وتشوهاً في الآثار المترتبة على الآخذ بهذا الدين من سعادة البشرية، ورقيها. ولذلك أردف الله تعالى آمره للنبي ﷺ بالحكم بما أنزل الله، أردفه بقوله: ﴿**أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون**﴾؟! نعم إنها

---

(١) سورة المائدة الآيات ٤٩ ـ ٥٠.

جاهلية عمياء، وما أقتم السواد الذي تصوره هذه الكلمة بجرسها وتشديدها واستغراقها ـ الجاهليّة ـ فإما شرع الله تعالى الذي فيه النور والحياة، وإما الجاهلية المظلمة القاتمة القاتلة المفسدة للحرث والنسل.

وبعد هذا نقول: إن أساس الأدلة الشرعية ومصادر التشريع الإسلامي هو القرآن الكريم، وعنه تتفرع بقية المصادر التشريعية من السنة النبوية، والإجماع، والقياس، إلى غير ذلك من المصادر التي تستند في حجيتها إلى الكتاب الكريم، وتستمد منه صلاحيتها للوجود والعطاء.

ومن هنا فقد قسم العلماء، رحمهم الله، مصادر التشريع الإسلامي وأدلته إلى قسمين أساسيين هما:

الأول: الأدلة المتفق عليها، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

الثاني: الأدلة المختلف فيها، وهي كثيرة وأهمها:

١ ـ مذهب الصحابي،

٢ ـ إجماع أهل المدينة،

٣ ـ المصالح المرسلة،

٤ ـ الاستصحاب،

٥ ـ العرف،

٦ ـ الاستقراء،

٧ ـ الاستحسان،

وسنأتي في هذه الدراسة إن شاء الله على توضيح هذه المصادر بشكل موجز وسريع.

القسم الأول: الأدلة الشرعية المتفق عليها.

أي اتفق جميع علماء المسلمين على حجيتها وأخذ الأحكام منها.

أولاً كتاب الله تعالى:

١ ـ تعريف القرآن الكريم:

لقد تعرض العلماء إلى تعريف القرآن الكريم بما يوضح هذا الكتاب

العظيم، ويبين معالمه الأساسية، ولعل أجمع ما جاء في ذلك أن يقال:

القرآن الكريم كلام الله تعالى الموحى به إلى محمد ﷺ باللفظ العربي، المنقول إلينا بالتواتر، المتعبد بتلاوته، المعجز بلفظه ومعناه، المكتوب بين دفتي المصحف. وبالتأمل في هذه التعريف نجده مشتملاً على خمسة معان رئيسة هي:

١ ـ إن القرآن الكريم كلام الله الموحى به إلى محمد ﷺ، وليس هو من إنشاء رسول الله ﷺ، ولا صياغة البشر، بل نزل به جبريل الأمين من رب العالمين جل جلاله.

٢ ـ إن القرآن الكريم نزل باللفظ العربي، ولا يوجد فيه أي كلام بغير اللغة العربية. وإن اتفق وجود كلمات فيه لها أصل في غير العربية مثل سندس ـ واستبرق ـ، فهي مما اتفقت فيه اللغتان أو مما نقلت إلى العربية فأصبحت عربية أصالة.

٣ ـ التواتر بمعنى أن القرآن الكريم نقلته إلينا جموع غفيرة في كل عصر من زمن النبي ﷺ إلى يومنا هذا، بحيث لا يمكن تواطؤهم على الكذب. وهذا أعلى درجات اليقين والتثبت العلمي.

٤ ـ أنه متعبد بتلاوته أي مجرد قراءة هذا الكلام الرباني عبادة خالصة لله تعالى، سواء كان ذلك بفهم أو بغير فهم، كما بين رسول الله ﷺ ذلك بقوله: من قرأ حرفاً من كتاب الله تعالى كان له به حسنة والحسنة بعشر أمثالها لا أقول الف لام ميم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف[١]. ومثل هذا الثواب خاص بقراءة القرآن الكريم دون غيره من سائر الكلام والعلوم حتى كلام رسول الله ﷺ.

٥ ـ إنه معجز بلفظه ومعناه. أما الإعجاز اللفظي فقد تحدى القرآن الكريم العرب، وهم أهل الفصاحة والبيان، أن يأتوا بمثل سورة من سوره

---

(١) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح.

بلاغة وبياناً وفصاحة. وبعد التحدي والتقريع المتكرر، عجزوا عن ذلك وما زالوا عاجزين، ولن يزالوا كذلك إلى يوم القيامة.

أما الإعجاز المعنوي ففي القرآن الكريم من التشريعات، والنظم، والمبادىء، والإشارات لبعض الحقائق الكونية، والأخبار الغيبية التي كلها محل اعجاز للبشرية كلها، ولا يمكن للبشر أن يأتوا بمثلها أو ما ينقضها مهما تقدم العلم وتوسعت مدارك الناس وثقافاتهم.

هذا باختصار معنى القرآن الكريم الذي هو أساس التشريع الإسلامي العظيم.

٢ ـ طريقة القرآن الكريم في عرض الأحكام الشرعية:

إن القرآن الكريم، كما أسلفنا، هو أساس الأحكام الشرعية. غير أنه اشتمل على هذه الأحكام بشكل كلي إجمالي، وترك بيان التفاصيل في غالب الأحكام للسنة النبوية الشريفة، ثم لاستنباط أهل العلم. وقد أمرنا بطاعة رسول الله ﷺ بقوله تعالى: **﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾**[1]. كما وجد في القرآن الكريم ما يشير إلى استنباط أهل العلم وضرورة الرجوع إليهم، كما في قوله تعالى: **﴿وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾**[2].

كما أشار الله تعالى إلى الاجتهاد والقياس بقوله تعالى: **﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾**[3]. وقد يفصّل القرآن الكريم في بعض المسائل التي من شأنها الثبات والدوام، كأحكام الأسرة والعقوبات، وخلاصة الأمر أن طريقة القرآن الكريم في عرض أحكامه، كانت إجمالية كليّة لتتسع إلى الكثير من الجزئيات المتجددة على مر العصور. وهذه أرقى طريقة دستورية قعدها

---

(١) سورة الحشر ٧.

(٢) النساء ٨٣.

(٣) الحشر ٢.

القرآن الكريم، وهي التي بدأت الدساتير البشرية تسير على ضوئها، وتقتفي آثارها، لما نضج تفكيرها واتسعت آفاقها، مع الفارق البعيد بين صنع الله الذي أتقن كل شيء، وبين محاولات البشر وقصورهم.

٣ ـ نماذج من الأحكام التي اشتمل عليها القرآن الكريم:

أولاً: أحكام الأسرة:

الأسرة هي اللبنة الأولى والأساس في بناء المجتمعات، لذلك ركز القرآن الكريم كثيراً على ضرورة بنائها بناء محكماً رشيداً. وتكاد نصوص القرآن الكريم أن تكون قاطعة لاتحتاج إلى تأويل في جميع علاقات الأسرة، من الخطوبة إلى الزواج والعشرة الحسنة والنفقات وتربية الأبناء ورضاعهم والطلاق والرجعة والميراث وغير ذلك، مما هو واضح لأدنى متأمل في كتاب الله تعالى. ويكفيك سورة النساء والطلاق وسورة البقرة التي تسمى سورة النساء الكبرى دليلاً على ذلك.

ومن المعروف أن نظام الأسرة في الإسلام، والذي يصطلح عليه اليوم بقانون الأحوال الشخصية، هو أرقى النظم التي تهتم بهذا المحضن الإنساني الكريم. ومما يلاحظ بهذا الصدد أن القرآن الكريم، يربط أحكام الأسرة دائماً بالإيمان بالله واليوم الآخر، ويحذر من الظلم فيها، فتراه يختم الآيات المتعلقة بشؤون البيت بمثل قوله تعالى: ﴿ **تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون**﴾[1]. ومثل قوله تعالى: ﴿**وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزواً واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقو الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم**﴾[2]. وهذا الأسلوب مما يضفي القداسة والاحترام على تلك الأحكام.

---

(١) البقرة ٢٢٩.

(٢) البقرة ٢٣١.

ثانياً: أصول التعامل المالي بين الناس:

وهذا أمر هام وحساس في طبيعة النفس البشرية، لذلك فقد وضع القرآن الكريم الأسس العادلة والحكيمة لضبط هذا التعامل، وسلامة آثاره ومن تلك الأسس:

١ ـ عدم أكل أموال الناس بالباطل.

قال الله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**﴾(١).

٢ ـ ضرورة التراضي في التعامل.

قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً**﴾(٢).

٣ ـ تحريم الربا الذي يؤدي إلى تضخم رأس المال دون جهد، كما يؤدي إلى إثارة الأحقاد بين طبقات المجتمع. قال الله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله فإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون**﴾(٣).

٤ ـ تحريم الرشوة. وهي ما يبذل من المال لأكل أموال الناس بالباطل أو فوات حقوقهم وضياعها. قال الله تعالى: ﴿**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون**﴾(٤).

٥ ـ تنظيم العقود وتثبيتها والاشهاد عليها والحث على الوفاء بها، قال

---

(١) النساء ٢٩.

(٢) النساء ٢٩.

(٣) البقرة ٢٧٩.

(٤) البقرة ١٨٨.

الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمىً فاكتبوه﴾[1] وقال تعالى: ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد﴾[1]. وقال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾[2].

ثالثاً: العقوبات الرادعة:

إن الضمان الأساسي للالتزام بالإسلام هو تربية العقيدة الإسلامية الصحيحة، وغرسها في القلوب، مما يجعل المسلم يخشى الله، ويخاف الجزاء في اليوم الآخر. هذا هو الأصل في مفهوم الجزاء في الإسلام.

ومع ذلك، فقد وضع الإسلام عقوبات صارمة لمن يتجرأ على حدود الله، ويعيث في الأرض فساداً. ومما يلاحظ في هذا المجال أن معظم العقوبات الدنيوية كانت لسلامة المجتمع، وقطع طرق الفساد الذي قد يتسرب إليه بشكل جماعي أو افرادي.

مقاصد العقوبات في الإسلام

يقرر علماء الأصول أن هناك خمسة مقاصد أساسية لا تقوم الحياة إلا بها، ويسمونها الضروريات الخمس وهي:

الدين ـ والنفس ـ والعقل ـ والنسل ـ والمال. وقد جاء التشريع الإسلامي بكليته للحفاظ على مقومات الحياة تلك، فشرع من الشرائع ما يغذي هذه الضروريات وينميها ويحفظها. كما شرع من العقوبات الرادعة ما يكفي لحماية أسس هذه الحياة ويجعلها في حماية وأمن. وبمناسبة الكلام على العقوبات في الإسلام نوضح بعض ما شرعه الله تعالى لحفظ هذه الضروريات الخمس:

---

(١) البقرة ٢٨٢.

(٢) المائدة ١.

١ ـ فمن أجل الحفاظ على العقيدة الإسلامية، شرع الإسلام الجهاد وجعله فريضة ماضية إلى يوم القيامة قال الله تعالى: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله﴾[1]. كما شرع الإسلام من أجل ذلك عقوبة المرتد عن هذا الدين وهي القتل بعد الاستتابة ثلاثة أيام والامتناع من الرجوع لحظيرة الإسلام. وقد قال ﷺ: من بدل دينه فاقتلوه[2].

٢ ـ ومن أجل الحفاظ على النفس شرع الإسلام القصاص. قال الله تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون﴾[3].

فإذا عرف القاتل عمداً أنه سيقتل فإنه يمتنع عن تنفيذ الجريمة. وفي هذا حياة للجميع ودرء للمفاسد قبل وقوعها.

٣ ـ ومن أجل الحفاظ على العقل، حرم الإسلام الخمر وجميع المشروبات والمخدرات التي تؤثر عليه. قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾الآية [4].

٤ ـ ومن أجل الحفاظ على النسل، شرع الإسلام النكاح وشجع عليه، ثم وضع أشد العقوبات لمن يحاول إفساد النسل البشري باتباع الطرق الفاسدة من العلاقات غير الشرعية التي تؤدي إلى اختلاط الانساب، وضياع الأسرة، وتمييع العلاقات الاجتماعية، وذلك كعقوبة الزنا من جلدٍ ورجم ونفي من البلاد ورد للشهادة. قال الله تعالى: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾[5].

وقال الله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدٍ منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾[6].

---

(١) سورة الأنفال ٣٩.

(٢) رواه الإمام البخاري وأصحاب السنن وأحمد في المسند.

(٣) البقرة ١٧٩.

(٤) المائدة ٩٠. (٥) النور ٣. (٦) النور ٢.

٥ ـ ومن أجل الحفاظ على المال، فقد شرع الإسلام التملك وأباح التجارة والتعامل مع الناس، ووضع أدق الضوابط التي تتضمن نماء المال وحسن كسبه وتوزيعه، كما جعل هذا المال محترماً لأهله وأصحابه. فمن اعتدى عليه فله الجزاء الحازم الذي يقطع دابر الجريمة والفساد. ولهذا شرع الإسلام حد السرقة فقال تعالى: **﴿السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم﴾**[1]. كما شرع الإسلام حد الحرابة، وهو ما يسمى اليوم بعصابات قطاع الطرق، وإخافة سبيل المسلمين. فإذا تجمع الناس لمثل هذا الفساد فقد سماهم الله المحاربين لله ورسوله. وبين أن جزاءهم القتل والصلب وتقطيع الأطراف ـ الأيدي والأرجل ـ والنفي من الأرض، مما لا يجعل أحداً يفكر في مثل تلك الجرائم. قال الله تعالى: **﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾**[2].

حقاً إنها عقوبات رادعة. غير أنها تعطي ثماراً يانعة. أمناً واستقراراً وكرامة موفورة، وعرضاً مصاناً، وسلاماً دائماً في الأرض التي يحكمها سلطان هذا الدين. وصدق الله العظيم القائل: **﴿ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن﴾**[3].

رابعاً: العلاقة بين الحاكم والمحكوم:

ومن أهم الأحكام التي بينها القرآن الكريم، العلاقة بين الحاكم والمحكوم. فقد وضح القرآن الكريم هذا الأمر، ولم يتركه لنزعات البشر وجور الطواغيت وذلك لعظيم ما يترتب على هذا الأمر من عمارة الحياة أو فسادها وخرابها. وهل الفتن التي عمت وتعم العالم اليوم وتهلك الحرث

---

(١) المائدة ٣٨.

(٢) المائدة ٣٣.

(٣) المؤمنون ٧١.

والنسل، إلا من جراء فساد العلاقة بين الحاكم والمحكوم، ومن جراء هذا الظلم الذي يوقعه الناس بعضهم ببعض في غياب العدالة الإسلامية. وإن من أهم الضوابط التي بينها الإسلام وفصلها القرآن الكريم، في هذا المجال، ما يلي:

١ ـ العدل. فلكل إنسان في المجتمع الإسلامي حقه وعليه واجبه. ومن مهمة الحاكم المسلم أن يقوم بإعطاء الحقوق لأهلها، ويطالب بالواجبات التي تهم مصلحة الأمّة والجماعة على أسس من العدل والإنصاف، تضع كل إنسان عند حده وتعطي لكل فرد في الأمة حقه كاملاً. قال الله تعالى: **﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً﴾**[١]. وسيأتي كلام مفصل عن العدل في خصائص الشريعة الإسلامية.

٢ ـ الشورىٰ. وهي الميزان الدقيق لنضج العقلية القيادية، ولم يعف الله منها رسوله ﷺ وهو ينزل عليه الوحي من السماء فقد خاطبه الله تعالى قائلاً: **﴿وشاورهم في الأمر﴾**[٢].

ووصف الله المجتمع الإسلامي والعلاقة بين أفراده، فقال تعالى: **﴿والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون﴾**[٣].

ولم يأت عفواً ذكر الشورى بين إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وهما الركنان الأساسيان في هذا الدين، بل جاء ذلك لبيان أهمية هذا الخلق العظيم. هذا، ولم يحدد القرآن الكريم كيفية الشورى وأنواعها ليترك المجال مفتوحاً أمام تطور المجتمعات، وما يصل الناس إليه من أساليب ووسائل مختلفة، يجتهد فيها المسلمون ليصلوا إلى أصلحها وأحسنها في هذا الأمر الهامّ الذي

---

(١) النساء ٥٨.

(٢) آل عمران ١٥٩.

(٣) الشورى ٣٨.

تصلح به الأمة وأوضاعها كلها شريطة ألا يصادم ذلك نصاً شرعياً كما أنه لابد أن يكون أهل الشورى هم علماء الأمة وأهل الرأي فيها، لا رعاع الناس.

٣ ـ السمع والطاعة بالمعروف، لا يمكن أن تقوم أمة من الأمم وترقى رقياً حضارياً صحيحاً، دون ضوابط ونظم تحكم علاقاتها وتحدد مسارها وترشّد تطلعاتها وآرائها. ولا يمكن أن يتم ذلك إلا بأمير وسلطان يحكم المجتمع، ويحمي فيه النظام. ولا يمكن لهذا الحاكم أن يأخذ دوره ويحقق الخير الذي يريده لأمته ما لم يسمع له ويطاع. ورحم الله أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه عندما يقول: لا إسلام بدون جماعة ولا جماعة بدون قيادة ولا قيادة بدون طاعة.

فالسمع والطاعة لولي الأمر من أهم الواجبات الشرعية. قال الله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾**[1].

غير أن هذه الطاعة ليست عشوائية ولا طاعة عمياء، كما يقال، وإنما هي طاعة مبصرة عيناء. فالسمع والطاعة بالمعروف. فالمسلم يسمع ويطيع لولي الأمر، ويعتبر ذلك عبادة يتقرب بها إلى الله. ولكن إذا ما حلا لولي الأمر أن يأمر بما يخالف شرع الله، ونظام الإسلام، فلا سمع ولاطاعة بل النصح والبيان. نعم إنه بمراعاة هذه الأسس: العدل والشورى والسمع والطاعة، تبنى الأمم وتسعد الشعوب الإسلامية وتزدهر الحضارة ويكثر العمران. وبمقدار تخلف هذه المبادىء، بمقدار ما تعاني الأمة من الذل والضياع والتخلف والحرمان.

وبعد، فتلك لمحة عن بعض الأحكام الإسلامية التي وضعها القرآن الكريم. ولسنا بصدد التفصيل والبيان، وإنما هي لفتة إلى مبادىء هذا الدين التي تسمو بالإنسان، وتتمشى مع فطرته التي فطره الله تعالى عليها. وصدق

(١) النساء ٥٩.

الله العظيم القائل: ﴿فطرة الله التي فطر الله الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾[1].

ثانياً: السُّنَّة الشريفة:

١ ـ معنى السنة. السنة في اللغة: قال الجوهري في الصحاح: السَنَة الطريقة والسُنَّة السيرة. ومعنى السنة عند الأصوليين هي أقوال رسول اللّه ﷺ وأفعاله وتقريراته.

فأقواله ﷺ كثيرة ومن أمثلتها في الأحكام الشرعية قوله ﷺ: صلوا كما رأيتموني أصلي[2]. وقوله ﷺ: خذوا عني مناسككم[3]. وأما أفعاله ﷺ فيراد بها ما كان يفعله ﷺ من أعمال في مجال تطبيق الشريعة الإسلامية كصلاته عليه الصلاة والسلام وحجه وغزواته. وأما السنة التقريرية فهي كأن يُفعل شيء بحضرة الرسول عليه الصلاة والسلام أو يسمع بشيء فعله بعض أصحابه ويسكت على ذلك. فهذا السكوت إقرار لما فُعل وهو أحد المعاني التشريعية. وذلك كإقراره عليه الصلاة والسلام لتيمم الصحابة عند فقد الماء وكإقراره لأقضية كثير من الصحابة واجتهاداتهم، وكإقراره لأكل الحُمُر الوحشية والضب ونحو ذلك، لأنَّ النبي ﷺ لا يسكت على منكر.

٢ ـ حجية السنة

لا شكّ أنَّ السنة النبوية أصل هام من أصول التشريع الإسلامي، بل إنَّ الإمام الشافعي رحمه اللّه لم يفصل بينها وبين الكتاب في هذا المجال حيث عدهما أصلاً واحداً وأطلق عليهما «النص»، إذ هما متعاونان تعاوناً تاماً في بيان الأحكام الشرعية.

---

(١) الروم ٣٠.

(٢) رواه البخاري وأبو داود وأحمد

(٣) رواه النسائي وأحمد

يقول الإمام الشاطبي رحمه اللّه: لا ينبغي في الاستنباط من القرآن الكريم الاقتصار عليه، دون النظر في شرحه وبيانه وهو السنة.

ومن الأدلة القرآنية على حجية السنة وأصالتها في التشريع الإسلامي قوله تعالى: ﴿من يطع الرسول فقد أطاع اللّه ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظاً﴾[1]. وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا اللّه وأطيعوا الرسول﴾[2]. وقال تعالى: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى اللّه ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾[3]. وقال اللّه تعالى: ﴿فآمنوا باللّه ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن باللّه وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون﴾[4]. وقال اللّه تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾[5]، إلى غير ذلك من آيات كثيرة تبين مكانة السنة الشريفة وتأمر بطاعة النبي ﷺ، وتحذر من مخالفة أمره.

والحقيقة أنَّ إنكار السنة وحجيتها سلاح خطير من الأسلحة التي يحارب بها هذا الإسلام، قديماً وحديثاً، وإن هذا الأمر الخطير هو الذي حدا بالإمام الشافعي رحمه اللّه أن يعرض في كتابه القيم ـ الرسالة ـ لموضوع السنة وحجيتها، سواء كانت متواترة أو مشهورة أو آحاداً ويناقش هذه المعاني مناقشة الخبير الناقد البصير، مما لم يترك شبهة تدور في عقل سليم إلاً وأتى عليها بما يدحضها. أما العقول الفاسدة التي همها إثارة الفتن وقصدها الصد عن دين اللّه، فهذه لا يجدي معها نقاش ولا حوار ما لم تتخل عن الهوى المتعصب والقصد المريب.

وأنصح بهذا الصدد بالرجوع إلى الكتابين العظيمين في هذا الموضوع وهما: الرسالة للإمام الشافعي رحمه اللّه، وكتاب السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى السباعي رحمه اللّه إذ فيهما ما يغني ويشفي.

---

(١) النساء ٨٠
(٢) النساء ٥٩
(٣) الأحزاب ٣٦
(٤) الأعراف ١٥٨
(٥) الحشر ٧

٣ ـ جهود العلماء في حفظ السنة وضبطها

من فضل اللّه على هذا الدين ومن تدابيره تعالى لحفظه أن هيأ لسنة رسول اللّه ﷺ رجالاً وقفوا حياتهم لخدمتها ونشرها، وضبط كل ما تكلم به رسول اللّه ﷺ أو فعله في حياته العملية أولئك الرجال هم علماء الحديث ومصطلحه رحمهم اللّه وجزاهم عن الإسلام والمسلمين أحسن الجزاء، فإنَّ المتتبع لعلم الحديث واصطلاحاته ليقف مشدوهاً أمام الجهود الجبارة التي قدمها أولئك العلماء الأخيار الأطهار للمحافظة على سنة رسول اللّه ﷺ، وتمييز الصحيح منها من غيره.

بل ويزداد العجب عندما نمعن النظر في الضوابط التي وضعوها حتى يكون الحديث مقبولاً عندهم وصحيح النسبة إلى رسول اللّه ﷺ. وإن علم الجرح والتعديل وعلم الرجال[1] عند المحدثين ليعد مفخرة من مفاخر المسلمين. فلئن قال الناس: ما آفة الأخبار إلاَّ رواتها، فإنَّ المحدثين قد غربلوا الرواة غربلة علمية دقيقة وميزوا بين من يقبل حديثه، وبين من لا يقبل حديثه وعرفوا تاريخ كل جيل بل كل رجل اشتغل في علم الحديث والرواية معرفة دقيقة عجيبة، ووضعوا كل إنسانٍ في مكانه المناسب. ولم تأخذهم في دين اللّه لومة لائم فمن كان مجروحاً جرحوه، ومن كان مردوداً ردوه، ولم يراعوا أي اعتبارٍ عاطفي أو اجتماعي على حساب دين اللّه تعالى. فهذا الإمام مالك رحمه اللّه يقول: إنَّ من شيوخي من أستسقي به ولا أقبل حديثه. فالصلاح والتقوى شيء والدقة في الأخبار وضبطها ومعرفة نقلها والتثبت منها شيء آخر. فلا بدّ في راوي الحديث من الصلاح والعدالة، ولكن لا يكفي هذا، بل لا بد معه من التيقظ والضبط والحفظ الذي لا تخونه غفلة، ولا بدّ كذلك من معرفة الرجال الذين يؤخذ عنهم، ورحم اللّه أحد علماء سلفنا الصالح عندما قال: إنَّ هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم.

(١) المقصود بهذا العلم ما قام به علماء الحديث من تمحيص الرجال الذين يروون سنة النبي وبيان المجروح في عدالته والذي ترد روايته من المقبول العدل الثقة الذي يؤخذ عنه الحديث.

ولسنا الآن بصدد مصطلح الحديث، وأنواعه وإنما نريد إلقاء الضوء ـ ونحن نتكلم عن السنة ـ على تلك الجهـود المشكورة لعلماء الحـديث وعلى الضوابط العلمية الرصينة التي وضعت لضبط السنة النبوية. وليرجع من يريد التوسع إلى مكتبة مصطلح الحديث ليشفي فيها صدره ويقدر القوم قدرهم ويزداد يقيناً بحفظ اللّه لهذا الدين.

٤ ـ أنواع السنة المعمول بها عند الأصوليين ومراتبها

لقد اهتم علماء الأصول بأنواع السنـة اهتمام المحـدثين وذلـك لأنهم يعتبرون السنة المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، فلا بدّ من معرفة المقبـول والمردود منهـا ولقد قسـم الأصـوليون السنـة الشريفة إلى قسمين:

الأول ـ السنة التي اتّصل سندها إلى النبي ﷺ.

الثاني ـ السنة التي لم يتصل سندها إلى النبي ﷺ.

وسنتكلم عن هذين القسمين وما يندرج تحت كل منها باختصار، لنقف على رأي الأصوليين في ذلك وطريقتهم بالأخذ بالسنة النبوية.

أولاً: السنة المتصلة السند

وتنقسم هذه السنة إلى ثلاثة أقسام كلها معتبرة ومحتج بها مع تفاوت درجاتها:

١ ـ المتواتر. وهو ما رواه جمع عن جمع بحيث يؤمن تـواطؤهم على الكذب عن مثلهم، حتى يصل السند إلى رسول اللّه ﷺ.

وذلك مثل الصلوات الخمس بركعاتها وكيفية أدائها ومثل مقادير الزكاة ونحـو ذلك وقـد اتّفق جمهور العلماء عـلى أنَّ الحديث المتـواتر يفيـد العلم اليقيني، وهو من حيث الاحتجاج به كالقرآن الكريم.

٢ ـ المشهور وهو ما يرويه عن النبي ﷺ واحد أو اثنان ثمّ يشتهر بعد

ذلك بحيث تنقله أعداد يؤمن تواطؤهم على الكذب. وهذا الحديث أعلى درجة من حديث الآحاد، وأنزل درجة من المتواتر، وهو يفيد الظن الغالب عند جمهور العلماء، وعند الحنفية يفيد اليقين، ويبقى دون المتواتر.

٣ ـ حديث الآحاد. وهو ما يرويه واحد أو اثنان في كل طبقة من طبقاته، ولا يصل إلى مستوى المشهور.

وهذا النوع من الحديث يفيد الظن لا اليقين عند جمهور العلماء، ويجب العمل به عند جميع الأئمة. غير أنَّ الحنفية اشترطوا لذلك ألا يخالف راوي الحديث ما رواه هو بحيث يعمل بخلاف روايته. واشترط الإمام مالك رحمه اللّه في خبر الآحاد أن لا يخالف عمل أهل المدينة.

ثانياً: السنة التي لم يتصل سندها

إذا كان الحديث المروي عن النبي ﷺ غير متصل السند، فحكمه أنَّه ضعيف ولا يحتج به في أحكام الشرع. وهذا محل اتفاق عند جمهور العلماء.

غير أنَّ هناك نوع من هذا القبيل للعلماء فيه آراء ومذاهب يحسن ايرادها باختصار، وهو الحديث المرسل وتعريفه أنَّه الحديث الذي رفعه أحد التابعين إلى النبي ﷺ، ولم يذكر الواسطة بينه وبين النبي عليه الصلاة والسلام. وهنا يحتمل أن يكون الساقط من السند صحابياً ويحتمل أن يكون تابعياً غير معروف.

مذاهب العلماء في الأخذ بالمرسل

لذلك اختلف العلماء في الاحتجاج بالحديث المرسل ومذاهبهم فيه كالتالي:

١ـ الإمام أحمد بن حنبل لا يأخذ بالمرسل إلاَّ إذا لم يجد في الباب غيره، وعندما لا يوجد غيره يأخذ به ويقدمه على القياس.

٢ـ وذهب الإمام مالك والإمام أبو حنيفة إلى اعتبار المرسل والاحتجاج به مطلقاً دون تفصيل.
٣ـ وذهب الإمام الشافعي رحمه اللّه، إلى عدم الاحتجاج بالحديث المرسل إلاّ إذا توفر فيه شروط أهمها:
أ ـ إذا تقوى بحديث آخر متصلاً أو مرسلاً.
ب ـ أن يوافق المرسل قول بعض الصحابة رضي اللّه عنهم.
ج ـ أن يتقبل هذا المرسل بعض أهل العلم ويفتي بموجبه.
د ـ أن يكون التابعي الذي أرسل الحديث من كبار التابعين الذين يكثرون الرواية عن الصحابة رضي اللّه عنهم كسعيد بن المسيب.

ثمّ إنَّ الشافعي مع الشروط التي وضعها للأخذ بالحديث المرسل، يعتبره أدنى درجة من الحديث المتصل بحيث يقدم المتصل عليه عند التعارض.

٥ ـ مقام السنة من الكتاب

إنَّ مقام السنة النبوية من كتاب اللّه مقام التفسير والبيان والإيضاح.
ويتجلى هذا في أمور ثلاثة:
١ـ تفسير السنة للقرآن وبيانها لمجمله، ومثال ذلك الصلوات الخمس وأنصبة الزكاة ومقاديرها وكيفية أداء مناسك الحج. فلولا السنة لما عرفنا من القرآن الكريم كيف نؤدي هذه الشعائر التي هي أهم أركان الإسلام.
٢ـ إنَّ السنة النبوية تكمل بعض الفرائض التي تثبت بنص قرآني، ومن أمثلة ذلك حكم اللعان. فقد ثبت أصله بالقرآن الكريم وجاءت السنة لتزيد على حكم الملاعنة وجوب التفريق بين الزوجين بعدها.
٣ـ وقد تأتي السنة بأحكام جديدة ليس لها أصل في القرآن الكريم، ومن أمثلة ذلك تحريم الحمر الأهلية ولحوم سباع البهائم وغير ذلك.

وفي الحقيقة إن كل ما يفعله الرسول ﷺ أو يقوله في مجال التشريع إن هو إلاّ وحي من اللّه تعالى، ومقام رسول اللّه مقام المبلغ عن اللّه، وقد أباح

اللّه له أن يجتهد فيما يعرض عليه وإن لم يصب في اجتهاده بيّن اللّه له الصواب.

كما حدث مثل هذا في حادثة أسرى بدر، وقصة عبداللّه بن أم مكتوم التي نزلت بسببها أوائل سورة عبس. والقصتان مشهورتان.

٦ ـ التعارض والترجيح بين نصوص السنة

قد ترد بعض الأحاديث النبوية ويظهر فيها شيء من التعارض. وموقف العلماء من مثل هذه الأحاديث أنَّه يجب التوفيق بينها، والجمع بين معانيها بحمل كل منها على معنى لا يختلف مع الآخر إن أمكن ذلك.

وإن لم يمكن الجمع ينظر في أمر النسخ، فإن ثبت أنَّ أحد الحديثين متأخر عن الآخر فيصار إلى النسخ، ويعد السابق منهما منسوخاً باللاحق. وإن جهل التاريخ فلا بدّ من ترجيح بعضها على بعض بوجه من وجوه الترجيح.

أنواع الترجيح بين الأحاديث المتعارضة

نستطيع أن نصل إلى ترجيح بعض الأخبار على بعض، بالنظر إلى أمرين أولهما ـ الإسناد وثانيهما ـ المتن.

وقد ذكر علماء الأصول أوجهاً متعددة للترجيح بين الأسانيد والمتون أوصلها الإمام أبو إسحاق الشيرازي رحمه اللّه في كتابه القيم «اللمع في أصول الفقه» إلى أربعة وعشرين وجهاً. وسأذكر في هذه الدراسة أهم تلك الوجوه.

أولاً: ترجيح الأسانيد:

يترجح بعض الأسانيد على بعض بأمور أهمها:

١ـ أن يكون أحد الرواة أفقه من الآخر فيقدم عليه لأنَّه أوعى منه لما يسمع.

٢ـ أن يكون أحد الرواة مباشراً للقصة أو يتعلق الأمر المروي به فيقدم على غيره لأنه أعرف بحاله.

٣ـ أن يكون أحد الخبرين أكثر رواة فيقـدم على الأقـل على الصحيـح عند العلماء لأنَّ الجماعة أقوى وأبعد عن السهو من الفرد.

٤ـ أن يكون أحد الرواة أكثر صحبة للرسول ﷺ فيقدم على من هو أدنى منه.

٥ـ أن يكون أحد الرواة أورع وأشد احتياطاً فيقدم لذلك.

٦ـ تقدم رواية أهل المدينة على غيرهم لأنهم يرثون أفعالَ النبي ﷺ التي مات عليها فهم أعرف بها من غيرهم.

٧ـ إذا كان أحد الرواة قد ورد عنه الاختلاف في روايته فيقدم عليه من لم تختلف الرواية عنه.

ثانياً: ترجيح المتون

وذلك بوجوه أهمها:

١ـ أن يكون أحد الخبرين المتعارضين موافقاً لدليل آخر فيقدم على غيره مما لم يتوفر له ذلك.

٢ـ أن يكونَ أحد الخبرين قد عمل به الأئمة فهو مقدم على غيره مما لم يعمل به.

٣ـ أن يكون أحد الخـبرين دالاً على الحكم بنـطقه والآخـر بمفهومـه فيقدم المنطوق على المفهوم.

٤ـ أن يكون أحد الخبرين مثبتاً والآخر نافياً فيقدم المثبت على النافي لأنَّ مع المثبت زيادة فيقدم على غيره.

٥ـ أن يكون في أحد الخبرين احتياط لأمر الدين فيقدم على خلافه.

٦ـ أن يكون أحدهما مقتضياً للحظر والآخر للإباحة فيقدم الحظر على الإباحة.

٧ـ أن يكون أحد الخبرين قولاً والآخر فعلاً فيقدم القول عـلى الفعل عـلى الأصح.

هذا ومما ينبغي أن يقال هنا إنَّ الأحاديث التي ظاهرها الاختلاف والتي

يتعذر الجمع بينها نادرة إن وجدت، لأنَّ العلماء قد وجدوا لكل حديث معنى يحمل عليه مهما بدا التعارض قوياً. فمثلاً جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنَّه قال: خير الشهادة من شهد بها صاحبها قبل أن يسألها[1]. وجاء في حديث آخر قوله ﷺ في بعض من يجيء بعد الصحابة رضي الله عنهم: يعطون الشهادة قبل أن يسألوها[2]. وهذا في مقام الذم لهم على ذلك حتى جاء في رواية للحديث يهريقون الشهادة قبل أن يسألوها.

فالواضح من الحديثين أن أحدهما يدل على أنَّ خير الشهادة ما تعطى دون سؤال، والثاني يجعل الشهادة قبل سؤالها مذمة وإهراقاً لها. وهذا تعارض واضح حتى إنه ليكاد يكون متضاداً في ظاهر الأمر.

غير أنَّ الربانيين من العلماء جمعوا بين الخبرين جمعاً حسناً حيث قالوا إنَّ الشهادة المحمودة إذا شهد بها صاحبها دون أن يطلب منه ذلك هي ما إذا كانت ستحيي حقاً لشخص كان سيموت لولا أداؤها إذ لا إثبات له إلاَّ بهذه الشهادة، وأما الشهادة المذمومة عندما تؤدى دون طلب من صاحبها، فهي ما إذا كان أمراً مشهوراً يكثر شهوده ثمّ تقدم بعضهم وشهد عليه دون أن يطلب منه ذلك. فهذا محل شك وارتياب وتسرع فيما تجب فيه الأناة مما يحمل على تهمة صاحب هذه الشهادة بمثل هذا الحال، لذلك جاء بمعرض الذم من الرسول ﷺ. وهكذا كثير من الأحاديث التي ظاهرها التعارض سرعان ما يزول تعارضها عند البحث والتمحيص عن معانيها وفقهها من قبل العلماء المحققين. وللإمام الشافعي رحمه الله كتاب خاص بهذا الشأن اسمه (اختلاف الحديث). وكذلك ابن قتيبة رحمه الله ألف في هذا الموضوع كتابه القيم (تأويل مختلف الحديث). فليرجع إلى تلك الأمهات العلمية من أراد التوسع في البحث.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ورواه الترمذي أيضاً في باب الفتن

أسئلة للحوار والمناقشة

١ ـ ما هي الأدلة الشرعية المتفق عليها؟
٢ ـ عرف القرآن الكريم واشرح معاني تعريفه.
٣ ـ تكلم عن طريقة القرآن الكريم في عرض الأحكام الشرعية.
٤ ـ تكلم عن نظام الأسرة وكيف عرضه القرآن الكريم.
٥ ـ ما هي أصول التعامل الاقتصادي التي وضحها القرآن؟ وضح ما تقول بالأمثلة.
٦ ـ ما هي مقاصد العقوبات في الإسلام؟ واذكر ما شرعه اللّه للحفاظ على الضروريات الخمس باختصار.
٧ ـ ما هي أهم الأسس التي وضعها القرآن الكريم لتنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم؟ اذكرها مع شيء من التفصيل.
٨ ـ ما معنى السنة؟ وما أنواعها عند الأصوليين؟
٩ ـ اذكر الأدلة الوافية على حجية السنة.
١٠ـ تكلم عن جهود العلماء في حفظ السنة وضبطها.
١١ـ ما هي أنواع السنة المعمول بها عند العلماء؟ وضحها بإيجاز.
١٢ـ ما هي مذاهب العلماء في الأخذ بالحديث المرسل؟ وضح ذلك.
١١ـ ما هو مقام السنة من الكتاب؟ وضح ذلك.
١٢ـ تكلم عن أنواع الترجيح بين الإسانيد المتعارضة وأذكر خمسة منها.
١٣ـ تكلم عن أنواع الترجيح بين الأحاديث المتعارضة وأذكر خمسة منها.

ثالثاً: الإجماع:

- تعريفه
- حجيته
- أنواعه
- أهله
- سنده
- أمثلته

١ ـ تعريف الإجماع

الإجماع لغة العزم والاتفاق. قال اللّه تعالى: ﴿فأجمعوا أمركم...﴾ الآية [1] أي اعزموا عليه، ويقال: أجمع القوم على الأمر إذا اتفقوا عليه واصطلاحاً: هو اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي في أمر من الأمور العملية.

وعند إمعان النظر في هذا التعريف تتضح لنا الحقائق التالية:

أ ـ إنَّ العبرة بالإجماع للمجتهدين من الأمة الإسلامية ولا عبرة بإجماع عامة الناس ورعاعهم. ولا بدّ كذلك من تحقق وجود جميع المجتهدين بحيث لا يشذ فرد واحد منهم وإلاَّ لم يقع الإجماع.

ب ـ الإجماع لا يكون إلاَّ بعد وفاة الرسول ﷺ. أما في حياته فهو المبلغ لشرع اللّه تعالى ولا مجال للإجماع بوجوده عليه الصلاة والسلام.

ج ـ المجمع عليه هو الحكم الشرعي في القضايا العملية الفرعية. أما قضايا العقيدة الإسلامية فلا مجال فيها للاجتهاد والإجماع بل يقتصر فيها على النصوص الشرعية المتواترة.

٢ ـ حجية الإجماع

الإجماع هو المصدر الثالث من مصادر الشريعة الإسلامية. وهو حجة قاطعة لم ينازع في ذلك أحد من المسلمين اللهم إلاَّ بعض من لا يعتد بخلافهم من المعتزلة والشيعة الإمامية والخوارج.

---

(١) يونس ٧١

وأدلة حجية الإجماع كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً﴾[1]. وقال ﷺ: إنَّ اللّه لن يجمع أمتي إلاّ على هدى[2]. وقوله ﷺ: إن أمتي لا تجتمع على ضلالة[3].

٣ ـ أنواع الإجماع

الإجماع عند الأصوليين على نوعين:

الأول الإجماع الصريح. وهو الذي يصرح فيه كل مجتهد برأيه في المسألة محل البحث ثمّ تتفق جميع الآراء على حكم واحد، وهذا النوع حجة بلا خلاف.

الثاني الإجماع السكوتي. وذلك بأن يسكت بعض أهل الإجماع ولا يبدي رأيه في المسألة.

وهذا النوع ليس حجة عند الإمام الشافعي رحمه اللّه ومعه كثير من العلماء لأنَّه لا ينسب لساكت قول وقد يكون الساكت غير موافق ولكن ليس عنده حجة معارضة فسكت لذلك.

وقال بعض الفقهاء: إنه حجة وهو دون الإجماع الصريح في القوة وذلك لأنَّه لو كان للساكت قول مخالف لأبداه، أما وقد سكت فإنَّ ذلك يعني عدم مخالفته على الأقل.

٤ ـ أهل الإجماع

واضح من تعريف الإجماع أنَّ أهله هم المجتهدون من الأمة

---

(١) النساء ١١٥

(٢) أخرجه الإمام أحمد والترمذي في الفتن

(٣) أخرجه ابن ماجة في الفقه

الإسلامية، وهم العارفون بأدلة الفقه ومسائلة وبكيفية استنباط الأحكام من أدلتها، مع تمكنهم من أدوات الاجتهاد وشروطه وآلاته.

ولا يدخل مع هؤلاء المجتهدين أهل البدع والأهواء الداعون إلى بدعهم كالخوارج والروافض والقدرية والباطنية ونحوهم.

حتى إنَّ بعض الفقهاء لم يعتبر من أهل الإجماع من شذ في فقهه وفهمه عن جماهير الأمة وذلك كنفاة القياس.

هذا وقد اشترط بعضهم لتمام الإجماع انقراض عصر المجمعين والجمهور على أنَّه ليس بشرط.

٥ ـ سند الإجماع

حقاً إنَّ الإجماع حجة شرعية ولكن يجب أن يعلم أنَّ الإجماع لا بدّ له من مستندٍ شرعي من الكتاب أو السنة، وإلاَّ فلا يملك أحد كائناً من كان تشريع حكم من الأحكام لا فرد ولا جماعة. فالشارع هو اللّه سبحانه وتعالى وحده والمبلغ عنه رسوله ﷺ المعصوم عن الخطأ. والسنة نفسها لم تكن حجة لولا أمر اللّه لنا باتباعها واعتبارها كما تقدم. ولذلك إذا تتبعنا المسائل التي نقل فيها الإجماع من الصحابة رضي اللّه عنهم فمن بعدهم، نجد أنَّ لكل مسألة سندها من النصوص الشرعية. غير أنَّ هذه النصوص قد تخفى على بعض المجمعين ولكن لا تخفى على جميعهم.

وقد يقال: ما فائدة الإجماع إذا وجد النص؟

فنقول: إنَّ سند الإجماع من النصوص الشرعية قد يكون ظنياً لكونه خبر آحادٍ مثلاً، ولكن بعد الإجماع عليه يصبح حجة قطعية ولا يجوز مخالفته لأي مجتهد. وهذه فائدة الإجماع وإلاَّ فما من مسألة شرعية إلاَّ ولها دليلها ولكن يكثر الخلاف بين الأئمة للأسباب الكثيرة التي سنتعرض لها في مباحث تاريخ التشريع الإسلامي إن شاء اللّه.

٦ ـ نماذج لمسائل نقل فيها الاجماع:

لا بد من التنبيه إلى أن أقوال العلماء في مسائل الاجماع متفاوتة، فبعضهم يقلل من المسائل التي أجمعت الأمة عليها ويوصلها إلى حد الندرة، وبعضهم يدعي الاجماع في كل ما لا يعرف فيه خلافاً لأهل العلم. وكلا المنهجين فيه إفراط وتفريط ولابد من الاعتدال في الأمر فلا ننكر المسائل المجمع عليها ولا نضع الإجماع في غير محله. والأمر يحتاج إلى دراسات متأنية لوضع الأمور فى نصابها.

هذا وقد كتب الإمام ابن حزم الظاهري رحمه الله كتاباً في مراتب الاجماع وسماه «مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات». وتتبع فيه رحمه الله المسائل التي يرى أن العلماء قد أجمعوا عليها في كل باب من من أبواب الفقه، غير أنه وقع فيما وقع فيه غيره من نقل الاجماع في مسائل ليست محل إجماع. لذلك فقد تتبعه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ونقد كتابه هذا بكتاب سماه «نقد مراتب الاجماع». وقد طبع هذا النقد ذيلاً لكتاب ابن حزم رحمه الله.

هذا ومن جملة المسائل التي نُقل فيها الاجماع عن أئمة العلماء المسائل التالية:

١ ـ الاجماع على أن الصلوات المفروضات خمس بركعاتها المعروفة،
٢ ـ الاجماع على فساد صلاة من اقتدى بامرأة وهو يعلم أنها امرأة.
٣ ـ الاجماع على حرمة صوم يوم الفطر والنحر،
٤ ـ الاجماع على تحديد مواقيت الحج المعروفة الحجفة لأهل المغرب وقرن لأهل نجد ويلملم لأهل اليمن وذو الحليفة لأهل المدينة ومكة لأهل مكة.
٥ ـ الاجماع على أن المكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان لاشيء عليه،
٦ ـ الاجماع على تحريم جمع أكثر من أربع نسوة عند المسلم في وقت واحد وكذا الجمع بين المحارم،

٧ ـ الاجماع على أن رد الكفار عن أرض الإسلام فرض على جميع المسلمين الأحرار البالغين المطيقين هذا والله أعلم.

أسئلة للحوار والمناقشة

١ ـ عرف الإجماع لغة واصطلاحاً واشرح تعريفه بإيجاز.

٢ ـ تكلم عن حجية الإجماع مع الاستدلال على ما تقول.

٣ ـ ما هي أنواع الإجماع وما الفرق بينها؟

٤ ـ من هم أهل الإجماع؟ ومن هم الذين لا يعتد بخلافهم.

٥ ـ ما هو سند الإجماع؟ وما فائدة الإجماع مع وجود الدليل؟

٦ ـ أذكر خمس مسائل مما نقل فيه الإجماع.

رابعاً: القياس:

تعريفه ـ حجيته ـ أركانه ـ مسالك العلة ـ مراتب القياس.

١ ـ تعريف القياس:

القياس في اللغة هو التقدير والمساواة،

وفي الاصطلاح هو مساواة فرع لأصل في حكمه نظراً لتساويهما في علة الحكم.

٢ ـ حجية القياس:

القياس حجة شرعية ذهب إلى ذلك جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم رحمهم الله جميعاً. ولم يخالف في ذلك إلا الظاهرية كداود وابن حزم، مع أن داود وبعض أتباعه قالوا بالقياس إذا كانت علته منصوصاً عليها نصاً وليست مستنبطة استنباطاً. وتفرد ابن حزم رحمه الله برفضه القاطع للقياس ورده له رداً كاملاً. ويرى أنه لم يرد في الشرع وأن النصوص الشرعية فيها الكفاية والاستغناء. ولا شك أن حجة الجمهور أقوى وأظهر وقد استدلوا على حجية القياس بالكتاب والسنة والإجماع. ونورد هنا بعض الأدلة التي استدل بها الجمهور والتي لا يسع طالب العلم الجهل بها أو رفضها.

أما الكتاب.

فقد قال الله تعالى: ﴿يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾[1]. وجه الاستدلال بالآية أن الله تعالى يخبرنا عن دمار وهلاك اليهود من بني النضير عندما نكثوا العهد وخانوا الله ورسوله، فأجلاهم الرسول ﷺ من ديارهم وبدؤوا يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين. ثم يطلب الله من المسلمين أن يعتبروا بما حل بيهود فلا يفعلوا

---

(١) الحشر ٢.

فِعلَهم لئلا يصيروا إلى ما صاروا إليه. وهذا الحال هو القياس بعينه لمن تأمل.

وأما السنة:

فإن المتتبع لكثير من نصوصها يجد فيها مستنداً واضحاً للقياس ومن ذلك:

١ ـ حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه عندما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن وقال له: بم تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بما في كتاب الله تعالى قال: فإن لم يكن في كتاب الله تعالى قال: فبسنة رسول الله ﷺ قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو قال: فضرب رسول الله صدري ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله[1] وهذا الحديث نص صريح في الاجتهاد، والقياس عمدة الاجتهاد، كما تقدم ذلك في بحث نشأة أصول الفقه.

٢ ـ وحديث أخر جاء عن النبي ﷺ أنه لما بعث معاذاً وأبا موسى الأشعري إلى اليمن قال لهما: بم تقضيان؟ فقالا: إن لم نجد الحكم في الكتاب ولا السنة قسنا الأمر بالأمر فما كان أقرب إلى الحق عملنا به.[2]
فهنا تصريح بالقياس والرسول ﷺ أقرهما عليه فكان حجة بذلك.

٣ ـ جاء عن النبي ﷺ أنه سألته جارية خثعمية وقالت: يارسول الله إن أبي أدركته فريضة الحج شيخاً زمناً لا يستطيع أن يحج، إن حججت عنه أينفعه ذلك؟ قال: نعم فدين الله حق بالقضاء[3]. ووجه الدلالة في هذا الحديث أن الرسول ﷺ ألحق دين الله بدين الآدمي في وجوب قضائه. وهل القياس إلا هذا؟

---

(١) يراجع تخريج ابن القيم لهذا الحديث واعتماده عليه في إعلام الموقعين ج ١ ص ٢٠٢.

(٢) انظر كتاب أثر الاختلاف في القواعد الأصولية للدكتور مصطفى الخن ص ٤٧٧.

(٣) ورد الحديث بروايات مختلفة وأصله متفق عليه.

وأما الاجماع،

وهو أقوى الأدلة في حجية القياس. وتوضيح ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم، قد اتفقوا على استعمال القياس في الأمور التي لا نص فيها ولم ينكر أحد منهم ذلك. ومن هذه الوقائع:

١ ـ كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري في القضاء وفيه: اعرف الأشباه والأمثال ثم قس الأمور برأيك. وكتاب عمر رضي الله عنه هذا مرجع أساسي في كثير من القضايا الهامة في القضاء وغيره، وقد شرحه العلامة الإمام ابن القيم رحمه الله شرحاً وافياً مستغرقاً شاملاً ضافياً في كتابه إعلام الموقعين عن رب العالمين. واستغرق في شرح هذا الكتاب ما وصل إلى «٤٩٠» صفحة تقريباً من الجزء الأول والثاني من الإعلام، وقال في نهايته: فهذا بعض ما يتعلق بكتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الحكم والفوائد والحمد لله رب العالمين.

ويحسن الرجوع إلى كتاب ابن القيم هذا، فهو من أنفس وأدق وأعظم ما كتبه هذا الإمام رحمه الله تعالى.

٢ ـ ومنها قضاء عمر في المسألة المشتركة لما قيل له: هب أن أبانا كان حماراً ألسنا من أمٍ واحدة فشرك بينهم، وخلاصة هذه المسألة أنه إذا توفيت امرأة عند زوج وأم وأخ لام وأخت لأم وأخوة أشقاء فنصيب الزوج النصف والأم السدس والإخوة لأم الثلث فاستغرق هؤلاء التركة ولم يبق للإخوة الأشقاء شيء يأخذونه وهم عصبة، فقالوا لعمر: هب أن أبانا كان حماراً ألسنا من أمٍ واحدة؟ فرجع عمر رضي الله عنه وقاسهم على الإخوة لأم وشرك بين الجميع بالثلث الذي هو فرض الاخوة لأم أصلاً. والقياس في المسألة واضح.

٣ ـ قال ابن عباس رضي الله عنه في مسألة الجد: ألا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أب الأب أباً؟! ومعناه قياس الجد في ضرورة منع الأخوة من الميراث على ابن الابن.

هذا وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مكانة القياس

الصحيح، وأنه يجب اعتباره والأخذ به فقال: وإما إجماع الأمة فهو في نفسه حق لا تجتمع الأمة على ضلالة. وكذلك القياس الصحيح حق فإن الله بعث رسوله بالعدل وأنزل الميزان مع الكتاب، والميزان يتضمن العدل وما يعرف به العدل. وقد فسروا إنزال ذلك بأن ألهم العباد معرفة ذلك والله ورسوله يسوي بين المتماثلين ويفرق بين المختلفين وهذا هو القياس الصحيح له[1].

٣ ـ أركان القياس:

للقياس الشرعي أربعة أركان هي:

١ ـ **الأصل**: وهو ما ثبت حكمه بنص شرعي من الكتاب أو السنة أو الاجماع،

٢ ـ **الفرع**: وهو الأمر الذي لم ينص على حكمه ويراد إلحاقه بحكم الأصل،

٣ ـ **حكم الأصل**: وهو الحكم الشرعي الذي يتصف به الأصل من الحل أو الحرمة أو الصحة أو الفساد،

العلة: وهي الصفة المقتضية للحكم.

ولنتكلم عن هذه الأركان بشيء من التوضيح.

أولاً: الأصل:

عند امعان النظر في معنى الأصل المتقدم ذكره يتضح لنا أنه يجب أن يكون الأصل ثابتاً بالنص، الكتاب أو السنة أو الاجماع المستند إلى أحدهما. أما إن كان حكم الأصل ثابتاً بالقياس، فلا يصلح أن يكون أصلاً يقاس عليه غيره عند جمهور العلماء. وقد خالف المالكية في هذا وقالوا: إن الحكم الثابت بالقياس لامانع من أن يكون أصلاً يقاس عليه.

(١) الفتاوي ج ١٩ ص ١٧٦.

ثانياً: الفرع:

وهو ما يراد معرفة حكمه، بقياسه على أمر منصوص عليه ويشترط فيه شرطان:

١ ـ أن يكون غير منصوص على حكمه لأنه لاقياس في موضع النص،

٢ ـ تحقق العلة فيه بحيث يتساوى مع الأصل في علة حكمه، فمثلاً إذا كانت علة تحريم الخمر هي الاسكار فكل ما تحقق فيه الاسكار فهو حرام قياساً على الخمر.

ثالثاً: حكم الأصل:

ويشترط فيه أربعة شروط هي:

١ ـ أن يكون من الأحكام الشرعية العملية. أما أحكام العقائد فلا قياس فيها.

٢ ـ أن يكون معقول المعنى بحيث يدرك العقل سبب شرعيته وذلك كمعظم أحكام المعاملات. أما الأحكام التعبدية التي لايدرك تعليلها في الغالب فليست محل قياس عند الجمهور، وذلك كالصلاة والوضوء والصيام ونحو ذلك من أنواع العبادات.

٣ ـ أن لا يكون حكم الأصل على خلاف القياس، كالسفر في إباحته للإفطار فلا يقاس عليه غيره في ذلك كالأعمال الشاقة. والقاعدة التي تضبط هذا المعنى هي: ما ثبت على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس.

٤ ـ أن لا يكون حكم الأصل مما ثبت خصوصية للنبي ﷺ أو غيره، وذلك كتزوجه ﷺ بأكثر من أربع نسوة بآن واحد، وكجعل شهادة أبي خزيمة الأنصاري رضي الله عنه مقابل شهادة رجلين عدلين.

رابعاً: العلة:

وهي الركن الأهم في باب القياس لأنها مداره وعليها تبنى الأحكام في الفروع، ولذلك أهتم العلماء كثيراً بتحقيقها وكيفية الوصول إليها.

والشروط التي يجب أن تتوفر في العلة خمسة هي:

١ ـ أن تكون وصفاً ظاهراً.

وذلك كقوة القرابة فإنها علة لتقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب في الميراث، فيقاس على ذلك تقديم الشقيق أيضاً في الولاية على النفس

٢ ـ أن تكون وصفاً منضبطاً.

أي لا يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، ومثال ذلك السكْر فهو علة لتحريم الخمر.

٣ ـ أن تكون وصفاً مناسباً.

أي أن يوجد التناسب بين الحكم والوصف الذي اعتبر علةً له، كالقتل فهو علة مناسبة لمنع الإرث لأن الميراث سببه الصلة والقرابة والقتل يقطعها.

٤ ـ أن تكون وصفاً متعدياً.

أي صالحاً لتعديه لغيره غير مقصور على موضع الحكم، وذلك كالسفر فإنه مقصور على إباحة الفطر للصائم فلا يكون سبباً لترك الصلاة من المسافر.

٥ ـ أن تكون وصفاً معتبراً.

بمعنى أن لا يقوم الدليل على عدم اعتبار الوصف المدعى أنه علة لحكم معين، ومثال ذلك ما قضى به أحد قضاة الأندلس عندما استفتاه الملك بأنه جامع زوجته في نهار رمضان، فأفتاه بصيام ستين يوماً متتابعات ولم يفته بعتق الرقبة الذي هو مطلوب الشارع أولاً. وعلل ذلك بأن الملك يسهل عليه عتق

الرقبة وهذا لا يمنعه من معاودة الذنب، أما الصيام فصعب عليه ويؤثر في منعه. وهذا الذي علل به القاضي فتواه غير صحيح شرعاً لأنه يصادم النص الشرعي الذي رتب أنواع كفارة الجماع بأنها عتق رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

٤ ـ مسالك العلة

ويقصد بمسالك العلة الطرق التي تعرف بها علة الحكم الشرعي حتى يقاس عليه غيره وقد سلك العلماء مناهج متعددة لمعرفة علة الحكم، أوصلها بعض الأصوليين إلى تسعة طرق. وسأكتفي هنا بذكر ثلاثة من أهم هذه المسالك مما يتناسب مع طبيعة دراستنا في هذا المدخل العام لأصول الفقه.

١ ـ النصوص الشرعية

فإنَّ كثيراً من النصوص الشرعية تصرح بعلة الحكم، وذلك كقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون**﴾[١]. وواضح من الآية أنَّ النهي عن الصلاة هنا من أجل السكر الناشيء عن شرب الخمر وهذا ظاهر بأن علة تحريم الخمر هي الإسكار.

وكذلك قوله ﷺ: إنما نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي من أجل الدافة فكلوا وادخروا[٢]. والدافة هي الطائفة القادمة من السفر. فالحديث يصرح بعلة النهي عن ادخار اللحوم يوم العيد، وهي وجود القادمين من أسفارهم والمحتاجين إلى الطعام والغذاء. لذلك لما زال هذا السبب قال لهم ﷺ: فكلوا وادخروا.

٢ ـ الإجماع

من العلل الثابتة بالإجماع تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب في الميراث لعلة قوة القرابة، فيقاس عليه تقديم ابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب.

---

(١) النساء ٤٣

(٢) رواه البخاري ومسلم

٣ ـ السبر والتقسيم

السبر معناه البحث والاختبار. والتقسيم معناه حصر الأوصاف التي يظهر كونها علة في الأصل. وتوضيح ذلك أن يقوم المجتهد بحصر جميع الأوصاف التي يحتمل أن تكون علة ثمّ يختبرها ويناقشها مناقشة علمية، فيبعد الأوصاف التي لا تصلح لأن تكون علة ويتعين بالتالي أحدها للتعليل به. وهذا المسلك يعتمد على الخبرة والفهم والاستيعاب لقواعد الأصول واللغة، كما يحتاج إلى الفقيه الماهر الذي يخبر النصوص وينقدها نقد الصيرفي للمعادن الثمينة ليستطيع التميز بين الصحة والخطأ من أنواع الفهم المتبادرة من النص الواحد. ومن أمثلة استنباط العلة بالسبر والتقسيم أن يقال: علة الربا في البر إما الطعم وإما الكيل وإما التقوت ـ فهذا حصر للأوصاف التي يحتمل كونها علة. ثم تسبر هذه الأوصاف فيقال: الطعم لا يصلح أن يكون علة لأنَّه لا مناسبة بينه وبين البر لأنَّ الطعم يوجد في غيره مما لا ربا فيه، وكذلك الكيل. فتعين أن تكون العلة هنا هي التقوت لأنَّه أبرز وصف ملازم للبر. ثمّ بعد ذلك نبحث عن توفر هذا الوصف ـ التقوت ـ في أي نوع من الحبوب لنحكم بأنه يدخله الربا قياساً على البر وهكذا. . .

٥ ـ مراتب القياس

للقياس ثلاث مراتب:

أولها ـ قياس الأولى

وهو أن تكون العلة في الفرع أقوى منها في الأصل، كقياس تحريم ضرب الوالدين على التأفف منهما المنصوص على تحريمه. فواضح أن الايذاء بالضرب أشد وآلم من التأفف.

وكذلك قوله ﷺ: إنَّ اللّه حرّم من المؤمن دمه وماله وأن يظن به إلاَّ خيراً[1]. نفهم من النص تحريم الظن غير الحسن بالمؤمن، ويقاس على ذلك القول غير الحسن فيه فهذا محرم من باب أولى.

---

(١) رواه ابن ماجة وقال ابن كثير في التفسير: إنّه تفرد به من هذا الوجه.

الثانية قياس المساواة

وذلك إذا استوت العلة بين الفرع والأصل دون أولوية، ومثاله قوله تعالى: ﴿إنَّ الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً﴾[1]. الآية تحرم أكل أموال اليتامى، ويقاس عليه غير الأكل من أنواع الاتلاف كالإحراق والاغراق، فكلها بالنسبة لضياع مال اليتيم سواء.

الثالثة قياس الشبه

وهو ما إذا كان تحقق العلة في الفرع أقل وضوحاً منه في الأصل. كالإسكار إذا كان غير واضح في بعض الأشربة وضوحه في الخمر، فيتم القياس بأصل العلة وهي الإسكار ويسمى قياس الشبه.

وأخيراً نقول: إنَّ هناك أبحاث كثيرة تتعلق بالقياس وضروبه وأحواله نكتفي بهذا القدر منها خشية الإطالة، وحرصاً على عدم تشتت ذهن المبتدىء والله الموفق.

أسئلة للحوار والمناقشة

١ ـ عرف القياس لغة واصطلاحاً.

٢ ـ تكلم عن مذاهب العلماء في حجية القياس مع ذكر أدلة الجمهور.

٣ ـ ما هي أركان القياس؟ عرفها بوضوح.

٤ ـ ما هي شروط الأصل المقيس عليه والفرع المقاس؟

٥ ـ وضح شروط حكم الأصل.

٦ ـ ما هي الشروط التي يجب أن تتوافر في علة الحكم اذكرها مع التمثيل لها.

٧ ـ ما هي طرق معرفة علة الحكم؟ وضح ذلك.

٨ ـ اذكر مراتب القياس مع مثال لكل منها.

---

(١) النساء ١٠

القسم الثاني

الأدلة الشرعية المختلف فيها.

وهي الأدلة التي اختلف الفقهاء في صلاحيتها مصدراً للتشريع الإسلامي وأذكر أهمها فيما يلي:

١ ـ مذهب الصحابي
٢ ـ إجماع أهل المدينة
٣ ـ المصالح المرسلة
٤ ـ الاستصحاب
٥ ـ الاستقراء
٦ ـ العرف
٧ ـ الاستحسان

لقد تقدم الكلام بشيء من التفصيل والإيضاح عن المصادر الشرعية المتفق عليها عند العلماء، وبقي مصادر تشريعية هامة أيضاً غير أنَّ علماء المسلمين لم يتفقوا على اعتبارها والاعتماد عليها ولهم فيها مذاهب مختلفة. واختلافهم في هذه المصادر كان له دور بارز في نشوء الخلاف في تقرير الأحكام الشرعية. وسأعرض هنا تعريفاً مجملاً لأهم هذه المصادر وتقسيمات العلماء لها، مع بيان مذاهبهم فيها وما نشأ عن ذلك من وجوه الاختلاف، كل ذلك على طريقة الإيجاز السريع مع الإعراض عن التفريعات الدقيقة التي تهم الباحث المتخصص في هذا العلم، فأقول مستعيناً باللّه تعالى:

أولاً ـ مذهب الصحابي

١ ـ تعريف الصحابي عند الأصوليين:

هو من لقي النبي ﷺ وآمن به ولازمه زمناً طويلاً وأخذ عنه العلم، حتى صار يطلق عليه اسم الصاحب عرفاً.

وذلك كالخلفاء الراشدين وابن عباس وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل

وعائشة وأبي هريرة وغيرهم رضي اللّه عنهم. فأمثال هؤلاء الأصحاب هم المعنيون هنا.

أما تعريف الصحابي عند المحدثين فهو من لقي النبي مسلماً ومات على الإسلام. ومحل بحثنا هو ما عناه الأصوليون لأنَّ مثل أولئك الأصحاب هم الذين نقلت عنهم الفتاوى والمذاهب العلمية.

٢ ـ المراد بمذهب الصحابي:

ويقصد بمذهب الصحابي، ما نقل إلينا وثبت لدينا عن أحد الصحابة من فتوى أو قضاء في حادثة شرعية لم يرد فيها نص ولم يحصل عليها إجماع.

٣ ـ مذاهب الأئمة في حجية مذهب الصحابي:

اتفق الأصوليون على أنَّ مذهب الصحابي ليس حجة على صحابي آخر، كما اتفقوا على أنَّه حجة فيما لا يدرك بالرأي والاجتهاد، ما لم يكن الصحابي صاحب المذهب معروفاً بالرواية عن أهل الكتب.

واتفقوا أيضاً على حجية قول الصحابة إذا لم يختلفوا في المسألة المنقولة عنهم. أما إذا اختلف الصحابة في الاجتهاد والاستنباط، فللعلماء في أقوالهم هذه مذاهب أهمها مذهبان:

الأولى ذهب الإمام مالك وأبو حنيفة ورواية عن أحمد وغيرهم رحمهم اللّه، إلى أنَّ مذهب الصحابي حجة مطلقاً. وروي هذا القول عن الإمام الشافعي رحمه اللّه في مذهبه القديم.

الثاني ذهب الإمام الشافعي في مذهبه الجديد ورواية عن الإمام أحمد والكرخي من الحنفية وغيرهم رحمهم اللّه، إلى أنَّ مذهب الصحابي ليس بحجة مطلقاً، لأنَّ القول بأنَّه حجة لا بدّ له من دليل قوي ولا دليل في هذه المسألة. وقد خالف بعض التابعين الصحابة في اجتهاداتهم ولم ينكر عليهم الصحابي صاحب الرأي، وذلك كقصة شريح عندما رد شهادة الحسن بن

علي لأبيه لأنّه ابنه، وعلي رضي عنه يرى جواز شهادة الابن لأبيه، ولم ينكر على شريح التابعي مخالفته له والله أعلم.

٤ ـ آثار هذا الاختلاف:

لقد نتج عن اختلاف العلماء في حجية مذهب الصحابي اختلاف في مسائل اجتهادية فرعية منها ـ حكم إرث المرأة المطلقة طلاقاً بائناً في مرض الموت من زوجها ـ. فقد ورَّث عثمان بن عفان رضي الله عنه تماضر زوجة عبد الرحمٰن بن عوف، لما بتّ طلاقها في مرضه الذي مات فيه واختلف أئمة المذاهب في المسألة على قولين:

١ ـ ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة إلى توريث المرأة في هٰذه الحالة، على بعض الاختلاف بينهم في التفاصيل. وحجتهم في ذلك قضاء عثمان ابن عفان رضي الله عنه.

٢ ـ وذهب الإمام الشافعي رحمه الله إلى أنَّ الطلاق البائن يقطع علاقة الزوجية، وطلاق المريض جائز وواقع اتفاقاً فلا توارث بينهما. وحجته في ذلك مطلق الأدلة الشرعية في الإرث والطلاق بشكل عام والله أعلم.

ثانياً إجماع أهل المدينة

١ ـ تعريفه: لقد سبق تعريف الإجماع في مبحثه الخاص به.

أما إجماع أهل المدينة فمعناه: اتفاق مجتهدي المدينة المنورة في القرون الثلاثة الخيّرة على أمرٍ شرعي في واقعة معينة.

٢ ـ حجيته: لقد اتفق العلماء على أنَّ أهل المدينة إذا أجمعوا على أمر ينقلونه حكاية عن النبي ﷺ، فقولهم هذا حجة مقدمة على خبر الواحد والقياس، أما إذا كان إجماعهم في قضية اجتهاديّة استنباطية، فللعلماء في حجية هذا الإجماع مذهبان:

الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة وغيرهم إلى أنّه ليس حجة، لأنَّ الأدلة الشرعية تثبت أنَّ إجماع المسلمين جميعاً معصوم من الخطأ وليس إجماع بعضهم.

الثاني: وذهب الإمام مالك رحمه اللّه إلى أنَّه حجة مطلقاً، واستدل على ذلك بالأحاديث الواردة في فضل المدينة وأهلها، وبأنَّ أهل المدينة أعرف الناس بأحوال الرسول ﷺ. فإجماعهم لا يكون إلاَّ عن دليل.

والراجح في هذا قول الجمهور واللّه أعلم، لأنَّ الأحاديث الواردة في أهل المدينة لا تمنع من وقوعهم في الخطأ. وقد ورد أحاديث في فضل غيرها، كمكة المكرمة ثمّ إنَّ الصحابة المجتمعين بالمدينة قد تفرقوا وغادرها الكثير منهم إلى غيرها وهذا الأمر هو الذي حمل الإمام مالك نفسه رحمه اللّه على أن لا يرضى بتعميم موطئه على الأمة الإسلامية، وحملهم عليه لما عرض عليه أبو جعفر المنصور ذلك وقال له: إنَّ أصحاب رسول اللّه ﷺ قد تفرقوا في الأمصار وعند كل منهم علم فإنْ تحمل الناس على رأي واحد تكون فتنة.

وهذا الرأي من الإمام مالك رحمه اللّه غاية في التجرد والإنصاف واقدار العلم والعلماء، ولكن كيف يقول بعد ذلك بحجية إجماع أهل المدينة؟!

ثالثاً: المصالح المرسلة:

١ - تعريفها:

المصالح في اللغة جمع مصلحة وهي كالمنفعة وزناً ومعنى. قال أصحاب المعجم الوسيط صَلَحَ صلاحاً وصلوحاً زال عنه الفساد والشيء كان نافعاً أو مناسباً. والمصلحة الصلاح والمنفعة.

واصطلاحاً. لقد عرفها العلماء بتعريفات متقاربة، ولعل أجمعها وأخصرها ما قاله الإمام الغزالي رحمه الله بأنها: جلب المصلحة ودفع المضرة،

أي المحافظة على مقصود الشارع من الخلق بالمحافظة على الضروريّات الخمس ـ الدين والنفس والعقل والنسل والمال ـ. فكل ما يحفظها مصلحة وكل ما يفوتها مفسدة ودفعه مصلحة.

٢ ـ أقسام المصلحة:

لقد قسم العلماء المصلحة إلى أقسام ثلاثة، وذلك بحسب ما يراد بها من حيث القوة والشمول واعتبار الشارع لها أو الغاؤه إياها. وسنتناول هذه الأقسام بتعريف موجز لها إن شاء الله.

أولاً: مراتب المصالح:

تنقسم المصالح من حيث قوتها إلى ثلاثة أقسام هي:

ضرورية ـ حاجية ـ تحسينية.

فالضرورية: المصالح التي لابد منها لقيام الدين والدنيا. وقد اتفق العلماء على أن المصالح الضرورية خمسة هي: الدين ـ النفس ـ العقل ـ النسل ـ المال. وقد شرع الإسلام ما يحفظ هذه الضروريّات من جانب الوجود، وما يحافظ عليها من جانب العدم. وقد تقدمت الإشارة لذلك في مبحث الأحكام التي اشتمل عليها القرآن الكريم.

وأما الحاجية: فهي ما تتحقق المصالح الضرورية الخمس بدونها ولكن مع الضيق والحرج. ومثالها في العبادات الفطر في رمضان وقصر الصلاة وجمعها بالنسبة للمسافر والمريض، ومثالها في العادات إباحة الصيد والتمتع بالطيبات ومثالها في المعاملات إباحة السلم والقراض، وفي الجنايات القسامة وضرب الدية على العاقلة وتضمين الصناع ونحو ذلك من أمور الحياة التي رتبها الإسلام ترتيباً محكماً دقيقاً.

وأما التحسينية: فهي ما تقتضيها المروءة ومكارم الأخلاق ومحاسن

العادات، وفقدها لا يوقع في الحرج ولكن يجعل الأمر مستنكراً عند أصحاب العقول السليمة.

ومثال هذه المصالح في العبادات الطهارة وستر العورة وعدم خروج النساء متبرجات بزينة. ومثالها في العادات ترك الإسراف وآداب الطعام والشراب. وفي المعاملات ترك التعامل بالضار من الأمور والبيوع والأمر بالرفق والتسامح. وفي العقوبات النهي عن التمثيل وقتل النساء والأطفال.

ويلاحظ أن في الأمور التحسينية ما هو سنة شرعية وما هو فرض لا يسع المسلم تركه أو محرم لا يجوز فعله، كما هو واضح في الأمثلة وأهمية هذا التقسيم لتقديم الأهم على المهم عند التعارض. وقد رتب العلماء الضروريّات كالتالي: الدّين ثم النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال ـ وبعدها الحاجيّات ثم التحسينيات.

ثانياً: شمول المصالح:

والمصالح من حيث شمولها وعدمه ثلاثة أقسام أيضاً وهي:

١ ـ مصالح عامة في حق الخلق كلهم، ومثالها قتل المبتدع إذا غلب على الظن ضرره وكذا الزنديق ـ الذي لادين له ـ وعدم قبول توبته.

٢ ـ مصالح أغلبية الخلق وذلك كتضمين الصناع حفظاً لمصالح أغلب المجتمع الذي يحتاج إلى الصناعات المختلفة، فلولا ضمان الصناع لما يتلفونه لتعطل كثير من مصالح العباد.

٣ ـ مصلحة خاصة بأحد الأفراد في النادر من الأمر، ومثالها فسخ نكاح زوجة المفقود وانقضاء عدة من تباعدت حيضتها بالأشهر لا بالأقراء.

والفائدة من هذه الأقسام والترتيبات الترجيح بينها عند التعارض. فالمصلحة العامة تقدم على غيرها عند التعارض وكذلك المصلحة الغالبية على ما دونها.

ثالثاً: المصالح المعتبرة والملغية والمرسلة:

لقد قسم العلماء المصالح من حيث اعتبار الشارع لها وعدم اعتباره إلى ثلاثة أقسام أيضاً وهي:

١ ـ المصالح المعتبرة. ويرجع أصلها إلى القياس كحرمة المسكر قياساً على الخمر. وهذه معتبرة شرعاً ودليلها دليل القياس المتقدم.

٢ ـ المصالح الملغاة. وهي ما شهد الشارع ببطلانها ولا يكون ذلك إلا حين يترتب على اعتبارها إلغاء مصلحة أرجح منها. ومثال ذلك الإستسلام للعدو حال المعركة ففيه مصلحة خاصة هي حفظ النفس، ولكن عدم الاستسلام فيها مصلحة أعم وهي حفظ الدين وكرامة الأمة الإسلامية. ومن أمثلة ذلك أيضاً منع تعدد الزوجات، ففيه مصلحة للزوجة الأولى ولكن فيه ضرر بمصالح العامة من النساء والرجال.

٣ ـ المصالح المرسلة. وهي المقصودة بالبحث هنا، ويراد بها المعاني التي يحصل من ربط الحكم بها وبنائه عليها جلب مصلحة للعباد أو دفع مفسدة عنهم. ولم يقم دليل من الشرع على اعتبارها أو إلغائها.

٣ ـ مذاهب العلماء في حجيّة المصالح المرسلة:

للعلماء في الاحتجاج بالمصالح المرسلة واعتبارها مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي ثلاثة مذاهب:

١ ـ إن المصالح المرسلة ليست حجة مطلقاً ذهب إلى ذلك جمهور الشافعية والحنفية وأهل الظاهر وبعض المالكية.

٢ ـ وذهب الإمام الغزالي والبيضاوي رحمهما الله من علماء الشافعية إلى أن المصالح المرسلة معتبرة شرعاً إذا توفر فيها ثلاثة شروط:

أ ـ أن تكون ضرورية لا حاجية،

ب ـ قطعية لا ظنية ،

ج ـ كلية لا جزئية.

ومثلوا لها بما إذا تترس الكفار بأسرى المسلمين فيضَربون حينئذٍ ولو أدى ذلك إلى قتل بعض المسلمين لما فيه من نصرة الحق وخذلان الكفر.

٣ ـ وذهب الإمام مالك رحمه الله ورواية عن الشافعي رحمه الله إلى أن المصالح المرسلة معتبرة إذا توفرت فيها الشروط التالية:

أ ـ إذا كانت محققة لا متوهمة،

ب ـ أن لا يقوم دليل على الغائها فلا اجتهاد في مورد النص وإن لم تظهر الحكمة،

ج ـ أن تكون عامة لا خاصة،

د ـ أن تكون المصلحة معقولة في ذاتها،

هـ ـ أن يكون الأخذ بها فيه رفع حرج لازم.

ويلاحظ أن المذهبين الأخيرين متفقان على اعتبار المصلحة مع بعض الخلاف في شروطها. وأهم الخلاف بينهما أن الغزالي والبيضاوي اشترطا كون المصلحة ضرورية، ولم يشترط ذلك الإمام مالك رحمه الله بل وضع ضوابط دقيقة للأخذ بالمصلحة ولو كانت حاجيّة.

وقد استدل الإمام مالك ومن معه على اعتبار المصالح المرسلة بأدلة منها:

١ ـ عمل الصحابه رضي الله عنهم كجمع القرآن الكريم وتدوينه ـ وتضمين الصناع. وكان عمر رضي الله عنه يشاطر الولاة أموالهم عند التهمة.

٢ ـ حديث معاذ في القضاء وعند ذهابه لليمن وقد تقدم،

٣ ـ إن المصلحة التي تلائم مصالح الشرع ومقاصده اهمالها إهمال لتلك المقاصد. وقد بعث الله الرسل لتحقيق مصالح العباد وهذه المصالح متجددة ومختلفة زماناً ومكاناً، فلا بد من اعتبارها لتحقيق قصد الشارع ولئلا يقع الناس في الحرج.

والذي يظهر من الأدلة رجحان مذهب الإمام مالك رحمه الله في هذا الأمر والله أعلم.

رابعاً: الاستصحاب:

١ - تعريفه:

الاستصحاب لغـة: من الصحبة وهي الملازمة وطلب الصحبة. قال في المصباح وكل شيء لازم شيئاً فقد استصحبه

واصطلاحاً: قال الإسنـوي في شرح المنهاج: هو الحكم بثبـوت أمر في الزمن الثاني لثبوته في الزمن الأول لعدم ما يصلح لتغيير الحكم.

٢ - أنواعه:

لقد قسم علماء الأصول الاستصحاب إلى عدة أقسام فرعية، ترجـع كلها عند التحقيق إلى المعنى العام للاستصحاب وهو:

استصحاب الحكم الأصلي للأشياء عند عدم الدليل على خلافه. وقد اتفق جمهور العلماء على أن الأصل في الأشياء إباحة المنافع وحرمة المضار.

واستصحاب حكم الأصل شامل لجانبي الوجـود والعدم. فمن أمثلة استصحاب الوجود، ما لو ثبتت الملكية بدليل كشراء أو ميراث فإنها تستمر حتى يوجد دليل على نقلها إلى الغير.

ومثال استصحاب العدم. ما لو ادعى شخص ديناً على آخر ولم يقم بينة على دعواه، فيحكم ببراءة المدعى عليه لأن الأصل براءة ذمته.

٣ - حجية الاستصحاب:

للعلماء في حجية الاستصحاب ثلاثة مذاهب:

الأول: ذهب جمهـور العلماء إلى أنه حجـة في النفي والاثبات. ومن

القائلين بذلك الشافعي وأحمد وأكثر أصحاب مالك وبعض الحنفية وهو الراجح.

الثاني: إنه حجة في النفي دون الإثبات، كالحكم ببراءة الذمة وذهب إلى هذا القول متأخرو الحنفية.

الثالث: إنه ليس حجة لا نفياً ولا إثباتاً، وعليه أكثر الحنفية. وقد استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بأدلة كثيرة أهمها:

١ ـ ما جاء في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم[1]. ووجه الاستدلال أمره عليه الصلاة والسلام بالبناء على ما استيقن وهذا هو الاستصحاب.

٢ ـ كما استدلوا بالمعقول فالأحكام الشرعية ثابتة مستمرة من عهد الرسول ﷺ إلى الآن. وأخيراً نقول: إن الاستصحاب لا يثبت حكماً جديداً بل به يستمر الحكم الثابت بدليله.

خامساً ـ الاستقراء

١ ـ تعريفه

الاستقراء لغة: مأخوذ من قرأت الشيء قرآناً أي جمعتُه وضممت بعضه إلى بعض قال في المصباح المنير: استقرأت الأشياء تتبعت أفرادها لمعرفة أحوالها وخواصها.

واصطلاحاً: هو تتبع أمور جزئية يحكم بحكمها على أمر كلي يشملها.

---

(١) رواه مسلم.

٢ ـ **أنواعه. الاستقراء نوعان تام وناقص**

فالتام. تتبع جميع الجزئيات وهو يفيد القطع.

والناقص. تتبع أغلب الجزئيات وهو يفيد الظن.

٣ ـ **حجية الاستقراء.**

لا شك أنَّ الاستقراء التام حجة في إثبات الأحكام بمعنى أنَّه يظهر للمجتهد بتتبعه توافق هذه الأحكام الجزئية.

أما الاستقراء الناقص ففيه خلاف بين العلماء والجمهور على أنَّه حجة لأنه بتتبع أغلب الجزئيات مع تماثلها في الحكم يوجد عند المجتهد ظن غالب بأنَّ بقية الجزئيات كذلك والعمل بالظن الغالب واجب بدليل قوله ﷺ: إنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون أظهر بحجته من بعض فأقضي له فمن قضيت له بغير حقه فإنما هي قطعة من نار فمن شاء فليأخذها ومن شاء فليتركها[1] أو كما قال. فهذا دليل واضح على أنَّه ﷺ كان يقضي بما يظهر له من حجة الخصم وقد يكون هذا غير الواقع لذا حذر الرسول من الأخذ بقضائه لمن علم خلافه ويلاحظ أنَّ جميع الأئمة الأربعة يقولون بالاستقراء وأشهرهم في ذلك الشافعية والمالكية.

٤ ـ **أمثلته:** أقل الحيض وأكثره حيث أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً عند الشافعية والحنابلة ودليلهم على ذلك الاستقراء.

سادساً ـ العرف

١ ـ تعريفه

العرف في اللغة بمعنى المعرفة ثم استعمل بمعنى الشيء المألوف المستحسن.

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وأحمد.

واصطلاحاً ـ هو ما استقر في النفوس وتلقته الطباع السليمة بالقبول.

٢ ـ أنواعه.

لقد بحث العلماء في العرف أبحاثاً واسعة وقسموه إلى فروع وأنواع كثيرة ونعرض هنا إلى أهم أنواعه وهي:

أ ـ العرف اللفظي: وموضوعه استعمال بعض الألفاظ في معان تعارف الناس على استعمالها فيها كالولد على الذكر دون الأنثى واللحم على غير السمك.

ب ـ العرف العملي: وموضوعه بعض الأعمال التي اعتادها الناس في أفعالهم العاديّة كالبيع بالتعاطي ـ أي بدون إيجاب وقبول ـ وتقسيم المهر إلى معجل ومؤجل ونحو ذلك.

ج ـ العرف العام: وهو ما يتعارف عليه أهل البلاد جميعاً في زمن من الأزمنة كالاستصناع[1].

د ـ العرف الخاص: وهو ما كان مخصوصاً ببلدٍ معين أو طائفة معينة من الناس كتعارف التجار على إثبات الديون بسجلات خاصة وأنها حجة عندهم.

هـ ـ العرف الشرعي: وهو اللفظ الذي استعمله الشارع ويريد به معنى خاصاً كالصلاة والصوم والحج فمعانيها اللغوية غير الشرعية كما هو معروف. تلك هي أهم أنواع العرف التي بحثها علماء الأصول رحمهم اللّه.

٣ ـ حجيّته.

لا خلاف بين العلماء في أنَّ العرف المخالف لأدلة الشرع وأحكامه الثابتة عرف فاسد وهو من الأهواء التي يجب محاربتها والقضاء عليها كالربا

(١) ومعناه ما يتعاقد عليه الناس مع أهل الصنائع لإنجازه لهم كالحدادة والنجارة ونحوها.

والميسر والسفور وغير ذلك من الأعراف الفاسدة. ولا خلاف أيضاً في أنّه إذا لم يخالف العرف دليلاً شرعياً ولا قاعدة شرعية يجب العمل به واعتباره دليلاً شرعياً وذلك كتعارف الناس على خطط سياسية معينة أو أعمال تجارية أو ضوابط لإنظمة المرور مثلاً ونحو ذلك من الأعراف الضرورية للحياة وقد أقر الإسلام كثيراً من الأعراف التي كانت سائدة في المجتمع ونظمها مثل مراعاة الكفاءة في الزواج واعتبار الدية على العاقلة[1] في قتل الخَطَأ ووجوب قرى الضيف إلى ثلاثة أيام ونحو ذلك.

ومحل النزاع.

ما يتعارفه الناس ويجري بينهم من وسائل التعبير وأساليب الخطاب وما يعتادونه من شؤون لا دليل من الشرع على نفيها أو إثباتها فهل مثل هذا حجة شرعية أو لا؟

للعلماء في هذا العرف مذهبان:

أحدهما ـ أنه حجة ودليل من أدلة الشرع وذهب إلى ذلك المالكية والحنفية. الثاني ـ أنَّه لا يعتبر حجة وذهب إلى ذلك الشافعية والحنابلة وقد استدل القائلون بحجية العرف بقوله تعالى: ﴿**خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين**﴾[2]. إذ معنى العرف هو ما تعارف عليه الناس قال الإمام الشوكاني في فتح القدير: والعرف والمعروف والعارفة كل خصلة حسنة ترتضيها العقول وتطمئن إليها النفوس.

وبحديث رسول اللّه ﷺ: ما رأى المسلمون حسناً فهو عند اللّه حسن[3]. كما استدلوا باعتبار الشارع للمصالح ولا تتحقق المصالح بإلغاء الأعراف.

---

(١) العاقلة أقارب القاتل من جهة العصبة وسموا عاقلة لأنهم يعقلون إبل الدية عند تسليمها لأهل القتيل.

(٢) الأعراف ١٩٩.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند.

شروط اعتبار العرف

لقد وضع الفقهاء القائلون باعتبار العرف شروطاً لا بدّ من تحققها حتى يكون العرف معتبراً وأهم هذه الشروط ما يلي:

١ـ أن يكون عرفاً مطرداً أو غالباً عند جميع أهله.

٢ـ أن لا يخالف العرف أدلة الشرع وقواعده.

٣ـ أن يكون ملزماً أي يتحتم العمل به في نظر الناس.

الترجيح.

والحق أنَّ جميع الأئمة اعتبروا العرف وإن اشتهر عند الحنفية والمالكية أكثر من الشافعية والحنابلة يدل على ذلك كتب الفروع حيث يلاحظ فيها أنَّ جميع الأئمة بنوا كثيراً من الأحكام على العرف ومن أمثلة ذلك:

١ ـ **الحنفية**: اعتبروا العرف في العيب الذي يرد به المبيع وفي تحديد الثمن عند الإطلاق.

٢ ـ **المالكية**: اعتبروا العرف في توزيع الربح في المضاربة ووجوب الرضاع على الزوجة إن تعارف الناس على ذلك.

٣ ـ **الشافعية**: اعتبروا العرف في الحرز في السرقة، واستصناع الصناع دون شرط الأجرة.

٤ ـ **الحنابلة**: اعتبروا العرف في جواز بيع المعاطاة واستحقاق الصناع للأجر دون شرط، والأيمان تبنى على الأعراف، فمن حلف ألا يركب دابة فيرجع للعرف في تحديد الدابة وكذلك عند الشافعية.

من هذا نعلم أنَّ الأخذ بالعرف قدر مشترك عند جميع الأئمة رحمهم اللّه وإن كانوا متفاوتين في اشتهارهم بالأخذ به أو عدم شهرتهم بذلك وهذا هو الذي يتفق مع مقاصد الشرع وأصوله العامة واللّه أعلم.

سابعاً ـ الاستحسان.

١ ـ تعريفه.

الاستحسان لغة: مشتق من الحسن وهو ما يميل إليه الإنسان ويهواه من الصور والمعاني.

والاستحسان بهذا المعنى مرفوض بإجماع العلماء لأنّه قول في الدين بالتشهي والهوى.

واصطلاحاً: لقد اختلف العلماء اختلافاً واسعاً في بيان معنى الاستحسان وتحديد المقصود به، وعرفه كل منهم بتعريفات تختلف عن الآخرين. وما حكم به كل إمام على الاستحسان يجب أن يفهم على ضوء تعريفه للاستحسان وإلاّ فهناك معان اتفق العلماء على اعتبارها ومعان أخر اتفقوا على إلغائها ورفضها ومن أشهر معاني الاستحسان عند علماء الأصول المعاني التالية:

١ـ الكمال بن الهمام من الحنفية قال: إنَّ الاستحسان عند الحنفية يطلق بإطلاقين.

أـ قياس خفي وقع في مقابلة قياس جلي.

ب ـ دليل خاص يقع في مقابلة القياس الظاهر سواء كان الدليل نصاً أو إجماعاً أو ضرورة.

٢ـ أبو الحسن الكرخي من الحنفية قال فيه: هو العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضي هذا العدول.

٣ـ المالكية والحنابلة وقد عرفوه بما لا يخرج عن المعاني السابقة.

٤ـ الشافعية وعرفوه بأنه: ما يستحسنه المجتهد بعقله.

الترجيح بين الأقوال

عند إمعان النظر في هذه الأقوال يتبين لنا أنَّ الشافعية رفضوا الاستحسان الذي هو لمحض الشهوة والهوى المجرد عن الدليل ومثل هذا مرفوض عند جميع العلماء.

وأما غير الشافعية فخلاصة أقوالهم تعني أنَّ الاستحسان ترجيح قياس على آخر أو تخصيص لعام أو تغيير لمطلق والشافعية لا يخالفون في هذا أيضاً.

من هذا يظهر أنَّ الخلاف في أمر الاستحسان خلاف لفظي اصطلاحي وهذا ما رجحه الإسنوي وابن الحاجب وعضد الملة والجلال المحلي والله أعلم بالصواب.

أسئلة للحوار والمناقشة

١ ـ ما هو معنى الصحابي عند الأصوليين؟

٢ ـ ما المراد بمذهب الصحابي.

٣ ـ ما هي مذاهب الأئمة في حجية مذهب الصحابي؟ مع الأدلة ومثال يوضح المقصود.

٤ ـ ما معنى إجماع أهل المدينة؟ وهل هو حجة؟ وضح مذاهب العلماء في ذلك.

٥ ـ ما معنى المصالح المرسلة؟

٦ ـ ما الفرق بين المصالح الضرورية والحاجيّة والتحسينية؟ وضح ذلك.

٧ ـ ما هي أقسام المصالح من حيث الشمول وعدمه؟

٨ ـ ما هي أقسام المصالح وحيث الاعتبار والإلغاء؟ وضح ذلك.

٩ ـ اذكر مذاهب العلماء في حجية المصالح المرسلة مع الأدلة.

١٠ـ عرف الاستصحاب لغة واصطلاحاً. مع توضيح أنواعه.

١١ـ ما هي مذاهب العلماء في حجية الاستصحاب؟

١٢ـ عرف الاستقراء واذكر أنواعه وتكلم عن الاحتجاج به.

١٣ـ ما معنى العرف لغة واصطلاحاً؟ وما هي أنواعه؟ وضح ذلك.

١٤ـ تكلم عن حجية العرف ومذاهب العلماء في ذلك مع بيان الراجح منها.

١٥ـ عرف الاستحسان لغة واصطلاحاً مع بيان مذاهب العلماء في قبوله ورده.

المبحث الثالث

كيفية استنباط الأحكام من القرآن والسنة
أو - القواعد الأصولية اللغوية -

تمهيد.

تبين لنا مما سبق أنَّ أصل المصادر الشرعية وأدلة الأحكام إنما هو كتاب اللّه تعالى وسنة رسوله ﷺ.

كما عرفنا أنَّ السنة النبوية الشريفة حجة قطعية لا مجال للشك فيها وأنها مكملة للكتاب ومبينة لمجمله ومخصصة لعامه وموضحة لما يرد فيه من الأحكام التشريعية.

ونحن الآن بصدد النصوص القرآنية والصحيح المعتبر من نصوص السنة الشريفة فكيف يمكن للمجتهد أن يستنبط الأحكام من تلك النصوص؟

لقد قلنا: إنَّ أهم فوائد وأهداف علم أصول الفقه هو استنباط الأحكام الشرعية وفق ضوابط وأسس سليمة دقيقة، وإنَّ من أهم تلك الضوابط معرفة كيفية فهم النصوص الشرعية وأنواع دلالتها على المعاني المرادة بها.

من أجل ذلك يبحث علماء الأصول فيما يسمونه:

القواعد الأصولية اللغوية.

أو المباحث اللفظية. وذلك لأنَّ النصوص الشرعية كلام عربي أصيل والمخاطب بها الناس جميعاً وعلى رأسهم أهل تلك اللغة فلا بدّ أن تفهم تلك النصوص على أصول اللغة التي خاطبنا بها الشارع سبحانه وتعالى.

وقد أجاد علماء الأصول رحمهم اللّه في وضع الصيغ الصحيحة والضوابط القيمة في هذا المجال وسنعرض في هذا البحث صورة جلية وسريعة لجهودهم في هذا المجال والذي يعد نقطة البدء في معرفة الاستنباط من الكتاب والسنة.

وسنتكلم إن شاء اللّه عن القواعد الأصولية اللغوية ضمن الخطة التالية:

أولاً ـ الألفاظ الواضحة وهي:

١ ـ المحكم.
٢ ـ المفسر.
٣ ـ النص.
٤ ـ الظاهر.

ثانياً ـ الألفاظ غير الواضحة وهي:

١ ـ الخفي.
٢ ـ المشكل.
٣ ـ المجمل.

ثالثاً ـ أنواع دلالات الألفاظ على المعاني وهي:

١ ـ المنطوق والمفهوم وأنواع كل منهما.
٢ ـ العام والخاص وأنواع كل منهما.
٣ ـ المطلق والمقيد وأنواع كل منهما.

رابعاً ـ صيغ التكليف وأنواع دلالتها:

١ ـ الأمر ودلالته.
٢ ـ النهي ودلالته.

وفيما يلي توضيح ذلك إن شاء اللّه.

أولاً: الألفاظ الواضحة:

الألفاظ الواضحة في دلالتها على المعنى تنقسم إلى أربعة أقسام من حيث قوة الوضوح وضعفه وسنذكر هذه الأقسام مرتبة بحسب القوة مع شيء من التعريف بكل منها.

١ ـ المحكم:

وهو النص الذي يدل على المقصود بوضوح ولا يقبل تأويلاً ولا تخصيصاً وقد اقترن به ما يدل على أنه غير قابل للنسخ ومثاله قوله ﷺ: الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة[1]، وهذا النوع من أقوى النصوص الواضحة ويقدم على غيره عند التعارض.

٢ ـ المفسر:

وهو اللفظ الذي دلّ على معناه المقصود من السياق وقد توضح معناه من دليل آخر ومثاله قوله تعالى في القتل الخطأ: ﴿ **ومن قتل مؤمناً خطأً فدية مسلمة إلى أهله**﴾[2].

فالآية الكريمة تأمر بالدية بشكل عام ثم جاءت الأحاديث الشريفة التي فسرت مقدار الدية وحدودها وأنواعها. وكذلك الأمر بالصلاة والزكاة ونحوها فقد كان أمراً عاماً والسنة هي التي فسرت الكيفية التفصيلية لجميع ذلك كما سبقت الإشارة إليه.

٣ ـ النص:

وهو اللفظ الدال على معناه دلالة واضحة لا يحتمل غيرها ومثاله قوله تعالى: ﴿**يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين**﴾[3].

---

(١) أصل الحديث أخرجه أبو داود.

(٢) النساء ٩٢.

(٣) النساء ١١.

الظاهر:

وهو اللفظ الذي يدل على معناه دلالة واضحة مع احتمال معنىً آخر وذلك كقوله تعالى: ﴿**الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرّم الربا**﴾[1].

فالآية الكريمة سياقها لتحريم الربا والتفريق بينه وبين البيع وهذه دلالة ظاهرة وهي مع ذلك تحمل معنىً آخر هو الدلالة على حل البيع.

ثانياً: الألفاظ غير الواضحة:

وهناك ألفاظ وردت في الشرع وهي غير واضحة الدلالة على ذات المراد منها وهي:

١ ـ الخفي:

وهو ما اشتبه معناه وخفي مراده بعارض غير الصيغة.

أي صيغته واضحة لا خفاء فيها ولكن جاءه الخفاء من أمر خارج عنه وهو تطبيقه على ما يدل عليه، ومن أمثلة ذلك قوله ﷺ: ليس للقاتل ميراث[2]، فإن كلمة القاتل واضحة في دلالتها ولكن هل تنطبق هنا على القتل الخطأ أو بالتحريض أو التسبب فتمنع هذه الأنواع من الإرث كالعمد أم لا؟

وهنا اختلف الفقهاء، فالشافعية والحنابلة قالوا: إن أي قتلٍ يمنع من الإرث مهما كان وصفه. والمالكية قالوا: إن قتل الخطأ لا يمنع من الإرث ولا بد للمنع من قصد القتل والعدوان.

---

(١) البقرة ٢٧٥.

(٢) رواه أبو داود وابن ماجة وأحمد والطبراني.

والحنفية قالوا: قتل الخطأ يمنع إن كان من مكلف أما التسبب بالقتل دون مباشرة فلا يمنع.

ولاشك أن الطريق لإزالة مثل هذا الخفاء يكون بالبحث والتنقيب عن المقاصد العامة والخاصة مع بذل الجهد في تحري الصواب.

٢ ـ المشكل:

وهو ما خفي معناه بسبب في ذات اللفظ. ومن أمثلته في القرآن الكريم قوله تعالى: **﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾**[1]. فكلمة القرء تصلح بأصل اللغة لمعنيين بآن واحد هما الطهر والحيض.

وقد حمل الشافعية هنا القرء على الطهر وحمله الحنفية على الحيض وطريق إزالة الإشكال هو الاجتهاد والتوفيق بين النصوص العامة في الشرع.

٣ ـ المجمل:

وهو ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد به اشتباهاً لا يدرك بنفس العبارة ولا بد له من مبين.

ومن الملاحظ أن معظم الأحكام القرآنية كانت من هذا القبيل أحكاماً عامة تتسع لكثير من الجزئيات والفرعيات وهنا يأتي دور السنة للبيان والإيضاح ومن أمثلة ذلك الصلاة والحج والزكاة وغير ذلك من الأحكام التي أمر بها القرآن الكريم أوامر صريحة وعامّة وبينتها السنة بياناً مفصلاً فلولا السنة لما عرفنا المراد بالصلاة هل هو الدعاء أم القيام أم السجود أم غير ذلك.

ثالثاً: أنواع دلالة الألفاظ على المعاني:

لقد اختلف علماء الأصول في معرفة أنواع دلالة الألفاظ على المعاني تبعاً لاختلاف مناهجهم ومدارسهم الأصولية كما تقدمت الإشارة إليه سابقاً.

---

(١) البقرة ٢٢٨.

وسأذكر في هذا البحث أهم أنواع الدلالات اللفظية انطلاقاً من مدرسة الأصوليين الذين يهتمون بوضع الضوابط العامة المجردة عن الفروع، البعيدة عن مذهب فقهي بعينه، وإن كان أكثر أهل هذه المدرسة من علماء الشافعية نظراً لكون امامهم الشافعي رحمه الله هو مؤسس هذا العلم وفارس ميدانه.

النوع الأول
المنطوق والمفهوم وأنواعهما

أولاً: المنطوق وأنواعه:

أ ـ تعريف المنطوق:

هو مادل عليه اللفظ في محل النطق وذلك كقوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف﴾[1] فإنه يدل بصريح العبارة على تحريم التأفف من الوالدين.

ب ـ أقسام المنطوق:

لقد قسم العلماء المنطوق إلى أربعة أقسام هي:

١ ـ الصريح: وهو ما وضع اللفظ له أصلاً كقوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾[2] فقد دل بمنطوقه الصريح على حل البيع وحرمة الربا

٢ ـ دلالة الاقتضاء: وهي دلالة اللفظ على ما يكون مقصوداً للمتكلم ويتوقف عليه صدق الكلام أو صحته. ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾[3].

وتقدير الكلام فمن كان منكم مريضاً أو على سفر «فأفطر» فعدة من أيام آخر فإن صحة المعنى هنا تقتضي إضافة هذه الكلمة ولذا سميت الدلالة

(١) الاسراء ٢٣.
(٢) البقرة ٢٧٥.
(٣) البقرة ١٨٤.

دلالة الاقتضاء. وكذلك قوله ﷺ: رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه[1] وتقدير الكلام هنا رفع عن أمتي «إثم» الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه وإلا فالخطأ واقع مشاهد لم يرتفع والذي رفع الاثم المترتب عليه وكذلك النسيان والإكراه.

٣ ـ دلالة الإيماء: وهي دلالة اللفظ على معنى مقصود للمتكلم ولا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته. ومثاله قوله ﷺ: من أحيا أرضاً ميتةً فهي له[2] فقد اقترن تملك الأرض بالاحياء لها مما يدل على أن الاحياء علة للتملك وإلا كان هذا الوصف لا معنى له وبناء عليه فمن أخذ أرضاً ميتة ولم يحيها بالعمل والإنتاج فإنه لا يملكها ويحق للحاكم نزعها منه.

٤ ـ دلالة الإشارة: وهي دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم. ومثاله قوله تعالى: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾[3] مع قوله تعالى: ﴿وفصاله في عامين﴾[4] فإن المتأمل في الآيتين يتبين له أن أقل الحمل ستة أشهر وهذا المعنى ليس هو المقصود من سياق ونص كل من الآيتين أصالة وإنما يفهم ذلك من التأمل فيهما.

ثانياً: المفهوم وأنواعه:

أ ـ تعريف المفهوم:

المفهوم هو مادل عليه اللفظ في محل السكوت وذلك كقوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف﴾[5] دلت الآية على تحريم التأفف بمنطوقها ودلت على تحريم الضرب بمفهومها بل هو أولى لأنه أشد في الإيذاء

---

(١) رواه ابن ماجة.

(٢) رواه البخاري وأبو داود والترمذي وأحمد والطبراني والدارمي.

(٣) الاحقاف ١٥.

(٤) لقمان ١٤.

(٥) الإسراء ٢٣.

ب ـ أقسام المفهوم:

يقسم المفهوم إلى قسمين أساسيين:

١ ـ مفهوم موافقة.

٢ ـ مفهوم مخالفة.

ولكلٍ منهما أنواع نذكرها بإيجاز سريع.

١ ـ مفهوم الموافقة:

وهو ما يوافق حكمه حكم المنطوق وهو على نوعين:

الأول فحوى الخطاب.

وهو ما إذا كان المفهوم أولى بالحكم من المنطوق ومثاله تحريم ضرب الوالدين المفهوم من قوله تعالى: ﴿**فلا تقل لهما أف**﴾[1] كما تقدم.

الثاني لحن الخطاب. وهو ما يتساوى فيه حكم المفهوم مع حكم المنطوق كقوله تعالى: ﴿**إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً**﴾[2]. فمنطوق الآية تحريم أكل مال اليتيم ومفهومها تحريم احراقه واتلافه وكلا الحكمين متساويان في التحريم.

٢ ـ مفهوم المخالفة:

وهو دلالة اللفظ على حكم للمفهوم مخالف لحكم المنطوق ومثاله قوله تعالى: ﴿**حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به**﴾[1].

فمنطوق الآية يحرم ما أهل لغير الله به. ومفهومها أن ما ذبح ولم يذكر عليه اسم غير الله فهو حلال.

---

(١) النساء ١٠.

(٢) المائدة ٣.

أنواع مفهوم المخالفة

ولمفهوم المخالفة خمسة أنواع هي:

١ - مفهوم الصفة:

كقوله تعالى: ﴿إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾[1] فمفهوم كلمة فاسق أنه لا يجب التثبت من خبر العدل. وينبني على ذلك وجوب الأخذ بخبر الآحاد العدول الثقات.

٢ - مفهوم العدد:

ومثاله قوله تعالى: ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾[2]. فمفهوم ثمانين أنه لا يجلد من يقذف المحصنات أقل ولا أكثر من هذا العدد.

٣ - مفهوم الشرط:

ومثاله قوله تعالى: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾[3] ويفهم من ذلك أن المطلقات إن كن غير حوامل فلا تجب لهن النفقة.

٤ - مفهوم الغاية:

كقوله تعالى: ﴿فإن طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره﴾[4] علقت الآية عدم حل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول بغاية هي أن تنكح زوجاً غيره فإن نكحت زوجاً ثانياً وطلقها الثاني حلت للأول وإلا فلا تحل له.

---

(١) الحجرات ٦.

(٢) النور ٤٥.

(٣) الطلاق ٦.

(٤) البقرة ٢٣٠

٥ ـ مفهوم الحصر.

ومثاله قوله تعالى: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾[١].

فمهومه أنَّ غيره تعالى لا يعبد ولا يستعان به وذلك لأنَّه في اللغة إذا تقدم المعمول على العامل أفاد الحصر والاختصاص وهنا قد تقدم المعمول وهو المفعول على العامل وهو الفعل.

ثالثاً: الاحتجاج بالمنطوق والمفهوم في الأدلة الشرعية

لا خلاف عند العلماء في الاحتجاج بدلالة المنطوق بأنواعه عند استنباط الأحكام الشرعية من الآيات والأحاديث النبوية. أما المفهوم فقد اتفق جميع العلماء على الاحتجاج بدلالة مفهوم الموافقة ولم يخالف في ذلك إلاَّ الظاهرية.

أما مفهوم المخالفة فقد أثبت الاحتجاج به جمهور العلماء مالك والشافعي وأحمد رحمهم اللّه ولم يحتج به أبو حنيفة وأصحابه رحمهم اللّه.

وقد استدل الجمهور على الاحتجاج بمفهوم المخالفة بأدلة منها: أن يعلى بن أمية قال لعمر بن الخطاب رضي اللّه عنهما: ما بالنا نقصر الصلاة وقد أمّنا وقد قال تعالى: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾[٣] قال عمر: لقد عجبتُ مما عجبتَ منه فسألت النبي ﷺ عن ذلك فقال لي: هي صدقة تصدق اللّه بها عليكم فاقبلوا صدقته[٤].

ووجه الاستدلال بالحديث أن يعلى بن أمية وعمر بن الخطاب رضي اللّه عنهما هما من فصحاء العرب وقد فهما من قوله تعالى: ﴿إن خفتم﴾ عدم جواز القصر عند الأمن وهذا هو مفهوم المخالفة وقد أقر النبي ﷺ هذا الفهم ولكنه بين أنَّ هذه رخصة وصدقة تصدق اللّه بها على عباده. واحتجوا أيضاً

---

(١) الفاتحة ٥.

(٢) النساء ١٠١.

(٣) رواه مسلم وأصحاب السنن وأحمد في المسند.

بقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا**)[1] فلو كان حكم الفاسق وغيره سواء في وجوب التثبت منه لما كان لذكر الفاسق فائدة وتعالى كلام اللّه تعالى عن العبث.

النوع الثاني
العام والخاص وأنواعهما

١ ـ تعريف العامّ.

العامّ في اللغة: يعني الشمول قال في مختار الصحاح: عمّ الشيء يَعُمُ بالضم عموماً أي شَمِل الجماعة.

واصطلاحاً: هو لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر بوضع واحد.

٢ ـ أقسام العام. ينقسم العام إلى ثلاثة أقسام:

أ ـ العام الباقي على عمومه ومثاله قوله تعالى: ﴿**إنَّ اللّه لا يظلم الناس شيئاً ولكن الناس أنفسهم يظلمون**﴾[2] فإنَّ لفظ الناس في الآية عام باقٍ على عمومه.

ب ـ **عام أريد به الخصوص.** كقوله تعالى: ﴿**الذين قال لهم الناس إنَّ الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم**﴾[3].

فالمراد هنا بالناس الذين قالوا نعيم بن مسعود لما قال للمسلمين بعد غزوة أحد وهم متوجهون إلى مكة لصد عدوان متوقع من قريش فلقيهم نعيم بحمراء الأسد ـ مكان قريب من مكة ـ وقال لهم: إنَّ الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم، وأراد بالناس قريش وحلفاءهم. فكلمة الناس في الموضعين عامة أريد بها الخصوص كما تبين.

(١) الحجرات ٦.
(٢) يونس ٤٤.
(٣) آل عمران ١٧٣.

ج ـ العام المخصوص. أي الذي دخله التخصيص بإحدى أدواته التي نذكرها قريباً ومثاله قوله تعالى: ﴿ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً إلاَّ من تاب وآمن وعمل صالحاً. . .﴾ الآيات[1] فالاستثناء بقوله تعالى إلاَّ من تاب خصص العام الذي هو اسم الموصول في قوله: ومن يفعل ذلك.

٣ ـ صيغ العموم.

الألفاظ التي تدل على العموم بوجوهه المتقدمة كثيرة منها:

أ ـ كلمة كل: كقوله تعالى: ﴿كل نفس ذائقة الموت﴾[2].

ب ـ المعرف بأل: كقوله تعالى: ﴿والعصر إنَّ الإنسان لفي خسر﴾[3].

ج ـ النكرة في سياق النفي: كقوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف﴾[4] فالنكرة هنا كلمة أف والنهي فلا تقل. والنهي هنا يقوم مقام النفي وكذا الاستفهام.

د ـ الذي والتي وبقية أسماء الوصول: كقوله تعالى: ﴿واللذان يأتيانها منكم فآذوهما﴾[5].

هـ ـ أسماء الشرط: كقوله تعالى: ﴿وما تفعلوا من خيرٍ يعلمه الله﴾[6].

٤ ـ الخاص وأنواع التخصيص.

الخاص: عكس العام فهو اللفظ الذي لا يستغرق الصالح له.

والتخصيص: هو إخراج بعض ما يتناوله اللفظ العام.

---

(١) الفرقان ٦٨ ـ ٧٠.
(٢) آل عمران ١٨٥.
(٣) العصر ١.
(٤) الإسراء ٢٣.
(٥) النساء ١٦.
(٦) البقرة ١٩٧.

وهو نوعان متصل ومنفصل وإليك بعض تفصيلاتهما.

١ ـ المخصص المتصل.

ويراد به المخصص المتصل بالعام وله أنواع كثيرة منها.

أ ـ الاستثناء: كقوله تعالى: ﴿**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله أن يقتلوا...**﴾ إلى أن قال: ﴿**إلاَّ الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم**﴾.[1]

ب ـ الصفة: كقوله تعالى: ﴿**وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن**﴾[2]. خصت الآية تحريم الربائب على من دخل بأمهاتهن أما مجرد العقد على الأمهات فلا يحرم البنات بخلاف العقد على البنات فإنَّه يحرم أمهاتهن.

ج ـ الشرط: كقوله تعالى: ﴿**كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية**﴾[3] فخص وجوب الوصية بمن ترك خلفه مالاً.

د ـ الغاية: كقوله تعالى: ﴿**ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله**﴾[4] فإذا بلغ الهدى محله فلا حرج في الحلق.

هـ ـ بدل البعض من الكل: كقوله تعالى: ﴿**ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً**﴾[5] فمن لا يستطيع سبيل الحج فلا يجب عليه.

---

(١) المائدة ٣٣ ـ ٣٤.

(٢) النساء ٣٣.

(٣) البقرة ١٨٠.

(٤) البقرة ١٩٦.

(٥) آل عمران ٩٧.

٢ ـ المخصص المنفصل

أي ما كان منفصلاً عن لفظ العام وله أقسام منها:

١ ـ الكتاب كقوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾[١] خصت بقوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾[٢].

٢ ـ السنة: كقوله تعالى: ﴿وأحل اللّه البيع وحرم الربا﴾[٣].

خصت هذه الآية بما نهى عنه رسول اللّه ﷺ من البيوع كنهيه عن بيع النجش[٤] ونهيه عن بيعتين في بيعة[٥] وغير ذلك.

٣ ـ الإجماع ـ كآيات المواريث من مثل قوله تعالى: ﴿يوصيكم اللّه في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين﴾[٦] خصت بالإجماع على أنَّ الرقيق لا يرث.

٤ ـ القياس: كقوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدٍ منهما مائة جلدة﴾[٧] خص من ذلك العبد قياساً على الأمة التي خصصها قوله تعالى: ﴿فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾[٨].

---

(١) البقرة ٢٢٨.

(٢) الطلاق ٤.

(٣) البقرة ٢٧٥.

(٤) النهي عن بيع النجش رواه البخاري ومسلم ومعنى النجش الزيادة في سعر السلعة من غير نية شرائها.

(٥) النهي عن بيعتين في بيعة رواه أحمد والنسائي والترمذي ومعناه أن يقول: بعتك هذا على أن تبيعني هذا.

(٦) النساء ١١.

(٧) النور ٢.

(٨) النساء ٨.

٥ ـ **العمل بالعام والخاص عند الأصوليين.**

ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ العام يثبت حكمه في جميع ما يتناوله ولكن اختلفوا في نوع الدلالة هل هي قطعية أو ظنية على مذهبين.

الأول: ذهب الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة وبعض الحنفية إلى أن دلالة العام المطلق على جميع أفراده دلالة ظنية ويجب العمل بها.

والمراد بالعام المطلق هو الذي لم يُرد به الخصوص ولم يجزم ببقائه على عمومه.

الثاني: وذهب معظم الحنفية ومنهم أبو الحسن الكرخي والجصاص إلى أنَّ دلالة العام قطعية إذا لم يدخله التخصيص وإن دخله التخصيص فدلالته على الباقي ظنية. أما دلالة الخاص فقد اتفق الجميع على أنها قطعية.

ومما يترتب على خلاف الجمهور والحنفية في نوع دلالة العام أنَّ الجمهور أجازوا تخصيص العام بالظني من الأدلة كخبر الواحد والقياس ومنع ذلك الحنفية لأنَّ القطعي لا يُخصص بالظني.

والقول الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور والله أعلم.

النوع الثالث
المطلق والمقيد

١ ـ **تعريف المطلق والمقيد.**

المطلق لغة: ضد المقيد.

واصطلاحاً: هو ما دل على معناه بلا قيد فهو يتناول واحداً لا بعينه من الحقيقة، وأكثر مواضعه النكرة في الإثبات كقوله ﷺ: لا نكاح إلاَّ بولي[1].

---

(١) رواه أصحاب السنن وأحمد.

والمقيد في اللغة: قال الجوهري في صحاحه: القيد واحد القيود... والمقيَّد موضع القيد من رجل الفرس.

واصطلاحاً: هو ما دلّ على معناه بقيد من الوصف أو غيره، ومثاله قوله تعالى: ﴿فتحرير رقبة مؤمنة﴾[1] فقيدت الآية الرقبة المطلوب تحريرها بوصفها مؤمنة.

٢ ـ مذاهب العلماء في حمل المطلق على المقيد.

لقد اختلف العلماء في حمل المطلق على المقيد عند استنباط الأحكام الشرعية،وأشهر أقوالهم في ذلك نعرضها باختصار فنقول:

أولاً ـ جمهور العلماء لا يحملون المطلق على المقيد بل يبقى كل منهما على ما هو عليه سواء اتحد سبب الحكم أم اختلف.

ثانياً ـ الشافعية فرقوا بين حالين وذلك عند اتحاد سبب الحكم أو اختلافه فقالوا: إذا اتحد سبب الحكم وورد النص مرة مطلقاً ومرة مقيداً فيحمل المطلق على المقيد أما إذا كان السبب مختلفاً فيبقى المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده.

وأوضح ذلك بمثال.

قال اللّه تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق...﴾[2]. فقد بينت الآية وجوب غسل الأيدي في الوضوء وقيدت مكان الغسل بالمرافق.

أما في التيمم فقد قال تعالى: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾[2]. جاءت الآية غير مقيدة للأيدي بالمرافق فقال الشافعية: إنَّ سبب الحكم متحد وهو الطهارة للصلاة فيجب حمل المطلق على المقيد وذلك يعني

---

(١) النساء ٩٢.

(٢) المائدة ٦.

أن تمسح اليدان في التيمم إلى المرفقين وخالفهم الجمهور في ذلك وقالوا يكفي مسح الكفين في التيمم.

أما عند اختلاف السبب فالجميع الشافعية وغيرهم على عدم حمل المطلق على المقيد ومثاله الأيدي في آية الوضوء مقيدة بالمرافق كما تقدم أما قطع اليد في حد السرقة فإنَّ الأيدي فيها ذكرت مطلقة قال اللّه تعالى **﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من اللّه واللّه عزيز حكيم﴾**[1]. فقد اتفق جميع الفقهاء على أنَّ يد السارق تقطع من الكف لا المرفق واللّه أعلم.

رابعاً ـ صيغ التكليف وأنواعها.

أولاً: الأمر.

تعريفه ـ صيغته ـ وجوه استعماله ـ اقتضاؤه الوجوب ـ اقتضاؤه المرة أم التكرار ـ اقتضاؤه الفور أم التراخي.

تمهيد.

إنَّ مدار التكليفات الشرعية قائم على أمر الشارع ونهيه قال اللّه تعالى: **﴿ألا له الخلق والأمر﴾**[2] وقال تعالى: **﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره ان تصيبهم فتنة﴾**[3]. وقال ﷺ: ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم[4].

ولذلك اهتم علماء الأصول ببحث صيغ الأمر والنهي ومدلولاتها للوقوف على ما يترتب عليها من تشريعات وأحكام.

---

(١) المائدة ٣٨.

(٢) الأعراف ٥٤.

(٣) النور ٦٣.

(٤) رواه البخاري ومسلم والنسائي وأحمد.

١ ـ تعريف الأمر.

الأمر لغة: قال الجوهري في الصحاح: الأمر واحد الأمور يقال: أمر فلان مستقيم وأموره مستقيمة.

واصطلاحاً: طلب الفعل على جهة الاستعلاء.

٢ ـ صيغ الأمر.

يأتي الأمر بصيغ مختلفة منها:

أ ـ فعل الأمر كقوله تعالى: ﴿**أقيموا الصلاة**﴾[1].

ب ـ فعل المضارع المقترن بلام الأمر كقوله تعالى: ﴿**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**﴾[2].

ج ـ المصدر النائب عن فعل الأمر كقوله تعالى: ﴿**فإذا لقيتم الـذين كفروا فضرب الرقاب**﴾[3] إلى غير ذلك من الصيغ المعروفة عند علماء اللغة والأصول.

٣ ـ وجوه استعمال صيغ الأمر:

لقد ذكر الأصوليون وجوهاً كثيرة لاستعمال صيـغ الأمر حتى أوصلهـا بعضهم إلى ستة وعشرين وجهاً ومن أشهر هذه الوجوه ما يلي:

١ ـ الوجوب: كقوله تعالى: ﴿**أقيموا الصلاة**﴾[4].

٢ ـ الندب: كقوله تعالى: ﴿**فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً**﴾[5].

٣ ـ الإباحة: كقوله تعالى: ﴿**كلوا من الطيبات**﴾[6].

٤ ـ التهديد: كقوله تعالى: ﴿**اعملوا ما شئتم**﴾[7].

٥ ـ الاكرام: كقوله تعالى: ﴿**ادخلوها بسلام**﴾[8].

---

(١) الحج ٧٨.

(٢) البقرة ١٨٥.

(٣) محمد ٤.

(٤) الحج ٧٨.

(٥) النور ٣٣.

(٦) المؤمنون ٥١.

(٧) فصلت ٤٠.

(٨) الحجر ٤٦.

٦ ـ **الاهانة**: كقوله تعالى: ﴿**ذق إنك أنت العزيز الكريم**﴾[١].

٧ ـ **الدعاء**: كقوله تعالى: ﴿**ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق**﴾[٢].

٨ ـ **الاعتبار**: كقوله تعالى: ﴿**انظروا إلى ثمره إذا أثمر**﴾[٣].

٩ ـ **الخبر**: كقوله ﷺ: إذا لم تستح فاصنع ما شئت[٤].

١٠ ـ **التأديب**: كقوله ﷺ: ياغلام سمّ الله وكل بيمينك[٥].

إلى غير ذلك من الصيغ التي تحمل دلالات مختلفة مع أنها كلها أوامر.

٤ ـ اقتضاء الأمر الوجوب:

لقد اختلف علماء الأصول فيما تدل عليه صيغة الأمر المطلق على أقوال كثيرة وقد ذهب الجمهور إلى أن الأمر المطلق يدل على الوجوب وهو حقيقة فيه ولا ينصرف عنه إلا بقرينة.

٥ ـ اقتضاء الأمر المرة أم التكرار:

للعلماء في هذه المسألة مذاهب مختلفة ولكل مذهب منها وجهته، غير أن ما عليه الجمهور من الفقهاء والأصوليين أن صيغة الأمر لا تفيد التكرار ولا تحتمله وإنما تفيد حصول المأمور به مرة واحدة هذا هو الأصل وإنما نفهم التكرار في بعض الأحكام من أدلة أخرى غير صيغة الأمر فمثلاً قوله تعالى: ﴿**أقيموا الصلاة**﴾[٦] لا يفيد وجوب تكرار الصلاة وإنما يفيد وجوبها فقط وإنما فهمنا وجوب التكرار من سنة رسول الله ﷺ وتطبيقه العملي.

---

(١) الدخان ٤٩.

(٢) الاعراف ٨٩.

(٣) الأنعام ٨٩.

(٤) رواه أبو داود.

(٥) رواه البخاري.

(٦) البقرة ١٤٨.

٦ ـ اقتضاء الأمر الفور:

إذا أمر الشارع أمراً فهل يجب على المكلف المسارعة الفورية لتلبيته أم المهم أداؤه ولو على التراخي؟

للعلماء في هذا مذاهب أرجحها قول جمهور العلماء من الشافعية والمالكية والحنفية أن الأمر يدل على طلب الفعل مجرداً عن تعلقه بزمانٍ معين لا فوراً ولا تراخياً ولكن الأفضل المسارعة إلى أدائه عملاً بعموم الأدلة الشرعية كقوله تعالى: ﴿فاستبقوا الخيرات﴾[1]. وذهب الحنابلة إلى أن الأمر يفيد الفور ويجب المبادرة إلى تنفيذه ولا يجوز التباطؤ في ذلك والله أعلم.

ثانياً: النهي:

تعريفه ـ صيغه ـ وجوه استعمالات صيغه ـ اقتضاؤه التحريم ـ اقتضاؤه الفساد.

١ ـ تعريف النهي:

النهي في اللغة: بمعنى الكف قال الجوهري في الصحاح: النهي خلاف الأمر ونهيته عن كذا فانتهى وتناهى أي كف.

واصطلاحاً ـ هو القول الدال على طلب الكف على جهة الاستعلاء.

٢ ـ صيغته:

وللنهي صيغ كثيرة منها:

أ ـ فعل المضارع المقترن بلا الناهية. كقوله تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنا﴾[1].

---

(١) الإسراء ٣.

ب ـ فعل الأمر الدال على الكف. كقوله تعالى: ﴿**واجتنبوا قول الزور**﴾[1].

ج ـ مادة نهى. كقوله تعالى: ﴿**إن الله يأمر بالعدل والاحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي**﴾[2].

٣ ـ وجوه استعمالات صيغ النهي:

لقد استعملت صيغ النهي في معان متعددة منها:

١ ـ التحريم. كقوله تعالى: ﴿**ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء**﴾[3].

٢ ـ الكراهة. كقوله ﷺ: لا تصلوا في مبارك الإبل[4]، والصلاة فيها مكروهة عند جمهور الفقهاء.

٣ ـ الدعاء. كقوله تعالى: ﴿**ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا**﴾[5].

٤ ـ بيان العاقبة. كقوله تعالى: ﴿**ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون**﴾[6].

٥ ـ الشفقة. كقوله ﷺ: لا تتخذوا الدواب كراسي[7].

إلى غير ذلك من المعاني التي يدل عليها النهي بحسب قرائن الأحوال.

٤ ـ اقتضاء النهي التحريم:

إن للعلماء في مقتضى النهي مذاهب كمذاهبهم في مقتضى الأمر.

---

(١) الحج ٣٠.

(٢) النحل ٩٠.

(٣) النساء ٢٢.

(٤) رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد.

(٥) آل عمران ٦.

(٦) ابراهيم ٤٢.

(٧) رواه أحمد والدارمي.

ومذهب الجمهور من الأصوليين وعلى رأسهم الإمام الشـافعي رحمه الله أن النهي يقتضي التحريم أصالة ولا يصرف عنه إلى غيره إلا بقرينة تدل على ذلك والقرينة يستنبطها العلماء من سياق النص ومقارنته بغيره من النصوص الشرعية.

٥ - اقتضاء النهي الفساد:

النهي عن الشيء من قبل الشارع على أنواع نذكر أهمها فيما يلي:

الأول: أن يعود النهي لذات المنهي عنه كالنهي عن الزنا والخمر وبيع الحصاة ونحو ذلك وهذا النوع يرى جمهور العلماء أن النهي فيه يقتضي الفساد في المنهي عنه أي لا تترتب عليه آثاره إن كان عبادة أو بيعاً أو غير ذلك مع إثم صاحبه.

الثاني: أن يعود النهي لأمر لازم للمنهي عنه لا لنفسه وذاته وذلك كالنهي عن الربا من أجل الزيادة والنهي عن صوم يوم العيد من أجل الاعراض عن ضيافة الله تعالى.

والجمهور على أن هذا النوع يدل النهي فيه على الفساد أيضاً مع إثم القائم به فصوم يوم العيد غير صحيح وحرام أيضاً بنفس الوقت.

الثالث: أن يكون النهي راجعاً لأمر خـارج عن المنهي عنه وليس لازمـاً له وذلك كالنهي عن البيع وقت النداء للجمعة وعن الصلاة في الأرض المغصوبة فمقصود النهي هنا ليس البيع وإنما الاعراض عن الصلاة وهذا الإعراض يكون بالبيع وغيره وكـذلك النهي عن الصـلاة في الأرض المغصوبة مقصوده شغل ملك الغير بدون إذنه وهذا يحصل بغير الصلاة أكثر من حصوله فيها.

وقد ذهب جمهور العلماء في هذا النوع إلى أنه لا يقتضي فساد المنهي عنه بل يبقى صحيحاً تترتب عليه آثاره من صحة البيع والصلاة إلا إنه يأثم فاعله.

ونقل عن الإمام أحمد رحمه الله والظاهرية أن النهي يقتضي الفساد مطلقاً في هذا النوع وغيره والله أعلم.

أسئلة للحوار والمناقشة

١ ـ ما المراد بالقواعد الأصولية اللغوية؟

٢ ـ عرف المفسر والمحكم والنص والظاهر مع توضيح الفرق بينها.

٣ ـ ما الفرق بين الخفي والمشكل وضح ذلك.

٤ ـ ما هو المجمل؟ وكيف يتم بيانه؟

٥ ـ عرف المنطوق واذكر أنواعه مع التمثيل لها.

٦ ـ ما هو المفهوم؟ وما هي أنواع مفهوم الموافقة؟ مع التمثيل لها.

٧ ـ تكلم عن أنواع مفهوم المخالفة مع مثال لكل منها.

٨ ـ تكلم عن مذاهب العلماء في الاحتجاج بالمفهوم والمنطوق.

٩ ـ عرف العام واذكر أنواعه.

١٠ ـ ما هي صيغ العموم؟ اذكرها ومثل لها.

١١ ـ عرف الخاص والتخصيص واذكر أنواع المخصص المتصل.

١٢ ـ ما هي أنواع المخصص المنفصل مع مثال لكل منها.

١٣ ـ هل دلالة العام قطعية أم ظنية؟ وما نوع دلالة الخاص؟ وضح ذلك مع بيان ما يترتب عليه من خلاف بين الأئمة.

١٤ ـ بين معنى المطلق والمقيد ومذاهب العلماء في حمل المطلق على المقيد مع التمثيل.

١٥ ـ ما معنى الأمر؟ وما هي صيغه؟.

١٦ ـ اذكر ستة وجوه لاستعمالات صيغ الأمر.

١٧ ـ هل يقتضي الأمر الوجوب أو التكرار أو الفور؟ وضح ذلك.

١٨ ـ عرف النهي واذكر الصيغ الدالة عليه.

١٩ ـ أذكر بعض وجوه استعمالات صيغ النهي ثلاثة على الأقل.

٢٠ ـ هل يقتضي النهي التحريم أو الفساد وضح ذلك مبيناً أقوال العلماء فيما تقول.

المبحث الرابع

فكرة ميسرة عن الأحكام الشرعية

أولاً: الحاكم وهو الله تعالى.

ثانياً: المحكوم فيه وهو أفعال المكلفين.

ثالثاً: المحكوم عليه وهو المكلف.

رابعاً: الحكم الشرعي وأقسامه.

أ ـ أقسام الحكم الشرعي التكليفي.

١ ـ الواجب وأقسامه.

٢ ـ المندوب.

٣ ـ المحرم.

٤ ـ المكروه.

٥ ـ المباح.

٦ ـ الرخصة والعزيمة.

ب ـ أقسام الحكم الشرعي الوضعي،

١ ـ السبب.

٢ ـ الشرط.

٣ ـ المانع.

٤ ـ الصحيح.

٥ ـ الفاسد.

فكرة ميسرة عن الأحكام الشرعية

إن معرفة الأحكام الشرعية هي الثمرة المقصودة من دراسة علم أصول الفقه وعلم الفقه على حدٍ سواء بل هي الغاية القريبة للمسلم ليتوصل بها إلى الغاية الأهم وهي مرضاة الله تعالى إذ الطريق الوحيد إليها معرفة الأحكام الشرعية والتخلق بها تخلقاً صادقاً مع تصحيح النية وإخلاص القصد لله تعالى. هذا وإن الأصوليين يبحثون عادة في هذا الباب أربعة أمور رئيسة هي:

١ ـ الحاكم.

٢ ـ المحكوم فيه.

٣ ـ المحكوم عليه.

٤ ـ الحكم الشرعي.

وسنتناول هذه المعاني بشيء من التعريف الذي يناسب هذه الدراسة.

أولاً: الحاكم:

إن الحاكم في الشريعة الإسلامية هو الله سبحانه وتعالى فلا حاكم غيره ولا معقب لحكمه قال الله تعالى: ﴿إن الحكم إلا لله﴾[١].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾[٣].

---

(١) الأنعام ٥٧.

(٢) المائدة ٤٩.

(٣) المائدة ٤٤.

فالله تعالى وحده خالق هذا الكون وهو وحده العالم بما يصلحه ويصلح سيده وهو الإنسان قال الله تعالى: ﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾[1]. وقال تعالى: ﴿ألا له الخلق والأمر﴾[2]. فلا مجال في هذا الدين لقبول أي حكم أو تشريع من أي جهة كانت. اللهم إلا عن الله وحسبما يبلغ عنه رسوله المعصوم ﷺ. وما مصادر التشريع الإسلامي التي تقدم الحديث عنها إلا تفريع واستنباط من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ. ومما يجب أن نلفت النظر إليه هنا أن العقل البشري منعزلاً عن الوحي الإلهي لا يملك أن يحسن أو يقبح شيئاً من الأشياء وهذه أهم مسألة يبحثها العلماء في هذا المجال الذي نحن بصدده وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن التحسين والتقبيح مرد الأمر فيهما إلى الله وحده وليس للعقل إلا التسليم المطلق لحكم الشرع وما دهى العالم اليوم ما دهاه من خطوب قاسية وظروف مظلمة وحيرة مطبقة إلا يوم جرى الناس وراء أهوائهم وعقولهم بعيداً عن هدى الله وهدى رسوله ﷺ.

ثانياً: المحكوم فيه:

يراد بالمحكوم فيه عند الأصوليين أفعال المكلفين التي تتعلق بها الأحكام الشرعية، وعند إمعان النظر في التكليفات الشرعية من حيث تعلقها بأفعال المكلفين نجدها تتميز بالخصائص التالية:

١ ـ لا تكليف بما لايطاق قال الله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾[3].

٢ ـ التيسير ورفع الحرج وهذا مقصد هام من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية قال الله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾[4].

---

(١) الملك ١٤.

(٢) الأعراف ٥٤.

(٣) البقرة ٢٨٦.

(٤) البقرة ١٨٥.

ويقول ﷺ: إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحدٌ إلا غلبه[1]. وتقول عائشة رضي الله عنها: ما خير رسول الله بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً[2].

ثالثاً: المحكوم عليه.

ويراد به المكلف بالأحكام الشرعية وهو الإنسان ولا بدّ لمن يكلف بهذا الشرع من قبل اللّه عزّ وجلّ من أن تتحقق فيه أهلية التكليف وهذه الأهلية يبحث فيها الفقهاء مباحث مختلفة من أهلية الوجوب إلى أهلية الإداء إلى عوارض الأهلية الخلْقية والخُلُقية مما لا يتسع المجال للبحث والاستقصاء فيه في هذه الدراسة السريعة ويكفي أن نشير هنا إلى أنَّ قوام الأهلية الشرعية هو العقل فحيث وجد الإنسان الذي وهبه اللّه تعالى عقلاً يميز به بين الأشياء فهو أهل لتحمل التكاليف الشرعية بما وهبه اللّه من نعمة الإدراك والتمييز والقاعدة المشهورة في هذا الباب «إذا أخذ ما أوهب أسقط ما أوجب» هذا ويشترط العلماء لجانب العقل البلوغ وأن يكون الإنسان فيه إحدى حاستي السمع أو البصر إذ هاتان الحاستان أهم نوافذ العقل على الوجود فمن فقدهما ضمر عقله وفقد أهليته فالحمد للّه على نعمه الكثيرة ونسأل اللّه تعالى أن يلهمنا الشكر والمزيد منه.

رابعاً الحكم الشرعي.

تمهيد.

وهذا القسم هو الذي يجب أن نفصل فيه بعض الشيء لتكون الصورة واضحة ولتكتمل في الأذهان عظمة هذا الإسلام الذي أنزله اللّه سبحانه

---

(١) رواه البخاري والنسائي وأحمد.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

وتعالى ليكون منهاجا سليما للفطرة السليمة التي أودعها اللّه عزّ وجلّ في الإنسان.

وبمعرفتنا لمختلف أنواع الحكم الشرعي تتولد عندنا العقلية الراشدة في فهم الأمور ونتعرف على سماحة الإسلام ومراعاته للطاقات والمواهب البشرية المختلفة فهو دين مثالي في واقع بشري وواقعي في مثالية بشرية فسبحان من خلق فأبدع وتبارك اللّه أحسن الخالقين.

معنى الحكم الشرعي

لقد عرف علماء الأصول الحكم الشرعي بأنّه:

خطاب الشارع سبحانه وتعالى المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخييراً أو وضعاً.

ويلاحظ في هذه التعريف عند التأمل أنَّه يتضمن ثلاثة معان رئيسة هي:

١ ـ **الطلب**. وينقسم الطلب إلى قسمين: طلب الفعل وطلب الترك.

٢ ـ **التخيير**. ومعناه جواز الفعل والترك بآن واحد.

٣ ـ **الوضع**. ومعناه أن يجعل الشارع أمرين مترابطين ببعضهما وجوداً أو عدماً كجعل الشيء شرطاً لشيء أو مانعاً منه أو علامة على صحة شيء آخر أو فساده.

أقسام الحكم الشرعي

لقد قسّم العلماء الحكم الشرعي إلى قسمين.

الأول. الحكم التكليفي. وهو ما فيه طلب فعل أو ترك أو تخيير بينهما.

الثاني. الحكم الوضعي. وهو ما جعله اللّه تعالى سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً.

وسنتناول هذه الأقسام كلها بشيء من التفصيل.

أولاً أقسام الحكم التكليفي.

ينقسم الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام هي:ـ

الواجب ـ المندوب ـ الحرام ـ المكروه ـ المباح ـ.

١ ـ معنى الواجب وأقسامه

معنى الواجب: الواجب والفرض عند جمهور العلماء بمعنىً واحد وهو: ما طلبه الشارع طلباً لازماً بحيث يثاب المكلف على فعله ويعاقب على تركه.

وأمثلته كثيرة كالصلاة والزكاة والصوم والحج وغير ذلك من الواجبات.

أقسام الواجب:

ينقسم الواجب إلى عدة أقسامٍ بحسب الاعتبارات الّتي يطلب فيها وأهم هذه الأقسام؛ما سنشير إليه بإيجاز فيما يلي:

١ ـ الواجب المطلق. وهو ما لم يقيد أداؤه بزمان معين وذلك كقضاء رمضان لمن أفطر فيه بعذر ومثل كفارات الأيمان ونحو ذلك.

٢ ـ الواجب المقيد. وهو ما طلب فعله بزمن محدد كالصوم والصلاة قال اللّه تعالى: **﴿إنَّ الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾**[1] وهذا الواجب المؤقت على نوعين:

أ ـ واجب موسع. وهو ما اتسع وقته لفعل المطلوب فيه وزيادة عليه

(١) النساء ١٠٣.

وذلك كأوقات الصلاة فأي جزءٍ من الوقت أديت فيه الصلاة كانت صحيحة مع الاتفاق على أنَّ الأفضل المبادرة إلى الامتثال.

ب ـ واجب مضيق. وهو ما لم يتسع وقته إلاَّ للعبادة المطلوبة فيه وذلك كوقت رمضان بالنسبة للصوم فلا يسع اليوم إلاَّ صوماً واحداً فإذا نوى الصائم غير رمضان لغت نيته.

٣ ـ الواجب المعين. وهو ما كان المطلوب فيه واحداً بعينه كأكثر الواجبات من صلاة وصوم وغيرها.

٤ ـ الواجب المخيّر. وهو ما خير الشارع فيه بين أكثر من أمرٍ ليفعل واحد منها ككفارة اليمين فقد خير اللّه فيها بين العتق والإطعام والكسوة فإنَّ عجز المكفر عن أحدها انتقل إلى صيام ثلاثة أيام قال اللّه تعالى: **﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾**[1].

٥ ـ الواجب العيني. وهو ما طلبه اللّه تعالى من كل واحدٍ من المكلفين بعينه كالصلاة والصيام والوفاء بالعهد ونحو ذلك.

٦ ـ الواجب الكفائي. وهو ما طلب الشارع فيه تحقق الفعل من الجماعة فإذا قام به البعض سقط الأثم عن الآخرين وإن لم يقم به أحد أثم الجميع وعند الفعل يستحق الثواب من قام به دون غيره. وفروض الكفاية كثيرة وبكلمة عامة نقول: إنَّ كل ما تحتاجه الأمة الإسلامية في شؤون دينها ودنياها مما تقوم به حياتها الكريمة وتتحقق لها الخيرية على الأمم فهو مطلوب منها على سبيل فرض الكفاية فالجهاد في سبيل اللّه تعالى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعلم سائر العلوم التي تحتاجها الأمة دينية كانت أو دنيوية ووجود الصناعات والحِرَف المادية ونحو ذلك كل هذا يجب أن يكون في الأمة من يكفيها حاجتها منه وإلاَّ فهي آثمة جميعها حتى يتحقق فيها ذلك.

---

(١) المائدة ٨٩.

أما بالنسبة للجهاد في سبيل اللّه فالأصل فيه أنّه فرض كفاية وذلك عندما يكون المسلمون في عزة وغلبة وسيادة كاملة على أرض الإسلام وحماية كاملة لكل من يقول لا إله إلاّ اللّه محمد رسول اللّه من أن يفتن في دينه أما إذا احتل أعداء الإسلام شبراً واحداً من أرض المسلمين أو أسروا رجلاً منهم أو امرأة فالجهاد حينئذٍ فرض عين على جميع المسلمين الأقرب فالأقرب حتى يستردوا أرضهم ويفكوا أسيرهم ولو أتى الوجوب عليهم جميعاً.

والذي يلح على نفس المسلم هذه الأيام هو أين مفهوم فروض الكفاية من واقع المسلمين اليوم وكم فرضاً كفائياً تأثم به أمتنا الإسلامية اليوم بل كم فرضاً عينياً؟! إنَّ أمة تستورد لقمة عيشها من عدوها أمة لا تستحق الحياة الكريمة.

ومن يهن يسهل الهوان عليه ... ما لجرح بميت إيلام.

٢ ـ المندوب.

وهو ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم فيثاب فاعله ولا يعاقب تاركه ويطلق على المندوب في اصطلاح الفقهاء أكثر من تسمية منها:

المندوب ـ والنافلة ـ والسنة ـ والمستحب ـ والتطوع وكلها بمعنى واحد وللمندوب مراتب منها:

أ ـ السنن المؤكدة وهي التي كان رسول اللّه ﷺ يلازم على أدائها أكثر من غيرها كصلاة الوتر وركعتي الفجر وركعتين قبل الظهر وركعتين بعد المغرب والعشاء.

ب ـ السنن المستحبة. وهي التي كان رسول اللّه ﷺ لا يداوم عليها كدوامه على المؤكدة ومن ذلك صلاة أربع ركعات قبل العصر وكصيام التطوع بشكل عام.

٣ ـ المحرم.

وهو ما طلب الشارع الكف عنه طلباً جازماً فهو مما يعاقب على فعله

ويثاب على تركه بنية الامتثال لله تعالى وأمثلته كثيرة كالسرقة والزنا وشرب الخمر وقتل النفس بغير حق.

هذا وقد يكون المحرم محرماً لذاته كأكل الميتة والزنى والخمر وقد يكون تحريمه لأمر عرضي يؤدي إلى محرم لذاته كتحريم النظر إلى المرأة الأجنبية بشهوة الذي قد يؤدي إلى الزنا وكالجمع بين المحارم الذي يؤدي إلى قطيعة الرحم.

٤- المكروه.

وهو ما طلب الشارع الكف عنه طلباً غير جازم فهو مما يثاب على تركه بنية الامتثال ولا يعاقب على فعله.

وهو يقابل المندوب وكل ترك للمندوب مكروه وذلك كالشرب قائماً وترك التيامن في الأمور الحسنة ونحو ذلك.

٥ - المباح.

وهو ما خير الشارع فيه بين الفعل والترك فهو مما لا يمدح على فعله ولا على تركه أصلاً وذلك كالأكل والشرب واللهو المباح.

مع أنَّه قد يعرض للمباح ما يجعله مندوباً كما لو فعل المسلم المباح بنية التعبد كمن أكل ليتقوى على طاعة اللّه تعالى أو لبس الثياب وهو يحمل معنى إنَّ اللّه جميل يحب الجمال[1].

طرق معرفة المباح

لقد قال العلماء: إنَّ المباح يعرف من طرق أهمها ثلاثة وهي:

---

(١) رواه مسلم وابن ماجة وأحمد.

أ ـ بنفي الإثم عن صاحبه كقوله تعالى: ﴿**فمن اضطر غير باغ ولا عادٍ فلا إثم عليه**﴾[1].

ب ـ بعدم النص على التحريم. فالأصل في الأشياء الإباحة فما لم يثبت النهي عن شيء منها فإنَّها تبقى على حكم الأصل.

ج ـ بالنص على الحل. كقوله تعالى: ﴿**اليوم أحلَّ لكم الطيبات**﴾[2].

ـ الرخصة والعزيمة.

ومما يلحق ببحث الأحكام التكليفية بحث الرخصة والعزيمة لأنها مما قد يعرض لبعض تلك الأحكام فيغيرها عما كانت عليه فلا بدّ من الإشارة إلى معنى كل منها.

أ ـ العزيمة.

العزيمة لغة: القصد المؤكد.

واصطلاحاً: هي ما شرعه اللّه تعالى ابتداء. أي هي الأحكام الأصلية التي شرعها اللّه عزّ وجلّ لعباده بمختلف أنواعها السابقة الذكر.

ب ـ الرخصة

الرخصة لغة: التيسير والتسهيل.

واصطلاحاً ـ هي الحكم الثابت على خلاف الأصل لعذر.

أسباب الرخص.

وللرخص أسباب منها.

---

(۱) البقرة ۱۷۳.

(۲) المائدة ٥.

أ ـ الضرورة كالترخيص في أكل الميتة للمضطر.

ب ـ دفع الحرج كالإفطار في رمضان للمسافر ورؤية الطبيب جسد المرأة للعلاج ولا بدّ من الاقتصار على قدر الحاجة فقط.

أحوال الرخصة مع العزيمة.

للرخصة مع العزيمة حالتان:

الأولى: بقاؤهما معاً.

فقد يرخص الشارع بالأمر مع بقاء حكم العزيمة وذلك كمن ينطق بالكفر تحت حد السيف فهذا رخصة له ما دام قلبه مطمئناً بالإيمان وحكم العزيمة بالنسبة له ما زال قائماً فإن أراد أن يصبر ولا يستعمل هذه الرخصة فله ذلك ولو أدى الأمر إلى قتله ويكون شهيداً وكذلك أمر الحكام الظلمة بالمعروف ونهيهم عن المنكر قد يرخص في تركه اتقاء شرهم ولكن العزيمة بأمرهم ونهيهم باقية بل هي الأفضل كما قال ﷺ: سيد الشهداء حمزة ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله[1].

الحالة الثانية: تفرد الرخصة وزوال حكم العزيمة. ومثاله من اضطر للأكل ولم يجد إلاّ الميتة أو لحم الخنزير وهو إن لم يأكل منها مات وجب عليه الأكل ولا يحل له هلاك نفسه واللّه أعلم.

ثانياً: أقسام الحكم الوضعي.

لقد سبق أن عرفنا الحكم الوضعي بأنّه خطاب اللّه تعالى المقتضي جعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً. فهذه خمسة أقسام رئيسة للحكم الوضعي وسنفصل في بيانها بعض الشيء إن شاء اللّه.

---

(١) أخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد ورده الذهبي إلاّ أنّ له شواهد تقويه.

١ ـ السبب.

لقد عرف الأصوليون السبب بأنه.

الأمر الظاهر المضبوط الذي جعله الشارع أمارة لوجود الحكم. ومثاله جعل الشارع دخول الوقت سبباً لوجوب الصلاة وجعله الحول سبباً لوجوب الزكاة والسفر سبباً لرخصة الإفطار.

٢ ـ الشرط.

وهو الأمر الذي يتوقف عليه وجود الحكم ويلزم من عدمه عدم الحكم ولا يلزم من وجوده وجود الحكم.

ومثاله الوضوء فهو شرط للصلاة فلا تصح الصلاة عند عدم الوضوء وإذا وجد الوضوء فلا يلزم من وجوده وجود الصلاة فهو إذن يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود.

٣ ـ المانع.

وهو الأمر الشرعي الذي ينافي وجوده وجود الحكم.

ومثاله الدَّيْن فهو مانع من وجوب الزكاة إذا استغرق النصاب وكالقتل فهو مانع من الإرث وكالشبهة فهي مانعة من إقامة الحد.

٤ ـ ٥: الصحيح والفاسد.

إنَّ الصحة والفساد أوصاف ترد على الأحكام الشرعية سواء كانت تكليفية أو وضعية فيقال: صلاة صحيحة أي سقط بها الواجب ويقال: بيع صحيح أي يقره الشارع ويرتب عليه أثاره من نقل الملكية واستحقاق الثمن ونحو ذلك.

والفاسد بعكس ذلك فالصلاة الفاسدة هي ما لم يسقط بها الواجب

ويجب إعادتها. والبيع الفاسد هو الذي لم تترتب عليه أثاره مع وقوع صاحبه في الإثم عند اللّه تعالى إن كان عالماً بفساد فعله هذا والفساد والبطلان عند جمهور العلماء بمعنى واحد وفرق بينها الشافعية في بعض أبواب الفقه في صور معدودة ليس هنا مجال بحثها. واللّه أعلم.

أسئلة للحوار والمناقشة

١ ـ من هو الحاكم في شرع الله؟ ومن هو المحكوم فيه وما شرطه؟
٢ ـ ما هي الشروط التي يجب أن تتوفر في الإنسان حتى يكون أهلاً للتكليف؟
٢ ـ عرف الحكم الشرعي واذكر أقسامه.
٤ ـ ما معنى الواجب؟ وما الفرق بين الواجب المطلق والواجب المقيد؟
٥ ـ ما هو الواجب الموسع والمضيق؟ وما الفرق بينهما؟
٦ ـ تكلم عن أنواع الواجب التالية ـ المعين ـ المخير ـ العيني والكفائي.
٧ ـ متى يكون الجهاد فرض عين؟ ومتى يكون فرض كفاية؟
٨ ـ ما هو المندوب وما هي أنواع تسميته؟ مع التمثيل.
٩ ـ ما هو المحرم؟ وما هو المكروه؟ وما الفرق بينهما؟
١٠ ـ عرف المباح ووضح طرق معرفته.
١١ ـ عرف الرخصة والعزيمة وما هي أسباب الرخص؟
١٢ ـ تكلم عن أحوال الرخصة مع العزيمة وهل تجتمعان في وقت واحد؟
١٣ ـ تكلم عن السبب والشرط والمانع مع توضيح الفرق بينها بالأمثلة.
١٤ ـ ما المراد بالصحة والفساد؟ وضح ذلك.

المبحث الخامس

تاريخ التشريع الإسلامي وخصائصه

١ ـ معنى التشريع الإسلامي

٢ ـ المقصود بتاريخ التشريع الإسلامي

٣ ـ جهود العلماء في خدمة تاريخ التشريع الإسلامي

٤ ـ حاجة الأمة إلى التشريع

٥ ـ خصائص الشريعة الإسلامية ومميزاتها.

الربانية

الإنسانية

الشمول

السماحة واليسر

العدل والإنصاف

الواقعية

تاريخ التشريع الإسلامي وخصائصه:

١ ـ معنى التشريع الإسلامي:

التشريع في اللغة: مأخوذ من الشريعة ومعناها الطريقة المستقيمة كما تطلق على مورد الماء الجاري الذي يقصد للشرب.

وكأن الشريعة الإسلامية سميت بهذا الإسم لأنها الطريقة المستقيمة للحياة الصحيحة السعيدة وهي المورد العذب الذي يغذي روح الإنسان وقلبه وعقله فيجعله إنساناً سوياً مرشحاً للخلافة عن الله تعالى في الأرض.

والتشريع في الاصطلاح هو: سن القوانين والنظم التي تعرف منها الأحكام لأعمال المكلفين وما يحدث لهم من أقضية وحوادث.

٢ ـ المقصود بتاريخ التشريع الإسلامي:

المقصود بتاريخ التشريع هو رصد الحركة التشريعية الإسلامية منذ عصر الرسالة الأول إلى يومنا هذا ومعرفة ما مر به هذا التشريع من أدوار ومنعطفات تاريخية وما امتاز به كل عصر عما سبقه من العصور وما خلفه من تراث تشريعي اعتمد عليه العصر اللاحق وبنى عليه مفاهيمه ونمّاها.

٣ ـ جهود العلماء في خدمة تاريخ التشريع الإسلامي:

لاشك أن هذا التأريخ لعلم الشريعة الإسلامية وتطور فقهها حسب العصور والحوادث التاريخية المختلفة، مازال في مرحلة المخاض ولم تكتمل بعد

الخطة الشاملة التي تعطي هذا العلم حقه واحتياجاته وتدرسه دراسة دقيقة مستوعبة، غير أن هذا الأمر بدأ يلح على العلماء المعاصرين ليسدوا تلك الثغرة الهامّة.

أما علماؤنا المتقدمون رحمهم الله فقد كان للعلامة ابن خلدون رحمه الله سبق في هذا المضمار فقد كتب في مقدمته العظيمة عن تاريخ كثير من العلوم الإسلامية والعربية وغيرها [1] وكانت منه التفاتات قيمة تصلح أن تكون بداية يهتدي بضوئها الباحثون والمختصون المهتمون بهذا الشأن ليكملوا البناء ويتابعوا المسيرة.

أما العلماء المعاصرون فقد وجد أخيراً في المكتبة الإسلامية أبحاث تصلح أن تكون أيضاً بدايات على الطريق ومن أهم ما كتب حديثاً بهذا الموضوع:

١ ـ كتاب تاريخ التشريع الإسلامي للمرحوم الشيخ محمد الخضري.
٢ ـ تاريخ الفقه الإسلامي للعلامة الشيخ محمد علي السايس رحمه الله.
٣ ـ المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقاء.
٤ ـ التشريع والفقه في الإسلام للشيخ مناع القطان وقد وضع للكتاب خطة ثم لم يتمم خطته وترك كثيراً من الأبحاث الهامة دون ذكرٍ لشيء بخصوصها.
٥ ـ تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور عمر سليمان الأشقر وهو كتاب قيم طبع أخيراً غير أنه أعرض عن الكلام عن عصر الأئمة المجتهدين وهو أثرى العصور التشريعية وأكثرها تشعباً ووعد المؤلف حفظه الله أن يخص هذا العصر بتأليف خاص به.
٦ ـ وقد ساهم في هذا المجال شيخنا فضيلة الدكتور مصطفى سعيد الخن حفظه الله ببحث هام له أسماه «دراسة تاريخية للفقه وأصوله» وهي دراسة

(١) تراجع مقدمة ابن خلدون رحمه الله من صفحة ٤٣٧ إلى نهايتها وما يخص علم الفقه والتشريع من ذلك من ص ٤٤٥ إلى ص ٤٥١.

موجزة وأشار الشيخ حفظه الله إلى نيته بإشباع هذا البحث دراسة وتأريخاً إن مد الله بحياته ونسأل الله أن يحقق له ما يرجوه.

وما زال البحث غضاً طرياً وبحاجة إلى المزيد من الجهد والإيضاح لتكتمل الصورة ويعطى هذا الصرح الشامخ حقه من الإجلال والتقدير والبيان.

وأما البحث الذي نحن بصدده فهو عناوين وإشارات مجملة لخلاصة ما كتبه علماؤنا رحمهم الله وحفظ الله الأحياء منهم في هذا العلم ليكون مدخلاً لطلاب العلم يحفزهم على التطلع إلى الآفاق الواسعة التي يجب أن يفهموها وليعرفهم من حيث المبدأ عظمة هذا التشريع الإسلامي الذي لم ولن يوفيه العلماء حقه مهما بحثوا وحققوا في أسراره ومعالمه **﴿صنع الله الذي أتقن كل شيء إنه خبير بما تفعلون﴾**[1].

٤ ـ حاجة الأمة إلى التشريع:

يقرر علماء الاجتماع وفي مقدمتهم ابن خلدون رحمه الله أن الإنسان مدني بطبعه، بمعنى أنه ميّال بفطرته إلى الحياة الاجتماعية التي تضمه مع بني جنسه. وهذا الأمر ملاحظ ومشاهد حتى في أهل البادية البعيدة عن الحضارة.

وبما أن الإنسان فيه حب الأثرة والذات فكثيراً ما تتعارض مصالح الناس مع بعضها مما يؤدي إلى الخصام والنزاع في ممارسات الحياة. كل هذا يقتضي أن يكون للأمة نظام وتشريع يعرف فيه كل إنسان حقه وحدَّه ليقف عنده ولا يتعداه إلى غيره وبذلك تسود المحبة والاحترام وهذا أمر فطري وحاجة بدهية.

وبما أن الإسلام هو دين الفطرة والله تعالى هو خالق الإنسان وهو الذي جعله خليفة عنه في الأرض ليعمرها بإقامة الحق والعدل فإن الله عزّ وجلّ لم يترك هذا الإنسان وحده بل أرسل له الرسل وأنزل عليهم الكتب والشرائع

---

(١) النمل ٨٨.

التي تناسب الفطرة السوية وتكفل سعادة بني الإنسان قال الله تعالى: ﴿**وإن من أمة إلا خلا فيها نذير**﴾[1] وقال تعالى: ﴿**لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً**﴾[2]. وقد كانت الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع وقد تكفل الله بحفظها وجعلها صالحة لكل زمان ومكان تساير أوضاع البشرية واحتياجاتهم وفق ضوابط رصينة ومتينة وتحقق مصالحهم في سماحة ويسر.

٥ ـ خصائص الشريعة الإسلامية ومميزاتها:

هذا وللشريعة الإسلامية خصائص ومميزات كثيرة تجعلها منفردة شامخة على غيرها من الشرائع السماوية السابقة فضلاً عن القوانين البشرية الوضعية وسنذكر في دراستنا هذه أهم هذه الخصائص بشيء من البيان والتوضيح.

الخاصة الأولى: شريعة ربانية،

وهذه أهم صفة تميز الشريعة الإسلامية عن نظم البشر وقوانينهم فالله تعالى هو الذي خلق الخلق وهو وحده الذي يعلم ما يصلحهم وما يفسدهم قال الله تعالى: ﴿**ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير**﴾[3]. وإن البشر مهما تقدم علمهم وتطورت معارفهم لن يصلوا أبداً إلى معرفة كنه النفس البشرية ودوافعها والتواءاتها وما ركبت عليه من أخلاق وطباع وقديماً قال العلماء: حكمك على الشيء فرع عن تصوره. فإذا كان من العسير تصور حقيقة النفس على ما هي عليه ولا يمكن فهمها فهماً صحيحاً واقعياً فبالتالي لا يمكن للبشر أن يضعوا المناهج التي تصلح هذه النفوس وترعاها الرعاية الكاملة الصحيحة.

وإن واقع الناس اليوم ومن قبل ومن بعد لأكبر شاهد على هذا الذي نقول وفيه أكبر الأدلة على تخبط الناس وضلالهم فيما يضعون من نظم ومبادىء

---

(١) فاطر ٢٤.

(٢) المائدة ٤٨.

(٣) الملك ١٤.

تعاند الفطرة الإنسانية وتعاكسها وتنال البشرية من جراء ذلك الدمار والهلاك وضنك الحياة وصدق الله العظيم القائل: ﴿ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن﴾[2].

وقال تعالى: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم﴾[3].

وإن أدنى مقارنة بين الشريعة الإسلامية وتنظيماتها لمختلف نواحي الحياة البشرية وبين القوانين التي تضعها أيدي البشر لتظهر الفرق الواضح وتكشف التيه الذي يتخبط به البشر عندما يعملون فيما لا يعلمون قال الله تعالى: ﴿أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون﴾[4].

الخاصة الثانية: شريعة إنسانية،

لئن كانت الشريعة الإسلامية ربانية المصدر والمنشأ فإنها إنسانية باعتبارها تخاطب الإنسان كل الإنسان فهي ليست لقوم معينين ولا إلى أهل لغة معينة ولا لعرق ولا لون بالذات إنما هي إنسانية في عمومها ومراميها قال الله تعالى: ﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً﴾[1].

وقال تعالى: ﴿يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾[2].

وقال تعالى: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة﴾[3].

---

(١) طه ١٢٣ ـ ١٢٦.
(٢) المؤمنون ٧١.
(٣) المائدة ٤٩.
(٤) المائدة ٥٠.

(١) سبأ ٢٨.
(٢) البقرة ٢١.
(٣) النساء ١.

وقال تعالى: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن اكرمكم عند الله اتقاكم إن الله عليم خبير﴾(١).

وإن المتأمل لآيات القرآن الكريم يجدها دائماً تخاطب الإنسانية كلها بعبارات عامة مجردة لا تخص لوناً ولا لغة ولا عشيرة بذاتها حتى ولو كان سبب النزول أشخاصاً معينين فتنزل الآيات بصيغة عامة تشمل البشرية جميعها.

وهذه ظاهرة بارزة في شريعتنا الإسلامية تميزها عن غيرها من الشرائع السماوية السابقة التي كانت تنزل لبيئة خاصة وقوم محدودين وهذا ما بينه الرسول ﷺ في حياته العملية وكذلك بينه عليه الصلاة والسلام وهو يذكر لأصحابه الكرام رضي الله عنهم خصائصه وخصائص أمته إذ يقول عليه الصلاة والسلام: وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة(٢).

الخاصة الثالثة: شريعة شاملة.

وتلك أيضاً خاصة هامة من خصائص هذه الشريعة السمحاء وهي شمولها لجميع احتياجات البشر في حياتهم ووضعها الحلول الشافية لكل ما قد يمر على المسلم من أحوال خاصة به أو عامة للمجتمع الذي يعيش فيه. وهذه الظاهرة يلمسها كل متأمل لأحكام هذا الدين ونظرة عابرة لأي كتاب في الفقه الإسلامي توضح لك أن هذه الشريعة لم تترك صغيرة ولا كبيرة إلا بينتها أيما بيان فهي تعلم الإنسان كيف ينام وكيف يأكل وكيف يشرب وكيف يلبس نعله ويخلعه وكيف يتخلص من فضلاته وكيف يعيش مع أسرته وأبنائه وجيرانه وكيف يتأدب مع المجتمع من حوله ويعرف حقوقه فيه وواجباته عليه كما يوجد في هذه الشريعة مختلف النظم والمبادىء الخاصة والعامة والتي نشير إليها بإيجاز فيما يلي:

---

(١) الحجرات ١٣.

(٢) رواه البخاري والنسائي.

١ ـ لقد أصلح الإسلام العقائد عن طريق الدعوة إلى التوحيد والإيمان بالله واليوم الآخر والإيمان بالرسالات السماوية السابقة والكتب والملائكة.

٢ ـ أصلح الأخلاق حيث أرشد إلى فضائلها ومكارمها وحذر من رذائلها في قصد واعتدال وبين أن المسلمين أمة واحدة يؤلفها المبدأ ولا تفرقها الحدود ولا الشعارات السياسية الوضعية.

٣ ـ أصلح المجتمع عن طريق الدعوة إلى توحيد الصفوف ومحو العصبيات وإزالة الفوارق.

٤ ـ أصلح السياسة والحكم الدولي بتقرير الحق والعدل والمساواة والمحبة.

٥ ـ أصلح الاقتصاد بتقرير أسس التملك والدخل والانفاق وأداء الحقوق العامة والخاصة.

٦ ـ أصلح المرأة وأوجب احترامها واعطاها حقوقها الإنسانية ووضعها في المكان اللائق الذي يتفق مع أنوثتها ومهمتها في الحياة.

٧ ـ أصلح الإسلام النظم العسكرية ووضع قواعد وأسس السلم والحرب.

٨ ـ حرر الإسلام العقول والأفكار ومنع الاضطهاد والاستبداد.

٩ ـ حقق الإسلام مطالب الروح والجسد والدنيا والآخرة بآن واحد.

١٠ ـ اتسمت كل أحكام الإسلام بالرحمة والسماحة والعفو كما توضح وكما سنوضح في الفقرات التالية:

الخاصة الرابعة: شريعة السماحة واليسر.

قال الله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾[١]
وقال سبحانه: ﴿يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً﴾[٢]
وقال تعالى: ﴿لايكلف الله نفساً إلا وسعها﴾[٣].

وقال رسول الله ﷺ: إن هذا الدين يسر ولن يشادّ الدين أحد إلا غلبه[٤].

---

(١) البقرة ١٨٥.
(٢) النساء ٢٨.
(٣) البقرة ٢٨٦.
(٤) رواه البخاري.

هذه الآيات الكريمات والآثار الشريفة وغيرها كثير تدل بوضوح على سمة عظيمة من سمات هذه الشريعة الغرّاء ألا وهي السماحة واليسر في جميع ما شرعت من أحكام وسنت من نظم وهذا من آثار رحمة الله بعباده ولطفه بهم فليس في الإسلام عنت ولا كبت ولا قيود ولا أغلال وإنما الحريّة والرحمة والحب والعفو وصدق الله العظيم القائل: **﴿ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون﴾**[1].

وإنَّ الأحكام الشرعية التي توضح معالم السماحة واليسر في هذا الدين أكثر من أن تحصى ومنها.

أـ قوله ﷺ: إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإنَّ فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة[2].

ب ـ وقد أباح الإسلام للمسافر الفطر وقصر الصلاة.

ج ـ وأسقط الحج عن غير المستطيع أو من لا يأمن الطريق إلى الحج.

د ـ وأسقط اللّه الزكاة عمن عليه دَين فيما يقابل الدين من ماله.

هـ ـ كما أسقط اللّه عنا إثم الخطأ والنسيان وما نحدث به أنفسنا ما لم نقل أو نعمل.

إلى غير ذلك من الأحكام التي تبرز سماحة الإسلام ويسره فالحمد للّه الذي أكرمنا بهذا الدين ونسأله سبحانه أن يختم لنا حياتنا بالثبات عليه.

---

(١) الأعراف ١٥٦ ـ ١٥٧.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.

الخاصة الخامسة: شريعة العدل والإنصاف.

ومن خصائص هذه الشريعة الإسلامية أنها قائمة على أساس العدل والإنصاف بين العباد وخصوصاً فيما يتعلق بحقوق العباد بعضهم على بعض فإنَّ أحكام الإسلام لا تحابي أحداً على أحد حتى ولو كان صاحب الحق غير مسلم فإنَّ الحق أحق أن يتبع وأساس ذلك قوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء للّه ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنياً أو فقيراً فاللّه أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإنَّ اللّه كان بما تعملون خبيراً﴾**[1].

وقال تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين للّه شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا إعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا اللّه إن اللّه خبير بما تعملون﴾**[2] أي لا يجرمنكم - يحملنكم - شنآن قوم - بغض قوم - على ألا تعدلوا.

وإنَّ صفحات القضاء الإسلامي لمليئة بالأحكام التي ترفع رأس الأمة الإسلامية عالياً بعدالتها وانصافها ونزاهتها ولكم قضى قضاة المسلمين على خلفائهم ولصالح بعض أهل الذمة أحياناً الذين يعيشون في ظلال الدولة الإسلامية وما قضاء شريح على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي اللّه عنه لصالح يهودي ذمي عنا ببعيد. ولقد أرسل رسول اللّه ﷺ جرير بن عبداللّه البجلي ليأخذ نصيب المسلمين من تمر خيبر التي فتحها المسلمون وتركوا نخيلها ومزارعها بأيدي أهلها على أن التمر بينهم وبين المسلمين بالسوية ولما ذهب جرير إلى خيبر حاول يهود أن يقدموا له الرشوة من الذهب والحلي ليعطيهم أكثر من حقهم من الثمار فقال رضي اللّه عنه كلمة تسجل بماء الذهب قال لهم: واللّه إنكم لأبغض خلق اللّه إليّ وإنَّ رسول اللّه وأصحابه لأحب خلق اللّه إلي ولا يمنعني بغضي لكم وحبي إياهم أن أعدل بينكم.

(١) النساء ١٣٥.

(٢) المائدة ٨.

ورفض الرشوة وقسم بالحق والعدل. ولا يتسع المجال لعرض كثير من الأحداث الواقعية التي سجلها التاريخ بإكبار وإجلال لقضائنا الإسلامي.

نقول هذا الكلام في الوقت الذي ما زال التمييز العنصري بناء على اللون والدم يتحكم في أرقى أمم الأرض حضارة وتقدماً كما يزعمون فالسود في العالم الغربي أمريكا وغيرها لهم مدارسهم الخاصة وفنادقهم الخاصة ومطاعمهم الخاصة ومحاكمهم الخاصة وهم في الحقوق من الدرجة الثانية أمام اللون الأبيض.

فليس في الإسلام تمييز لأي طبقة أمام القضاء فلا حقوق للتاج ولا حصانة لأمير أو وزير فالكل أمام العدالة سواء ولقد اقتص أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لقبطي مصري من ابن عمرو بن العاص والى مصر وقال لعمرو ولابنه كلمته التاريخية المشهورة: متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً.

الخاصة السادسة: شريعة واقعية.

وتلك ميزة أخرى لهذه الشريعة الربانية وهي واقعيتها في تقرير الأحكام فالمكلف بأحكام الشريعة هو الإنسان وهذا الإنسان له فطرته ومواهبه وقدراته وطاقاته الخاصة والمحدودة وجاء شرع اللّه عزّ وجلّ سابغاً لهذا الإنسان على قدر الطاقات التي منحه إياها ولا نجد في شريعتنا الإسلامية حكماً واحداً لا تستطيعه الطاقة البشرية وقد بين اللّه تعالى ذلك بوضوح في قوله: **﴿لا يكلف اللّه نفساً إلاّ وسعها﴾**[1].

ومن هنا فإنَّ كثيراً من الأحكام الشرعية يلاحظ فيها المرونة في التطبيق فهناك العزيمة ولجانبها الرخصة فالعزيمة يلتزم بها الإنسان القادر عليها ويرخص لغير القادر بما هو أسهل وأخف ورسول اللّه ﷺ يقول: إنَّ اللّه يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه[2].

---

(١) البقرة ٢٨٦.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده.

فمثلاً عندما يتعرض المسلم للظلم والفتنة في دينه من قبل طاغية مجرم من طواغيت الأرض فقد فسح الإسلام المجال أمام هذا المسلم وترك له حرية التصرف والاختيار للموقف الذي يتناسب مع قدراته فإن صبر على العذاب والبلاء ولم يرضخ لمطالب الطاغوت حتى قتل فهو عند اللّه شهيد بل سيد الشهداء ويكون قد أخذ بالعزيمة في أمره وإن أراد أن يترخص ويتكلم في دين اللّه ما يكرهه عليه الطاغوت مع إطمئنان قلبه بالإيمان ليتخلص من العذاب والإيذاء وينجو بنفسه من قهر المجرمين فقد رخص اللّه له بذلك وهذا ما حدث مع عمار رضي اللّه عنه عندما أعطى الكفار ما يريدون منه وتكلم في رسول اللّه ما يسرهم ثمّ جاء إلى النبي عليه الصلاة والسلام وقال له هلكت يا رسول اللّه فنزل قوله تعالى: ﴿إلاَّ من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ الآية[1]

ولا بدّ أن يقال في هذا المجال إنَّ هناك فرقاً بين قادة المسلمين وعلمائهم ممن هم محل قدوة وأسوة وبين آحاد الرعية فلئن جاز الترخص للأفراد العاديين فلا يجوز الترخص للقادة الذين يسير الناس على سيرهم ويقتدون بهم لما في ذلك من ذلة للإسلام والمسلمين وقد ثبت الإمام أحمد رحمه اللّه وحده واحتمل الشديد من العنت والعذاب ولم يقل بخلق القرآن أمام سلاطين المعتزلة وحفظ بموقفه ذاك كرامة الأمة الإسلامية وقدسية كتابها العظيم ولا شك أن الصبر والأخذ بالعزيمة هو الأفضل لكل مسلم في مثل هذه المواقف.

وهكذا يقرر الفقهاء أنَّ الفتوى الشرعية تختلف زماناً ومكاناً وشخصاً وهذا فيما يتعلق بالأحكام التي تدخلها الرخص والعزائم وبالأحكام المبنية على أعراف الناس التي يقرها الشرع كما سبق معنا في بحث المصالح والأعراف.

واقعية الإسلام في نظرته للمرأة.

ومن الجدير بالذكر أن نوضح موقف الإسلام من المرأة وهل كانت

(١) النحل ١٠٦.

نظرته إليها واقعية مع فطرتها وما جبلت عليه أم ليست كذلك كما يدعي دعاة تحرر المرأة تعالى اللّه عما يقولون علواً كبيراً.

إنَّ الإسلام ينظر إلى كل من الجنسين نظرة مستقلة فلكل منهما مجاله وطاقاته وخصائصه التي تختلف عن الآخر ومن ثمّ كانت التكاليف الشرعية لكل من الرجل والمرأة متميزة بعض الشيء حسب واقعية خلْقه وفطرة كل منهما وقدراته ومواهبه.

وإنَّ الذين ينادون اليوم بمساواة الرجل بالمرأة مساواة مطلقة إنَّ هؤلاء يصادمون الفطرة التي فطر اللّه الناس عليها وإنهم يسعون بخراب العمران البشري والاجتماعي وبفساد الطاقات التي توظف في غير موضعها ولن تأتي بثمارها ففي دين اللّه للرجل مجالاته وأعماله وتكاليفه وللمرأة مجالاتها وتكاليفها التي تتناسب مع خلقتها وما جبلت عليه من طباع فطرية.

وباختصار نقول: إنَّ حضارة الإسلام في هذا الجانب تقوم على أساس الفصل بين الجنسين وتهيئة المناخ المناسب لكل منهما ليعمل فيه ويجيد العمل ويخدم أمته ومجتمعه، نقول هذا وواقع الجاهلية الحديثة مشاهد أمامنا نرى فيه البؤس والشقاء الذي تعاني منه المرأة التي خرجت للشارع وشاركت الرجل في مصنعه ومتجره ووظيفته حتى فقدت أنوثتها وحرمت حياءها ولم تستطع أن تنجح في معظم ما أسند إليها من أعمال لا تتناسب مع طباعها وطاقاتها.

كما أنَّها بدأت تتعالى صيحات رجال الفكر والعلماء في أوربا بضرورة الفصل بين الجنسين وبدأت النساء اللاتي عانين من الشقاء والضياع يصرخن بضرورة إيجاد حلٍ لهذه المأساة التي تعيشها المرأة الغربية.

وأذكر أن علامة الشام الشيخ محمد بهجة البيطار رحمه اللّه قد حاضر مرة في إحدى العواصم الأوربية عن المرأة في الإسلام حقوقها وواجباتها ودورها في الحياة وفي نهاية المحاضرة قامت إحدى السيدات وقالت له: يا أستاذ خذوني لبلادكم لأعيش على هذه الحقوق ستة أشهر ثمّ اذبحوني. هذا ويحسن بالشباب المسلم أن يرجع إلى ما كتبه العالم والطبيب الحاذق الدكتور

الكسيس كاريل العالم الفرنسي الحائز على جائزة نوبل في العلوم الطبية منذ عام ١٩١٢ في كتابه القيم «الإنسان ذلك المجهول» ليرى كيف أثبت هذا الرجل بمنطق العلم والحس أن كل ذرة في جسم المرأة تحمل طابعها الأنثوي وتوضح أنَّ مجالها وقدراتها غير مجالات الرجال ثمّ يحمل هذا الكاتب حملة منكرة على دعاة تحرير المرأة الذين يغررون بها ومما يقوله هذا الكاتب ما أنقله عنه نصاً فيما يلي.

جاء في صفحة ١٠٨ ـ ١٠٩ من كتاب الإنسان ذلك المجهول: إنَّ الاختلافات الموجودة بين الرجل والمرأة لا تأتي من الشكل الخاص للأعضاء التناسلية ومن وجود الرحم والحمل أو من طريقة التعليم إذ إنَّها ذات طبيعة أكثر أهمية من ذلك أنها تنشأ من تكوين الأنسجة ذاتها ومن تلقيح الجسم كله بمواد كيمائية محددة يفرزها المبيض ولقد أدى الجهل بهذه الحقائق الجوهرية بالمدافعين عن الأنوثة إلى الاعتقاد بأنَّه يجب أن يتلقى الجنسان تعليماً واحداً وأن يمنحا قوى واحدة ومسؤوليات متشابهة والحقيقة أنَّ المرأة تختلف اختلافاً كبيراً عن الرجل فكل خلية من خلايا جسمها تحمل طابع جنسها والأمر نفسه صحيح بالنسبة لأعضائها وفوق كل شيء بالنسبة لجهازها العصبي فالقوانين الفسيولوجية غير قابلة للين مثل قوانين العالم الكوكبي فليس في الإمكان إحلال الرغبات الإنسانية محلها ومن ثمَّ فنحن مضطرون لقبولها كما هي فعلى النساء أن ينمين أهليتهن تبعاً لطبيعتهن دون أن يحاولن تقليد الذكور فإنَّ دورهن في تقدم الحضارة أسمى من دور الرجال فيجب عليهن ألا يتخلين عن وظائفهن المحددة. ا.هـ كلام كاريل نصاً.

ونكتفي بهذه اللمسات السريعة عن خصائص هذه الشريعة الربانية سائلين المولى عزّ وجلّ أن يرزقنا التخلق بأحكامها والثبات على مبادئها مع الإخلاص له سبحانه حتى نلقاه ونحن على ذلك.

أسئلة للحوار والمناقشة

١ ـ ما معنى التشريع لغة واصطلاحاً؟ ولم سميت الشريعة بذلك؟

٢ ـ ما المقصود بتاريخ التشريع الإسلامي؟

٣ ـ تكلم عن جهود العلماء قديماً وحديثاً في خدمة تاريخ التشريع الإسلامي.

٤ ـ تكلم عن حاجة الأمة إلى التشريع.

٥ ـ ما معنى الربانية؟ وضح هذه السمة من خصائص الشريعة الإسلامية.

٦ ـ يقال في وصف الشريعة الإسلامية إنَّها إنسانية فما معنى ذلك.

٧ ـ تكلم عن خاصة الشمول في الشريعة الإسلامية.

٨ ـ من معالم الشريعة الإسلامية السماحة واليسر وضح ذلك.

٩ ـ تكلم عن العدل والإنصاف وأهم مظاهر ذلك في الإسلام.

١٠ـ الإسلام شريعة واقعية وضح ذلك.

١١ـ تكلم عن واقعية الإسلام في نظرته للمرأة.

المبحث السادس

أدوار التشريع الإسلامي ومراحله

١ـ التشريع في عهد الرسول ﷺ.
٢ـ التشريع في عهد الصحابة رضي اللّه عنهم.
٣ـ التشريع في عهد التدوين والأئمة المجتهدين.
٤ـ التشريع في عهد التقليد.
٥ـ التشريع في العصر الحديث.

أدوار التشريع الإسلامي ومراحله

تمهيد:

لقد مر التشريع الإسلامي بأدوار مختلفة من لدن عصر الرسول ﷺ إلى يومنا هذا وسأشير في هذه الدراسة إلى لمحات موجزة عن هذه الأدوار وما تميز به كل منها حتى وصل إلينا هذا التشريع فياضاً متدفقاً بماء الحياة نرد مناهله العذبة فنستقي ما نحيا به ونقدمه شفاءً لأمتنا الإسلامية التي أسنت مشاربها وتعفنت حياتها ببعدها عن هذا التشريع الرباني الحكيم.

الدور الأول

التشريع في عهد الرسول ﷺ

التشريع في عهد الرسول ﷺ

١ ـ حالة العرب عند بعثة الرسول.

٢ ـ أهداف التشريع في عصر الرسول.

٣ ـ مصادر التشريع في عصر الرسول.

٤ ـ الأسس العامة التي روعيت في التشريع في هذا العصر.

٥ ـ الآثار التشريعية التي خلفها هذا العصر.

أولاً: حالة العرب عند بعثة الرسول ﷺ.

لقد بعث النبي ﷺ في الجزيرة العربية وكانت يومها على قدر كبير من الجهل والتفرق والفوضى كما كانت تعيش على هامش التاريخ في ذلك الزمن فحولها النبي عليه الصلاة والسلام من تلك الحالة إلى العلم والنظام وجعلها أمة وسطاً بين الناس بل رائدة الأمم وقائدة العالم كله ومن أهم ما كان يتصف به العرب قبل البعثة ما نشير إليه هنا باختصار.

أ ـ في جانب العقيدة:

١ ـ كانوا يؤمنون بالله خالقاً لهم وللكون من حولهم .
٢ ـ كانوا مع ذلك يعبدون الأصنام ويتخذونها شركاء لله .
٣ ـ وكانوا لايؤمنون باليوم الآخر والبعث والجزاء.
٤ ـ كان فيهم بعض الحنفاء الذين يدعون لنبذ الشرك واتباع دين ابراهيم عليه السلام،
٥ ـ كما كان لهم بعض العبادات المشوهة كأداء الحج وكانوا يطوفون بالبيت عراة نساءً ورجالاً كما كانت صلاتهم عند البيت مكاءً وتصدية كما حكى الله ذلك عنهم في قوله تعالى: ﴿**وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاءً وتصدية**﴾[1] أي تصفيراً وتصفيقاً.

ب ـ في جانب الأخلاق:

لقد كان عند العرب كثير من الأخلاق الفاضلة التي ورثوها عن أبي الانبياء ابراهيم عليه السلام كالكرم والوفاء والنجدة والمروءة والشجاعة ونحو ذلك كما كانوا على غاية من فساد الأخلاق كما سنوضحه فيما يلي:

ج ـ الحياة الاجتماعية:

ولقد كان يتحكم في المجتمع العربي كثير من العادات والتقاليد السيئة منها:

١ ـ كان الزنا متفشياً بينهم وكان للبغايا خيامهن وأعلامهن يقصدهن من يريد حتى إن بعضهم كان يرسل زوجته لتستبضع ـ أي تحمل ـ من ذي وجاهة معروفٍ بين الناس دون نكير.
٢ ـ وأد البنات. لجانب ذلك الشذوذ الجنسي كان بعضهم يئد بناته في التراب وهن أحياء خشية العار أحياناً وخشية الفقر أحياناً أخرى.
٣ ـ الإرث. كان نظام الميراث عندهم ظالماً فلا يرث إلا الابن الكبير الذي

(١) الأنفال ٣٥.

يحمل السيف ويقاتل الأعداء كما أن المرأة لا ترث بل تورث كزوجة الأب يأخذها ابنه بعد موته يتزوجها إن أحبها أو يزوجها ويأكل مهرها إن أراد.

٤ ـ كان الخمر والميسر والربا أكثر الآفات انتشاراً في حياتهم.

٥ ـ الأخذ بالثأر. وهذا داء عضال فإذا أعتدى أحد الناس على أحد فتختار القبيلة أي رجل من قبيلة المعتدي لتأخذ بثأرها منه.

٦ ـ العصبية الجاهلية.

فالانتصار للقبيلة على أية حال ظالمة أو مظلومة من أعز ما يفخر به العربي.

د ـ الحياة السياسية:

وكانت العرب في هذا الجانب على ثلاثة أقسام.

١ ـ قسم يعطي ولاءه للفرس كالمناذرة،

٢ ـ وقسم يعطي ولاءه للروم كالغساسنة،

٣ ـ وآخر متحرر من التبعية غير أنه لا ثقل له بين الأمم المتحضرة وهؤلاء كقريش والأوس والخزرج.

تلك هي أهم مواصفات المجتمع العربي قبل الإسلام وقد أسهبت في ذكرها لنتصور النقلة الكبيرة التي نقلهم إليها الإسلام بفضل الله تعالى وعلى يد رسول الله ﷺ فنزداد بذلك ثقة بهذا الدين من جهة وتتفتح فينا آمال عريضة في إمكانية تغيير المجتمع من حولنا بهذا الدين من جهة ثانية.

ثانياً: أهداف التشريع في عصر الرسول ﷺ:

لاشك أن الهدف العام والأساسي من التشريع الإسلامي هو هداية البشر إلى الله تعالى وإسعادهم باتباع شرعه وعونهم على القيام بالأمانة الكبرى أمانة الإستخلاف عن الله تعالى في الأرض.

ويتجلى هذا الهدف في كل حكم شرعي بينه الله تعالى لعباده وقد تقدم

معنا بعض خصائص الشريعة ومميزاتها وهناك بعض ما يوضح أهداف التشريع الإسلامي سواء في هذا العصر أو ما بعده.

ثالثاً: مصادر التشريع في عهد الرسول ﷺ:

إن أمر التشريع في حياة الرسول ﷺ مرتهن به عليه الصلاة والسلام حيث المشرع الحقيقي هو الله عزّ وجلّ ومقام رسول الله ﷺ مقام التبليغ عن ربه فكان عليه الصلاة والسلام يعلم أصحابه أمور دينهم وإذا عنّ لأحدهم سؤال أو وقع له إشكال أسرع إلى رسول الله فيفتيه في شأنه.

ونستطيع أن نجمل مصادر التشريع في هذا العصر بثلاثة أمور رئيسة هي:

١ ـ القرآن الكريم فهو المصدر الأول والأساس وقد تقدم معنا في بحث مصادر التشريع الإسلامي وأدلته كلام وافٍ عن كتاب الله تعالى وما يتعلق به من الناحية التشريعية.
٢ ـ السنة وهي أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله وتقريراته وهي المبنية والمفسرة للقرآن الكريم وقد تقدم الكلام عنها في بحث مصادر التشريع.
٣ ـ الاجتهاد.

وهو بذل الجهد في الوصول إلى المقصود. وقد كان الاجتهاد من مصادر التشريع في عهد الرسول ﷺ فكان عليه الصلاة والسلام إذا عرضت عليه القضية ينتظر بشأنها الوحي فإن نزل بها قرآن قضى به وإلا اجتهد في حلها وقضى فيها بما يرى فيه الحكمة والمصلحة ثم بعد ذلك إن كان ما قضى به الرسول صواباً يقره الوحي عليه وإن كان غير ذلك نزل الوحي بالبيان والترشيد إلى الصواب وقد حدث أن رشد الله رسوله ﷺ إلى أفضل وأصوب مما تصرف به في وقائع منها:

أ ـ موقفه ﷺ من ابن أم مكتوم رضي الله عنه يوم أعرض عنه طمعاً

في إسلام زعماء قريش وكان يتحدث معهم وآنس فيهم توجهاً إليه وعندها نزل عليه قوله تعالى: ﴿**عبس وتولى ان جاءه الأعمى**﴾ الآيات.

ب ـ ومن ذلك موقفه ﷺ من أسرى بدر وقبوله الفداء منهم بعد استشارة أصحابه رضي الله عنهم في ذلك واختلافهم عليه في الرأي وعندها نزل قوله تعالى ببيان الأولى والأفضل في هذا الأمر وأنه كان ينبغي قتلهم لا أسرهم وفداؤهم وذلك هو قوله تعالى: ﴿ **ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم**﴾[1].

وكذلك كان رسول الله ﷺ يأذن لأصحابه بالاجتهاد ويقرهم إن اجتهدوا في مسألة ولو مع اختلاف اجتهادهم فيها وأمثلة ذلك كثيرة وقد تقدم بعضها في بحث القياس السابق ومنها:

أ ـ حديث معاذ عندما بعثه الرسول ﷺ إلى اليمن وأقره على طريقته في الحكم بين الناس ومنها قوله اجتهد رأيي ولا آلو وقد تقدم هذا فيما مضى.

ب ـ تحكيم رسول الله ﷺ سعد بن معاذ في يهود بني قريظة واجتهد سعد في حكمه وحكم بقتل مقاتلتهم وسبي نسائهم وذراريهم وقال له رسول الله ﷺ: حكمت فيهم بحكم الله[2].

ج ـ ومنها ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال، قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم: بل نصلي لم يرد منا ذلك فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم[3].

وغير ذلك من الأحداث التي اجتهد فيها الصحابة الكرام بحضرة

---

(١) الأنفال ٦٧ ـ ٦٨.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه البخاري.

رسول الله ووجوده بينهم وهذا يدل على حسن تربية رسول الله ﷺ لأصحابه وتعويده لهم على معالجة الأمور المستجدة بفقههم وفهمهم لدين الله.

رابعاً: أسس التشريع في عصر الرسول ﷺ:

عند التأمل والنظر في التشريع الإسلامي في عهد الرسول ﷺ الذي هو عهد التأسيس والتأصيل نلاحظ أنه روعي فيه أسس ومبادىء هامة ومن أجلها المبادىء التالية:

١ ـ التدرج في التشريع:

لقد سبق أن ذكرنا وصفاً عاماً لحالة العرب في الجاهلية وكيف أنهم كانوا يعيشون حياة الفوضى والفساد في أكثر جوانب حياتهم وقد استمرؤا ذلك وألفوه وليس من السهل تغيير ما ألفه الناس وورثوه عن آبائهم وأجدادهم لذلك كان التدرج في التشريع وسيلة حكيمة وتربية عملية لنقل المجتمع من الفساد إلى الصلاح ومن الفوضى إلى النظام والانضباط. هذا وقد أخذ التدرج في الأحكام أكثر من شكل منها:

أ ـ التدرج الزمني:

فقد ظلت أحكام الإسلام تنزل على الرسول ﷺ ثلاثة وعشرين عاماً وكان التركيز بادىء الأمر على تصحيح التصور والعقيدة في قلوب الناس وقد استغرق هذا الأمر ما يزيد على نصف حياة رسول الله ﷺ بعد النبوة إذ معظم الفترة المكية كانت لتركيز مفاهيم العقيدة الإسلامية في القلوب والنفوس ثم بدأت تتنزل الأحكام التشريعية بعد ذلك.

ب ـ التدرج النوعي:

لقد صاحب ذلك التدرج الزمني تدرج في تقرير الحكم الشرعي الواحد

فكثير من الأحكام استقرت على فترات منقطعة فمثلا الصلاة التي هي عماد الدين فقد فرضت على المسلمين أولاً صلوات مطلقة في الغداة والعشي وظلوا على هذا الحال أكثر من عشر سنين ثم فرضت الصلوات الخمس يوم الإسراء والمعراج في العام الثاني عشر من البعثة النبوية وكذلك عقوبة الزنى فقد كانت أول الأمر الحبس في البيوت ثم جعلها الله عزّ وجلّ بعد ذلك الجلد لغير المتزوج والرجم للمتزوج قال الله تعالى: **﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً﴾**(١).

ثم نزل بعد ذلك حكم الجلد بقوله تعالى: **﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدٍ منهما مائة جلدة﴾**(٢). والرجم ثابت بالسنة والآية المنسوخة تلاوتها وهي: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم.

وكذلك تحريم الخمر فقد تم على ثلاث مراحل **أولها** أن الله وضع في نفوس المسلمين أن ضرره أكبر من نفعه وذلك بقوله عزّ وجلّ **﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما﴾**(٣).

والمرحلة الثانية: نهى الله تعالى المسلمين عن الصلاة وقت شرب الخمر وحالة السكر من آثاره وفي هذا تحريم جزئي للخمر قال تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾**(٤).

المرحلة الثالثة: ثم نزل التحريم الجازم للخمر في قوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والانصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾**(٥).

---

(١) النساء ١٥.

(٢) النور ٢.

(٣) البقرة ٢٢٩.

(٤) النساء ٤٣.

(٥) المائدة ٩٠.

٢ ـ التقليل من التشريع:

وذلك مراعاة لرفع الحرج والمشقة عن الناس وقد تجلى ذلك في مظاهر منها:

أ ـ أن كثيراً من الأحكام الشرعية لم تشرع إلا على قدر الحاجة فعند وقوع الحادثة أو السؤال عنها ينزل حكمها.

ب ـ النهي عن الاكثار من الأسئلة لئلا يفرض على المسلمين شيء ثم لا يطيقونه قال الله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبدلكم عفا الله عنها والله غفور رحيم﴾**[١]. وقال ﷺ: أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم من أجل مسألته[٢].

وقال ﷺ: ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم[٣].

٣ ـ التيسير ورفع الحرج.

لقد تقدم في بحث خصائص الشريعة الإسلامية ومميزاتها وأنَّه السمة العامة للشريعة الإسلامية في جميع تشريعاتها فليراجع هناك.

٤ ـ مسايرة التشريع للمصالح.

لقد قرر علماء المسلمين من خلال استقرائهم لأحكام الشريعة الإسلامية أنَّ جميع هذه الأحكام ترجع إلى جلب مصلحة للعباد أو دفع مفسدة عنهم ومن أحسن من وضح ذلك وبينه سلطان العلماء العز بن عبد السلام رحمه اللّه وذلك في كتابه القيم «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» ويقع الكتاب في جزئين.

(١) المائدة ١٠١.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه مسلم.

وكذلك الإمام الشاطبي رحم اللّه في كتابه النادر «الموافقات» ومن أبرز ما يدل على هذا الأساس التشريعي الهام الأمور التالية:

أ ـ التصريح في تعليل بعض الأحكام بالمصلحة كقوله تعالى: **﴿وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم﴾**[1].

ب ـ نسخ اللّه تعالى لبعض الأحكام لعلمه بأنَّ مصالح عباده تتحقق بالحكم المنسوخ لفترة معينة وصالحهم العام في نسخه بعد ذلك كما في كثير من الأحكام المنسوخة كالتوجه إلى بيت المقدس ثمّ نسخه بالتوجه إلى الكعبة المشرفة وكنسخ عدة المتوفي عنها زوجها من سنة إلى أربعة أشهر وعشرة أيام.

ج ـ مراعاة أعراف الناس الصالحة.

فقد راعى الإسلام ما تعارف عليه الناس وألفوه مما لا يتعارض مع مبادئ الإسلام كما تقدم ذلك وهذا دليل على حرص الشرع على مصالح الناس واعتبارها ومن ذلك مراعاة الكفاءة في الزواج فللمرأة أن ترفض الزواج إن كان من غير كفء لها كما أنَّه لأبيها أن يمنعها من الزواج بغير الكفء.

ومما راعى فيه الإسلام أعراف الناس العصوبة في الميراث والولاية وتقديم الأقرب فالأقرب وكذلك فرض الدية على العاقلة وقد كان الناس متعارفين على هذا قبل الإسلام.

خامساً ـ الآثار التشريعية لعصر الرسول ﷺ.

بعد هذه الجولة السريعة في عصر الرسول ﷺ نختم الكلام عليه ببيان ما خلفه هذا العصر الشريف من آثار تشريعية لمن بعده من العصور الإسلامية وبالتأمل يتضح لنا أنَّ عصر النبوة قد خلف أثرين تشريعيين هامين لمن بعده وهما القرآن الكريم والسنة المطهرة.

---

(١) الحج ٢٧.

وقد ألمح رسول اللّه ﷺ لذلك في خطابه الجامع يوم حجة الوداع فقال: لقد تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبداً كتاب اللّه وسنتي[1] هذا وقد تعرض العلماء إلى إحصاء الآيات التي تتعلق بالأحكام وكذلك الأحاديث النبوية فذكروا أنَّ آيات الأحكام بلغت/٣٤٠/ثلاثمائة وأربعين آية وأنَّ أحاديث الأحكام بلغت/٤٥٠٠/أربعة آلاف وخمسمائة حديثاً من جملة الأحاديث النبوية التي وصلت إلى عشرات الآلاف من الأحاديث.

تدوين القرآن والسنة في عهد الرسول ﷺ.

لقد كان القرآن الكريم محفوظاً في صدر الرسول ﷺ وصحابته الكرام كما كان مدوناً على ما يتيسر تدوينه عليه من الجلود وسعف النخل وغير ذلك غير أنَّ هذا التدوين لم يكن مرتباً حسبما هو عليه الآن وحسبما هو محفوظ في صدور الصحابة الكرام وإنما كان لرسول اللّه ﷺ كتّاب للوحي وكلما نزلت آية كتبوها وحفظت في بيت الرسول وفي بيوت من يريد حفظها من الصحابة رضي اللّه عنهم.

أما تدوين السنة الشريفة.

فقد نهى عنه الرسول ﷺ أول العهد بالنبوة خشية أن يختلط على أصحابه ولا يميزوا بين القرآن والسنة قال ﷺ: لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه[2] ثمّ أذن بالكتابة بعد ذلك قال ﷺ فيما يرويه عبداللّه بن عمرو بن العاص أنَّه كان يكتب كل شيء يسمعه من النبي فنهته قريش عن ذلك وقالوا: اتكتب كل شيء عن رسول اللّه ورسول اللّه بشر يتكلم في الغضب والرضى يقول عبداللّه: فذكرت ذلك لرسول اللّه ﷺ فأومأ بأصبعه إلى فيه فقال: أكتب فوالذي نفسي بيده لا يخرج منه إلاّ حق[3]. وكان بعض الصحابة رضي اللّه عنهم يكتبون بعض الأحاديث إلاّ أنَّ كان قليلاً بالنظر للمحفوظ من السنة الشريفة.

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجة والطبراني.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن.

(٣) رواه أبو داود.

الدور الثاني

التشريع في عهد الصحابة رضي اللّه عنهم

١ ـ مدة هذا العصر.
٢ ـ مصادر التشريع فيه وما طرأ عليها.
٣ ـ الآثار التشريعية التي خلفها هذا العصر.

أولاً ـ مدة هذا العصر.

تبتدئ مدة هذا العصر من وفاة رسول اللّه ﷺ عام ١١ هـ وتمتد إلى نهاية القرن الأول للهجرة النبوية تقريباً.

ثانياً ـ مصادر التشريع في هذا العصر وما طرأ عليها.

لقد تقدم معنا عند الكلام على مصادر التشريع في عهد الرسول ﷺ أنَّ مصادر التشريع في ذلك العهد ثلاثة هي:

القرآن الكريم ـ السنة النبوية ـ الاجتهاد.

وهذه المصادر هي نفسها مصادر التشريع في عصر الصحابة رضي اللّه عنهم وقد طرأ عليها بعض الأمور المستجدة نجملها بإيجاز فيما يلي.

١ ـ القرآن الكريم في عهد الصحابة رضي اللّه عنهم.

أ ـ القرآن الكريم في عهد الصديق رضي اللّه عنه.

عرفنا فيما سبق حالة القرآن الكريم في عصر الرسول ﷺ من حيث الحفظ والكتابة.

ولما جاء عهد الصديق رضي اللّه عنه ابتدأت الحروب بين المسلمين

والمرتدين من القبائل العربية وهنا كان أهل القرآن هم في طليعة المجاهدين. فكثر القتل فيهم والشهداء منهم رضي اللّه عنهم فخشي عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه أن يستحرّ القتل بالحفاظ ويضيع القرآن الكريم فأشار عمر علي أبي بكر رضي اللّه عنهما بجمع القرآن ليبقى محفوظاً في دار الخلافة ومرجعاً للمسلمين وبعد تردد وافق الصديق رضي اللّه عنه على ذلك وكلف زيد بن ثابت رضي اللّه عنه بجمع القرآن الكريم مرتباً حسب حفظ الصحابة له. وحسب ترتيبه الذي علمهم إياه رسول اللّه ﷺ فقام زيد رضي اللّه عنه بالمهمة خير قيام وكان على غاية الدقة والتحري في الجمع بحيث لا يكتب آية مكتفياً بحفظه هو لها مع أنَّه من أشهر الحفاظ وقد عرض القرآن الكريم مرتين على النبي ﷺ قبل وفاته ومع ذلك كان لا يكتب الآية حتى يجدها مكتوبة بخط كتاب الوحي الذي كتبوا القرآن الكريم بين يدي رسول اللّه ﷺ ولا يكتفي بمجرد إدعاء ذلك بل كان يشترط أن يشهد شاهدان عدلان على أنَّ هذا المكتوب مما كتب زمن النبي ﷺ وهكذا كتب زيد المصحف الشريف مرتباً ولأول مرة وبقي هذا المصحف عند أبي بكر رضي اللّه عنه حتى توفاه اللّه تعالى.

ب ـ القرآن الكريم في عهد عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه.

ولما تولى خلافة المسلمين عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه أخذ المصحف ووضعه عنده وبقي كذلك طوال حياة عمر ولم يطرأ عليه أي جديد حيث لم يوجد ما يقتضي ذلك في عهد الفاروق رضي اللّه عنه وبعد وفاته وضع المصحف عند ابنته أم المؤمنين حفصة.

ج ـ القرآن الكريم في عهد عثمان رضي اللّه عنه.

وفي عهد عثمان بن عفان رضي اللّه عنه اتسعت الدولة الإسلامية واختلط العرب بالعجم وفشا اللحن في القراءة وبدأ الناس يختلفون في قراءاتهم فاستشار عثمان رضي اللّه عنه شيوخ المهاجرين والأنصار في أن يجمع

المسلمين على مصحف واحد ويحرق ما عداه من المكتوب عندهم فوافقوه على ذلك فأرسل إلى أم المؤمنين حفصة رضي اللّه عنها وأخذ المصحف منها وكلف لجنة من الصحابة رضي اللّه عنهم بنسخه في ست نسخ وقيل ثمانية فقامت اللجنة بذلك خير قيام وأخذ الخليفة الثالث رضي اللّه عنه هذه المصاحف ووزعها على الأمصار الإسلامية وبعث مع كل مصحف قارئاً يعلم الناس القراءة الصحيحة فبعث مصحفاً إلى مكة وآخر إلى البصرة وثالث إلى الكوفة والرابع إلى دمشق والخامس عينه لأهل المدينة المنورة وأبقى لنفسه المصحف الأخير وكان يسمى «المصحف الإمام» ومن أهم مواصفات المصاحف التي جمعها عثمان رضي اللّه عنه ما يلي:

١- اعتمد فيها عثمان رضي اللّه عنه بمشورة الصحابة على لغة قريش وحدها دون بقية الأحرف السبعة وبذلك توحدت لهجات العرب على لهجة قريش التي نزل بها القرآن الكريم.
٢- أجمع الصحابة رضي اللّه عنهم على هذه المصاحف وأنها احتوت على القرآن الكريم كله دون زيادة أو نقص.
٣- هذه المصاحف هي التي نقل عنها القرآن الكريم في جميع أنحاء العالم الإسلامي إلى يومنا هذا دون أي تحريق أو تبديل[١].

٢ - السنة النبوية في عصر الصحابة رضي اللّه عنهم.

بقيت السنة في عهد الصحابة رضي اللّه عنهم على ما كانت عليه زمن النبي ﷺ محفوظة عند بعض العلماء منهم وبعضهم كان يكتب ما يحفظه من السنة ومن أشهر كتّاب السنة من الصحابة عبداللّه بن عمرو بن العاص رضي اللّه عنه وكانت تروى السنة بالمشافهة والسماع ولقد هم عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه أن يجمع السنة على غرار جمع القرآن الكريم وبقي

(١) تراجع مذكرة علوم القرآن الكريم «تأملات قرآنية» ففيها بحث مفصل عن جمع القرآن وترتيبه. وهي من إعداد كاتب هذا المدخل.

شهراً متردداً ويستخير اللّه تعالى ثمّ عدل عن الفكرة وفسّر عدوله عنها بأنّه خشي أن يلتفت الناس إليها ويتركوا القرآن الكريم.

غير أنَّ الصحابة رضي اللّه عنهم بدؤوا يحتاطون في نقل السنة وروايتها فكان الصدّيق رضي اللّه عنه لا يقبل الحديث من أحد إلاَّ إذا أتى بشاهدٍ آخر يشهد على صدق حديثه الذي يرويه عن الرسول ﷺ وكذلك كان عمر يطالب راوي الحديث ببينة على صحة سماعه من النبي ﷺ.

الاجتهاد في عهد الصحابة رضي اللّه عنهم.

لقد كان الاجتهاد مصدراً تشريعياً منذ حياة النبي ﷺ كما تقدم ولم يطرأ جديد على هذا الاجتهاد ولم يدون أحد من الصحابة رضي اللّه عنهم اجتهاداته وآراءه لأنهم كانوا ينظرون إلى هذه الآراء على أنها فردية وقابلة للخطأ وما كان أحد منهم يلزم غيره برأيه.

وكان يوجد الاختلاف فيما بينهم مع روح المودة والتسامح ولم يعرف التعصب للرأي عندهم رضي اللّه عنهم.

أسباب الاختلاف في اجتهاد الصحابة.

إنَّ أهم أسباب الخلاف بين اجتهادات الصحابة الأمور التالية:

١ـ تفاوتهم في الإطلاع على السنة نظراً لتفاوتهم في ملازمة النبي عليه الصلاة والسلام.

٢ـ تفاوتهم في فهم النصوص الشرعية مع كونها غير قطعية الدلالة.

٣ـ اختلاف البيئات والمصالح التي كثيراً ما تراعى في الاجتهاد والقياس. على أنَّ هذا الأسباب كان لها دور أساسي في الخلاف بين الأئمة الفقهاء كما سيأتي مفصلاً إن شاء اللّه.

ثالثاً ـ الآثار التشريعية التي خلفها هذا العصر.

لقد خلف هذا العصر لمن بعده آثاراً تشريعية جليلة ومن أهمها الآثار التالية:

١ـ شرح وتفسير واسع لنصوص الأحكام من القرآن والسنة وقد نقل العلماء هذه الشروح كما يتوضح هذا في كتب التفسير بالمأثور كتفسير ابن جرير وغيره.

٢ـ فتاوى واجتهادات نقلت عن الصحابة رضي اللّه عنهم في مسائل لا نص فيها مثل اجتهادهم في توريث الجد مع الإخوة وأحوالهم في الميراث وكاجتهادهم في قتل الجماعة بالواحد وغير ذلك.

٣ ـ الانقسام المذهبي في الأمور السياسية.

لقد انقسم عصر الصحابة رضي اللّه عنهم إلى مذاهب سياسية مختلفة كانت فيما بعد خطراً على القضايا التشريعية والاجتهادية وأهم هذه المذاهب ثلاثة وسنلقي عليها إشارات من ضوء فيما يلي:

أولاً ـ الخوارج.

وهم الذين خرجوا على عليٍ رضي اللّه عنه عند نزاعه مع معاوية رضي اللّه عنه وتحكيم علي في النزاع بعض أكابر الصحابة رضي اللّه عنهم.

ومن أهم آراء الخوارج الفقهية:

أ ـ تكفير من ارتكب ذنباً.

ب ـ وجوب الخروج على الإمام الجائر.

ج ـ عدم اشتراطهم في الخليفة أن يكون قرشياً.

ثانياً الشيعة.

وهم الذين قاموا بمناصرة علي رضي اللّه عنه وقد بالغوا في ذلك إلى أن وصلوا إلى التطرف والغلو والخروج عن الجادّة ومن أبرز آرائهم:

١ـ الاعتقاد بأنَّ الرسول أوصى بالخلافة لعلي ومن سبقه إليها غصبه حقه فيها.
٢ـ الإمامة يجب أن تكون في ذرية علي وحدهم.
٣ـ الإمام عندهم معصوم عن الخطأ وهو مشرع كذلك.
٤ـ اعتمادهم مبدأ التقية وهو مجاراتهم لمن خالفهم وعدم إظهار مخالفتهم وذلك كي يتمكنوا من تعميق مذهبهم والدعوة إليه.

ثالثاً ـ أهل السنة والجماعة.

وهم جمهور المسلمين المتمسكين بالكتاب والسنة وما كان عليه الصحابة رضي اللّه عنهم في حياة الرسول ﷺ ولم يؤمنوا بشيء من تلك المخالفات التي أحدثها الخوارج والشيعة.

هذه خلاصة موجزة عن حالة التشريع الإسلامي والفقه في عهد الصحابة رضي اللّه عنهم واللّه أعلم.

الدور الثالث

التشريع في عهد التدوين والأئمة المجتهدين.

١ ـ مدة هذا العصر.
٢ ـ أهم الخصائص التشريعية فيه.
٣ ـ مصادر التشريع في هذا العصر وما طرأ عليها.
٤ ـ أشهر الأئمة المجتهدين في هذا العصر.

أولاً ـ مدة هذا العصر.

يمتد هذا العصر من أوائل القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع الهجري أي ما يقرب من ٢٥٠ مائتين وخمسين سنة هجرية.

ثانياً ـ أهم الخصائص التشريعية في هذا العصر.

يعتبر هذا العصر بحق هو العصر الذهبي للفقه والتشريع الإسلامي فقد نما فيه الفقه نمواً بارزاً وأصبح عند المسلمين ثروة فقهية أغنت الدولة الإسلامية المترامية الأطراف الواسعة الأرجاء على اختلاف شؤونها وتعدد مصالحها. وأهم ما يتميز به هذا العصر على غيره من خصائص التشريع ما يلي:

١ـ نمو الفقه واتساعه.
٢ـ ظهور مدرستي الحديث والرأي.
٣ـ تدوين العلوم والمعارف المختلفة.

وسنتناول هذه الخصائص بشيء من التفصيل حسب ما يتناسب مع هذه الدراسة التمهيدية.

١ ـ نمو الفقه وأسبابه:

لقد كان نمو الفقه الإسلامي في هذا العصر خاصة بارزة ومميزة وأهم أسباب هذا النمو نجملها في ما يلي:

١ ـ اتساع رقعة الدولة الإسلامية:

فقد وصل الإسلام في هذا العصر من الصين شرقاً إلى الأندلس غرباً وكانت دولة الإسلام تضم بين جناحيها مختلف الأمم والشعوب والأجناس واللغات ولا شك أن هذا الحال يتطلب ثروة تشريعية واسعة تلبي احتياجات هذه الأمة وتحل إشكالاتها وقد لبى الفقهاء في هذا العصر هذه الحاجة وقاموا بدورهم خير قيام وأظهروا عبقرية نادرة في استنباط الأحكام الشرعية وضبطها وتدوينها فجزاهم الله أحسن الجزاء وأوفاه.

٢ ـ سهولة الرجوع إلى المصادر التشريعية:

وذلك نظراً لتدوين معظم العلوم الشرعية والعربية في هذا العصر.

٣ ـ حرص المسلمين على التمسك بدينهم:

فقد كان المسلمون يحكمون الإسلام في كل شؤون حياتهم فلا يقومون على أمرٍ إلاّ بعد معرفة حكم الله فيه وهذا جعلهم يلجأون للمفتي والقضاة لبيان أحكام الشرع في وقائعهم وأحوالهم الكثيرة المتجددة.

٤ ـ وجود ملكات ومواهب وطاقات نادرة:

فالبيئة الإسلامية في هـذا العصر أنضجت عقول ذوي المـواهب لأن العقول كالبذرة الصالحة إذا وجدت التربة والجو الملائم نمت وآتت ثمارها.

٥ ـ عناية الخلفاء بالفقه والفقها:

لقد غلب في هذا العصر على الخلفاء العباسيين النزعة الدينية والعلمية فخصوا الفقهاء بكثير من العناية والرعاية فكان لذلك أثر واضح في نمو الفقه وازدهاره وانتشاره.

٦ ـ حرية الرأي:

فكان العالم له حريته الكاملة ويصدر عن قناعاته وما يطمئن إليه قلبه من أدلة وفهم للنصوص الشرعية ولا تتحكم فيه سلطة ولا سلطان لأحـد عليه.

تلك هي أهم أسبـاب نمو الفقـه الإسلامي في هـذا العصر الذهبي الميمون.

٢ ـ اختلاف الأئمة الفقهاء وظهور مدرستي الحديث والرأي

لا بدّ في بداية هذا البحث من التأكيد على قضية مهمة وهي أن مجمل الاختلاف الذي وقع بين العلماء في مختلف العصور التشريعية إنما هو خلاف في الفروع والمسائل الجزئية في حياة المسلم أما الأمور الأساسية في هذا الدين

كالعقائد والأركان والمبادئ العامة فلا خلاف فيها ألبتّة عند جماهير أهل السنّة والجماعة والحمد لله.

بعد هذا نقول:

أ ـ أسباب اختلاف الفقهاء:

إن أهم أسباب الاختلاف بين الفقهاء نجملها في ما يلي:

١ ـ ثبوت السنّة الشريفة:

إن هذا السبب يعد أهم أسباب الاختلاف بين الفقهاء رحمهم الله فقد تفرّق أصحاب رسول الله ﷺ في الأمصار وكل منهم يحمل سنّة عن النبيّ ﷺ يعلّمها الناس ويتناقلونها عنه غير أنه ليس كل مَن نقل السنّة عن الصحابة رضي الله عنهم محل الثقة والقبول فبعض مَن يحدث بالسنّة لا يقبل حديثه لعدم عدالته أحياناً ولعدم ضبطه واستيعابه أحياناً أخرى أو بدعته أو نحو ذلك.

لأجل هذا فقد ثبتت أحاديث عند قوم من الفقهاء لم تثبت عند غيرهم إمّا لأن نقلة هذه الأحاديث من الصحابة وجدوا في مكان دون غيره أو لأن مَن نقل عنهم وثقة أناس على ما يعرفونه منه وردّه أناس لهم به خبرة أكثر من أولئك ومن هنا نشأ الاختلاف بناء على اعتبار هذه الأحاديث أو عدم اعتبارها.

٢ ـ عدم الاطلاع على الحديث:

وهذا سبب آخر حيث إن بعض الفقهاء يسأل عن المسألة ولا يجد فيها حديثاً عن النبي ﷺ فيجتهد فيها برأيه ويستنبط لها حكماً من مجمل الأدلة الشرعية التي تقدم ذكرها بينما يكون في هذه المسألة حديث قد حفظه فقيه آخر فأفتى به فيحدث الاختلاف بناء على ذلك وهذا أمر طبيعي خصوصاً إذا

علمنا أن الأحاديث النبوية تكثر في الحجاز وتقل في العراق مثلاً وبالعكس فالقضايا والمسائل تكثر في العراق نظراً لمخلفات الحضارة الفارسية وتقل هذه القضايا في الحجاز نظراً لعدم تعقد الحياة فيها وبدائيتها.

٣ ـ الاختلاف في فهم النصوص الشرعية:

إن كثيراً من النصوص الشرعية دلالتها على معانيها دلالة ظنية وليست قطعية وعقول الناس ومواهبهم مختلفة ومتفاوتة فما يفهمه هذا قد لا يفهمه ذاك وهذا أمر فطري بدهي وكان من أكبر أسباب الاختلاف وقد حدث مثل هذا في زمن النبي ﷺ وبين أصحابه الكرام وأقرّهم رسول الله ﷺ على ذلك ولم ينههم عنه وذلك كحديث صلاة العصر في بني قريظة الذي تقدّم ذكره وغيره كثير.

٤ ـ الاختلاف في بعض مصادر التشريع:

وذلك كمذهب الصحابي وإجماع أهل المدينة واعتبار المصالح وغير ذلك مما تقدم بيانه فبعض الأئمة اعتبر هذه المصادر وبعضهم لم يعتبرها وكان هذا أحد أسباب الاختلاف في استنباط الأحكام الشرعية أيضاً.

٥ ـ الاختلاف في القراءات الشاذة:

وهي ما قرأ من المصحف على أنه قرآن غير أنه لم يتواتر في سنده إلى النبي ﷺ فبعض الفقهاء كالحنفية عدها كأخبار الآحاد وقال: إذا لم تثبت قرآناً فلا أقل من أن تعد خبر آحاد فاعتبروها حجة وبنوا عليها بعض الأحكام الفقهية. وغيرهم من الفقهاء قال: إذا لم تثبت قرآنيتها تسقط ولا تعتبر ولا يحتج بها وهؤلاء جمهور فقهاء الشافعية وبناء على ذلك اختلفت اجتهاداتهم في بعض الفروع الفقهية كصيام كفارة اليمين فقد جاء في قراءة شاذة ذكر التتابع في الصيام فاعتبر الحنفية التتابع في هذا الصيام واجباً وأمّا الشافعية فلم يعتبروه كذلك.

أدب الأئمة في خلافهم

هذا ولا بدّ من التأكيد على أن هذه الخلافات التي وقعت بينهم كانت ضمن الحدود العلمية والأطر الاجتهادية مع كامل الأدب والاحترام والتقدير كل منهم للآخرين ولم تكن هذه الاختلافات سبباً للقطيعة والتنازع بين المختلفين بل ولا سبباً للتعصب للرأي وقد أثر عن جميع الفقهاء أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم قولهم: إذا صح الحديث فهو مذهبي وقولهم: إذا خالف رأيي حديث رسول الله ﷺ فخذوا بالحديث واضربوا برأيي عرض الحائط.

ولا شكّ أن تلك الروح وهذا الأفق الواسع في الفهم والتعامل جعل هذه الأمور المختلَف فيها عبارة عن توسعة على الأمة ورحمة بها واسعة لكل الأمة الإسلامية سواء منهم مَن يألف العزائم ويحبها أو مَن كان يحب الترخص في بعض الأمور وسواء في ذلك كبار السنّ والعجزة والشباب وذو الجلد والصبر فلكل هؤلاء في أحكام هذا الدين بمذاهبه المختلفة ما يسعه ويجعله على طريق رسول الله ﷺ طريق الرشد والصواب في السير إلى مرضاة الله سبحانه وتعالى.

ب ـ مدرستا الحديث والرأي:

إن من أهم ما امتاز به هذا العصر ظهور مدرستي الحديث والرأي مع اختلافها في الفهم والنزعة التشريعية.

أسباب نشوء هاتين المدرستين:

إن أهم أسباب نشوء مدرستي الحديث والرأي ما يلي:

أولاً ـ تفرق الصحابة في الأمصار:

لقد تفرق الصحابة رضي الله عنهم في البلاد الإسلامية وكان منهم من

يتوسع في الرأي والاجتهاد كعمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما ومنهم مَن يتورع ويحتاط بالوقوف عند النصوص كعبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو بن العاص وأنس بن مالك وغيرهم.

وبتفرقهم في البلاد الإسلامية أخذ عنهم التابعون وعن التابعين أخذ من بعدهم وتأثر بكل من النزعتين قوم حتى صارت مدارس مستقلة متباينة.

ثانياً ـ طبيعة البيئة التي نشأت فيها كل من المدرستين:

إنّه من المعروف أن مدرسة الرأي نشأت في العراق ومدرسة الحديث نشأت في الحجاز. أما العراق فكما تقدم معنا كان وريث حضارة فارسية متقدمة ومعقدة تكثر فيها القضايا والمسائل لجانب قلة الحديث وقلة الرواة المعتبرين في تلك البلاد إضافة إلى آراء عبدالله بن مسعود رضي الله عنه الذي يعد إماماً لأهل الرأي والذي قضى فترة طويلة من حياته بالكوفة. كل هذا ساعد على نشوء الرأي والاستكثار منه في بلاد العراق.

أمّا الحجاز: فتختلف عن هذا الحال تماماً ففيها الكثرة من الصحابة رضي الله عنهم وبالتالي توجد النصوص الكثيرة من سنّة النبي عليه الصلاة والسلام وأحوال الناس فيها يغلب عليها البساطة وعدم التعقيد وأكثر ما يحتاجونه من المسائل توجد فيها النصوص الواضحة التي لا حاجة معها إلى الاجتهاد. لذلك تميّزت هذه البلاد بلزوم النصوص والوقوف عندها أكثر من غيرهم على أنه وجد في الحجاز أمثال الإمام مالك رحمه الله الذي كان من أكثر الناس أخذاً بالرأي وسعة لمصادر الفقه الإسلامي من مصالح وغيرها. ولا بدّ من التأكيد على أن كلاً من المدرستين تهتم بحديث الرسول ﷺ إذا وجد وثبتت صحته غير أن أهل الرأي يعنون النظر في مقاصد الشريعة وفقهها وأن المقصود بها مصالح الناس ومنافعهم فيبحثون عن علل الأحكام ويربطون الأحكام الشرعية بها وجوداً وعدماً. أمّا أهل الحديث فيقفون عند النص ودلالته ولا يلجأون إلى الرأي إلاّ عند الضرورة القصوى ونوضح ذلك بمثال.

قال ﷺ: «في كل أربعين شاة شاة».[1]

فأهل الرأي يفهمون من هذا الحديث أن قصد الشارع نفع الفقير ويتحقق ذلك ببذل الشاة له أو ما يعادلها من القيمة فيجوز هذا أو ذاك والأفضل منهما ما كان فيه نفع أكثر للفقير.

أمّا أهل الحديث فيقفون عند ظاهر النص ولا يجيزون إلاّ إخراج ما عينه النص.

٣ ـ تدوين العلوم والمعارف الإسلامية

من خصائص هذا العصر تدوين العلوم والمعارف الإسلامية المختلفة ومن أهم ما دوّن فيه من العلوم ما يلي:

١ـ تدوين صحاح السنّة جميعها ـ البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة.
٢ـ تدوين الفقه وأحكامه بمذاهبه المختلفة كالأم للإمام الشافعي وكتب ظاهر الرواية لمحمد بن الحسن والمدوّنة في مذهب الإمام مالك رحمه الله.
٣ـ تدوين علم أصول الفقه وأساسه الرسالة للإمام الشافعي.
٤ـ تدوين مصطلح الحديث وقواعد الجرح والتعديل ككتاب معرفة الرجال ليحيى بن معين.
٥ـ تدوين التفسير كتفسير ابن جرير الطبري وتفسير السدي وابن إسحاق رحمهم الله.
٦ـ تدوين النحو وقواعد اللغة العربية مثل كتاب سيبويه والعين للخليل بن أحمد.

ثالثاً ـ المصادر التشريعية في هذا العصر وما طرأ عليها فيه:

مصادر التشريع في هذا العصر أربعة: الكتاب ـ والسنّة ـ والإجماع ـ

---
(١) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد.

والاجتهاد. وقد طرأ على هذه المصادر في هـذا العصر أمور مهمـة جديـرة بالفهم والاستيعاب وأجمل أهم هذه الأمور في ما يلي:

١ ـ القرآن الكريم في هذا العصر:

لقد حظي القرآن الكريم في هذا العصر بمزيـد من الاهتمام والحفظ والضبط وقد تمثل ذلك بأمرين مهمين. الأول: اشتهار أئمة القراءات السبع وتفرغهم للإقراء وضبط الروايات الصحيحة المتواترة في كيفية وجوه القراءة الواردة عن النبيّ ﷺ.

الثاني: لقد تمّ في هذا العصر تشكيل القرآن الكريم وتنقيطه وأول مَن بدأ بذلك: أبو الأسود الدؤلي رحمه الله فقد وضع الشكل للقرآن الكريم على هيئة نقط فوق الحرف للضمة وتحته للكسرة وبين يديه للفتحة ثم جاء الخليل بن أحمد الفراهيدي فعدل الشكل وجعله كما هو معروف الآن ثم جاء يحيى بن يعمر ونصر بن عاصم ووضعا النقط للقرآن الكريم كما هو معروف اليوم وتم بهذا أعلى درجات الحفظ والضبط والإتقان لهذا الكتاب العظيم وصدق الله تعالى القائل: ﴿إنّا نحن نزلنا الذكر وإنّا له لحافظون﴾.[1]

٢ ـ السنّة في عصر الأئمة:

أهم ما طرأ على السنّة في هذا العصر تدوينها وقد كان الفضل الأول في هذا العمل لخامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فقد كتب للعلماء في عصره وأشهرهم محمد بن عمرو بن حزم ومحمد بن شهاب الزهري وغيرهما كتب لهم أن يتتبعوا السنّة ويجمعوها وكان نص كتابه للزهري رحمه الله: أنظر ما كان من حديث رسول الله فاكتبه. فـإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء ولا يقبل إلاّ حديث رسول الله ﷺ.

ثمّ تتـابعت العنايـة والتأليف والبحث في السنّـة حتى دوّنت صحـاح

(١) الحجر ٩.

الأحاديث كلّها ووضعت القواعد لتمييز الصحيح من غيره كما سبقت الإشارة لذلك قبل قليل.

٣ ـ الإجماع في عصر الأئمة:

أما الإجماع فقد صار في هذا العصر متعذراً لكثرة العلماء واتساع الدولة الإسلامية وصعوبة اللقاء مع هذا الحال.

الاجتهاد والقياس في عصر الأئمة:

أمّا هذا المصدر التشريعي فقد توسع العلماء فيه توسعاً بالغاً حتى إن بعضهم كان يفترض المسائل المحتملة والمتوقعة ويبين أحكامها. وهكذا أثمر هذا العصر الذهبي الثمين ثروة فقهية تشريعية عظيمة ما زالت ولن تزال مفخرة من مفاخر المسلمين فرحم الله كل مَن ساهم وبذل واجتهد في توضيح هذا الدين ودعا إليه بإخلاص وفهم ورزقنا الله اتّباع سلفنا الصالح فيما بذلوا وقدموا وجمعنا وإيّاهم في جنان الخلد وفي مستقر رحمته سبحانه.

رابعاً ـ أشهر الأئمة المجتهدين في هذا العصر.

ويحسن أن نختم الكلام عن هذا العصر بنبذة موجزة عن أشهر الأئمة المجتهدين فيه الذين شاع ذكرهم وعمّ علمهم وتقبلتهم الأمة بالقبول الحسن والثقة الكاملة بعلمهم وصلاحهم وبوأتهم المكانة العالية المرموقة مكانة قيادة الأمة في أهم أمور حياتها وهو دينها وشرع ربها تبارك وتعالى.

وسنتكلم في هذا الفصل على ثلاثة أنواع من المذاهب.

١ـ مذاهب لم يقدر لها الانتشار. وسأشير إليها إشارة سريعة.

٢ـ مذاهب الشيعة والخوارج. وسأكتفي بالإشارة إليها كذلك.

٣ـ أشهر المذاهب الفقهية لأئمة أهل السنة والجماعة وسأفصل فيها بعض التفصيل اللائق بقدر رجالها رحمهم اللّه.

١ ـ مذاهب لم يقدر لها الانتشار.

إنَّ المجتهدين في هذا العصر كثر سواء في ذلك التابعون أو تابع التابعين أو من جاء بعدهم رضي اللّه عنهم جميعاً غير أنَّ الكثير من هؤلاء الأئمة لم يتوفر لهم من يدون مذاهبهم أو ينشرها بين الناس ويفتي بها الأمة مما جعل هذه المذاهب تضمر وتكاد تندثر ويضيع فقهها اللّهم إلاَّ ما يوجد لهم من آراء متفرقة تنقل عنهم في كتب التفسير بالمأثور وكتب شروح السنة الشريفة ومن أمثلة هؤلاء الأئمة عطاء بن أبي رباح ـ سعيد بن المسيب ـ إبراهيم النخعي ـ سفيان الثوري ـ الإمام الأوزاعي ـ ابن جرير الطبري ـ داود الظاهري وغيرهم رحمهم اللّه جميعاً.

٢ ـ مذاهب الشيعة والخوارج.

ويوجد مذاهب أخرى قدر لها الحياة والبقاء والانتشار والخدمة والرعاية غير أنَّ أصحابها خرجوا باجتهاداتهم عن إطار أهل السنة والجماعة في أصولهم وفروعهم ومن أهم هذه المذاهب مذاهب الشيعة والخوارج وأشهرها.

أ ـ مذهب الإباضية من الخوارج.
ب ـ مذهب الإمامية من الشيعة.
ج ـ مذهب الزيدية من الشيعة أيضاً غير أنَّه معروف بالاعتدال.

ولن نتعرض لشيء من هذه المذاهب نظراً لبعدها عن التصور الإسلامي الصحيح المتمثل بأهل السنة والجماعة ولا بدّ من الإشارة إلى أنَّ مذهب الزيدية أقرب المذاهب الأخرى إلى مذاهب أهل السنة والجماعة.

٣ ـ أشهر المذاهب الفقهية لأهل السنة والجماعة.

أما أشهر المذاهب الفقهية لأئمة الفقهاء من أهل السنة والجماعة التي قدر لها من الخدمة والشهرة والتلاميذ الذين وقفوا أنفسهم وحياتهم لخدمتها وتعلمها وتعليمها فهي المذاهب الأربعة المشهورة ونستعرض في هذه الدراسة

لمحة موجزة عن كل مذهب منها وفق الخطة التالية.

١ ـ اسم إمام المذهب.
٢ ـ أشهر شيوخه.
٣ ـ أشهر تلاميذه.
٤ ـ أصول مذهبه.
٥ ـ البلاد التي انتشر فيها مذهبه.
٦ ـ بعض مناقبه ووفاته.
٧ ـ آثاره ومؤلفاته العلمية.

أولاً ـ الإمام أبو حنيفة رحمه الله[1] ٨٠ ـ ١٥٠ هـ.

١ ـ اسمه ونسبه.

هو النعمان بن ثابت ولد بالكوفة سنة ٨٠ ثمانين للهجرة وهو رحمه الله من أصل فارسي حر لم يقع الرق في أصله.

٢ ـ أشهر شيوخه.

إنَّ أشهر شيوخ الإمام أبي حنيفة رحمه اللّه عطاء بن أبي رباح والشعبي وحماد بن أبي سليمان. وحماد رحمه اللّه أخذ علمه عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود رضي اللّه عنه فيعتبر هذا الصحابي الجليل رحمه اللّه هو الأستاذ الأكبر الذي تلقى الإمام أبو حنيفة العلم على آرائه وطريقته ومذهبه.

٣ ـ أشهر تلاميذه.

لقد تخرج على الإمام أبي حنيفة رحمه اللّه تلاميذ أجلاء وصل بعضهم

(١) تراجع ترجمة هذا الإمام العظيم في سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي جـ٦ صفحة ٣٩٠ ـ ٤٠٣.

إلى درجة الاجتهاد غير أنهم شاركوا أستاذهم في الرأي والاستنباط وكثيراً ما تختلف آراؤهم مع رأيه رحمهم اللّه جميعاً.

وأشهر هؤلاء التلاميذ.

صاحباً أبي حنيفة أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الإنصاري ومحمد بن الحسن ـ وكذلك زفر بن الهذيل رحمهم اللّه.

٤ ـ أصول مذهبه.

ونعني بالأصول المصادر الشرعية التي استند إليها فقه هذا الإمام الجليل وقد كانت هذه الأصول مرتبة عنده كالتالي:

١ ـ الكتاب.

٢ ـ السنة.

٣ ـ الإجماع.

٤ ـ أقوال الصحابة ومذهب الإمام فيها أنَّه يختار منها ما يترجح له ولا يخرج عنها كلها.

٥ ـ **القياس والاجتهاد**. وكان الإمام أبو حنيفة رحمه اللّه أشهر أصحاب القياس حيث كانت حياته في العراق مع قلة الأحاديث الصحيحة فيها نتيجة الفتن والفرق السياسية المختلفة من خوارج وشيعة وغيرهم ممن كان يبيح لنفسه وضع الحديث لتأييد فكرته لذلك كان الإمام أبو حنيفة رحمه اللّه يتحرى ويتشدد في قبول الحديث فإنَّ صح عنده لم يعدل به إلى غيره وقد مرّ أنَّه لا يخرج عن أقوال الصحابة فكيف بحديث الرسول ﷺ.

من هنا كثر الاجتهاد في مذهبه حتى إنه ليعد إمام أهل الرأي في عصره.

٦ ـ **الاستحسان**. وقد تقدم الكلام عليه ومواقف العلماء منه.

ء ـ البلاد والتي انتشر فيها مذهبه.

لقد انتشر مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه اللّه في المشرق الإسلامي وكان

الفضل في انتشاره يعود إلى صاحبه أبو يوسف الذي كان قاضي الدولة العباسية في زمن هارون الرشيد رحمه اللّه وكان لا يقضي بغير مذهب الإمام أبي حنيفة والمذهب الحنفي منتشر الآن في بلاد الهند وتركيا وفي بعض البلاد السورية والمصرية.

٦ - بعض مناقبه ووفاته.

لقد قال الإمام الشافعي رحمه اللّه في أبي حنيفة: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة. وقد كان رحمه اللّه تاجراً وقد اشتهر بين الناس بصدق المعاملة والورع الشديد لجانب علمه وفقهه كما كان مشهوراً بعبادته ونسكه فقد روي أنَّه قام الليل في آية يرددها ويبكي وهي قوله تعالى: ﴿**بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر**﴾[1].

كما ورد عنه صلى الصبح بوضوء العشاء أربعين سنة رحمه اللّه وروي عنه أنَّه كان يختم القرآن كل ليلة بركعة عند السحر.

وكان رحمه اللّه إذا انفق نفقةً على عياله تصدق بمثلها وكان ميسور الحال من ناحية رزقه وكسبه. وقد ضرب أكثر من مرة ليلي القضاء فلم يجب وسجنه أبو جعفر المنصور لذلك وتوفي وهو في السجن رحمه اللّه وكانت وفاته ببغداد عام/ ١٥٠ /مائة وخمسين للهجرة رحمه اللّه رحمة واسعة.

٧ - آثاره ومؤلفاته العلمية.

لم يؤثر عن الإمام أبي حنيفة تأليف خاصة وما ينسب إليه من تأليف الفقه الأكبر ففيه للعلماء مقالات تجعل نسبته إليه غير متأكدة أما آراؤه وأقواله وفتاواه الفقهية فقد جمعها تلميذه الإمام محمد بن الحسن رحمه اللّه في ستة كتب جمعت فقه الإمام كله وهي.

١ - المبسوط.

---

(١) القمر ٤٦.

٢ ـ الجامع الكبير.
٣ ـ الجامع الصغير.
٤ ـ السِّيَر الكبير.
٥ ـ السير الصغير.
٦ ـ الزيادات.

ثانياً ـ الإمام مالك بن أنس رحمه اللّه[1] ٩٣ ـ ١٧٩ هـ.

١ ـ اسمه ونسبه.

هو الإمام مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي نسبة إلى قبيلة أصبح اليمنية ولد بالمدينة المنورة عام ٩٣ هـ.

٢ ـ أشهر شيوخه.

أشهر شيوخ الإمام مالك رحمه اللّه ـ عبد الرحمن بن هرمز ونافع مولى ابن عمر ومحمد بن شهاب الزهري ـ وشيخه في الفقه ربيعة الرأي رحمهم اللّه.

٣ ـ أشهر تلاميذه.

تلاميذ الإمام مالك كثر ولكنه أشهرهم الإمام الشافعي رحمه اللّه ومن تلاميذه الذين تمسكوا بمذهبه وكان لهم دور في انتشاره وتدوينه عبد الرحمن بن القاسم المصري وعبداللّه بن وهب المصري رحمهم اللّه.

٤ ـ أصول مذهب الإمام مالك.

إنَّ مذهب الإمام مالك رحمه اللّه مشهور أنَّه من أتباع مدرسة الحديث

(١) راجع ترجمة الإمام مالك في سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي جـ٨ صفحة ٤٨ ـ ١٣٥.

وذلك لكثرة اهتمام الإمام بالحديث وتعويله عليه غير أنَّه رحمه اللّه كان من أكثر الأئمة استناداً إلى مصادر التشريع الإسلامي الأخرى التي منحاها العام الاجتهاد والاستنباط وقد كثرت أصول مذهبه وفاقت أصول غيره من الأئمة ومن أشهرها.

١ ـ القرآن الكريم.
٢ ـ السنة النبوية.
٣ ـ الإجماع.
٤ ـ القياس.
٥ ـ عمل أهل المدينة ويقدمه على خبر الواحد.
٦ ـ قول الصحابي.
٧ ـ الاستحسان.
٨ ـ سد الذرائع.
٩ ـ الاستصحاب.
١٠ ـ المصالح المرسلة وهو رحمه اللّه من أكثر الأئمة اهتماماً بهذا الأصل ـ المصالح المرسلة ـ مع سد الذرائع.

وهذا الأصول تكفل حياة الفقه الإسلامي ونموه وسعته للحوادث المختلفة. وقد سبق الكلام على جميع الأصول فليرجع إليه من أراد التوسع في هذا البحث.

٥ ـ انتشار مذهبه.

لقد انتشر مذهب الإمام مالك رحمه اللّه في المغرب العربي ومصر والسودان وكثير من بلاد أفريقيا المسلمة.

ومن عجب أن لا ينتشر مذهب الإمام مالك رحمه اللّه في المدينة والحجاز مع أنَّه لم يبارح المدينة رحمه اللّه ولعل ذلك لكثرة تلاميذه المغاربة وهم الذين حفظوا مذهبه ودونوه ونشروه هذا من جهة. ومن ناحية ثانية لعل

توسع الإمام مالك رحمه اللّه في مصادر التشريع وتعويله على الاجتهاد والمصالح في بيئة تنهج في غالبيتها بنهج مدرسة الحديث والوقوف عند ظاهر النصوص لعل هذا هو السبب الأهم في عدم انتشار مذهبه في الحجاز واللّه أعلم.

٦ ـ **بعض مناقبه ووفاته.**

مناقب الإمام مالك رحمه اللّه كثيرة وجليلة وأهمها.

١ـ هيبته وجلاله. فقد كان رحمه اللّه ذا هيبة لا يتكلم بمجلسه أحد.

٢ـ تعظيمه لحديث رسول اللّه ﷺ فقد كان رحمه اللّه إذا خرج للحديث اغتسل ولبس أحسن ثيابه وتطيب فإذا سئل عن ذلك قال: أعظم حديث رسول اللّه ﷺ.

٣ـ جهده وبلاؤه في العلم والعمل فإنَّه مكث يفتي الناس سبعين سنة وقد اتفقت الأمة على جلالته وقدره وورعه وتفرد في زمنه حتى إنَّه كان يقال: أيفتى ومالك في المدينة.

وقد قال رحمه اللّه عن نفسه: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك.

٤ـ وقد ابتلي رحمه اللّه وضرب بالسياط حتى انفكت ذراعه وبقي مريضاً حتى توفي رحمه اللّه وذلك لمواقفه الجريئة وصدعه بالحق الذي لا يرضى به بعض الحكام وقد كان الخلفاء في زمنه يكرهون الناس على الحلف بالطلاق على أن لا يخرجوا عليهم وأن يسمعوا أو يطيعوا لهم فأفتى مالك رحمه اللّه بأنَّه ليس على مكره طلاق فآذاه بذلك أبو جعفر المنصور غفر اللّه له.

وتلك سنة العلماء العاملين والربانيين المخلصين للّه تعالى.

من أقواله وأقوال الناس فيه.

ـ قال الإمام مالك: إن الرجل إذا قام يمدح نفسه ذهب بهاؤه.

ـ قال الإمام مالك: كل أحد يؤخذ من كلامه ويترك إلا المعصوم ﷺ.

ـ قال الإمام مالك: إن من شيوخي من استسقي به ولا أقبل حديثه.
وكان يشير بذلك رحمه الله إلى ضرورة الضبط والحفظ والدراية لجانب العدالة والصلاح،

قالوا في مالك:

ـ قال الإمام الشافعي رحمه الله: إذا جاء الأثر كان مالك كالنجم.
ـ قال الإمام البخاري رحمه الله: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر.
ـ قال ابن معين رحمه الله: مالك من حجج الله على خلقه.
ـ قال ابن مهدي: ما رأيت أحداً أهيب ولا أتم عقلاً ولا اشد تقوى من مالك.
ـ قال الإمام الذهبي رحمه الله: هو شيخ الإسلام حجة الأمة إمام دار الهجرة. توفي رحمه الله بالمدينة المنورة عام ١٧٩هـ عن عمر يناهز ٨٦ عاماً رحمه الله

٧ ـ آثاره ومؤلفاته العلمية:

أشهر مؤلفات الإمام مالك العلمية كتابه القيم الموطأ الذي قال فيه الإمام الشافعي رحمه الله: ما في الأرض كتاب في العلم أكثر صواباً من الموطأ.

حتى إن أبا جعفر المنصور رحمه الله أراد أن يحمل الناس عليه ولكن الإمام مالك لم يرض بذلك وقال له: إن أصحاب رسول الله تفرقوا في الأمصار ومع كل منهم علم وإنك إن تحمل الناس على رأي واحد تكون فتنة ولا شك أن هذا موقف نبيل رائد يدل على قمة النزاهة العلمية والورع ونكران الذات لجانب الحق الذي يؤمن به الإمام مالك ويتشربه قلبه، رحم الله الإمام مالك وأسكنه فسيح جنانه.

ثالثاً: الإمام الشافعي رحمه الله[1] ١٥٠ ـ ٢٠٤هـ

١ ـ اسمه ونسبه:

هو أبو عبدالله محمد بن ادريس لشافعي القرشي يلتقي نسبه مع النبي ﷺ في عبد مناف ولد بغزة في فلسطين عام ١٥٠هـ ثم انتقلت به أمه إلى مكة بعد وفاة أبيه رحمه الله.

٢ ـ أشهر شيوخه:

إن شيوخ الإمام الشافعي رحمه الله كثر وأشهرهم:

١ ـ الإمام مالك بن أنس رحمه الله محدث المدينة وشيخها.

٢ ـ الإمام سفيان بن عيينة محدث مكة المكرمة وشيخها.

٣ ـ الإمام مسلم بن خالد الزنجي شيخ الحرم المكي وفقيهه ودرس عليه الإمام الشافعي رحمه الله حتى أذن له بالفتوى.

رحلات الإمام الشافعي رحمه الله:

رحل الإمام الشافعي رحمه الله إلى بغداد ثلاث مرات وأخذ فقه أهل العراق عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة رحمهما الله وعلم الإمام الشافعي في العراق ودرس وانتشر فيها مذهبه القديم.

كما رحل الإمام إلى مصر واستقر بها وتفتقت مواهبه وعبقريته فيها وبقي فيها حتى توفي رحمه الله.

٣ ـ أشهر تلاميذه:

أشهر تلاميذ الإمام الشافعي رحمه الله:

١ ـ الإمام أحمد بن حنبل في بغداد،

---

(١) راجع ترجمة الإمام الشافعي في سير أعلام النبلاء ج ١٠ ص ١ ـ ٩٩.

٢ ـ المزني أبو ابراهيم اسماعيل بن يحى المصري،
٣ ـ البويطي أبو يعقوب يوسف بن يحى البويطي المصري.
٤ ـ الربيع بن سليمان المرادي الجيزي المصري.

والمزني والبويطي والربيع رحمهم الله هم الذين نشروا مذهب الإمام الشافعي من بعده.

٤ ـ أصول مذهب الإمام الشافعي:

إن الأصول التي بنى عليها الإمام الشافعي اجتهاداته ومذهبه هي:

١ ـ القرآن الكريم،
٢ ـ السنة النبوية ويكتفي فيها بصحة الحديث سواء كان آحاداً أو مشهوراً وافق عمل أهل المدينة أم لا.
٣ ـ الإجماع.
٤ ـ القياس عند عدم النص.
٥ ـ الاستصحاب. وهو العمل بالشيء الثابت حتى يأتي ما يخالفه.
٦ ـ أما مذاهب الصحابة فإن اتفقوا على شيء أخذ به الإمام الشافعي أما إن اختلفوا فقد اختلفت الرواية عن الإمام الشافعي فيقول بعض العلماء أنه يختار منها ولا يخالفها ورجح هذا القول الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله. والتحقيق أن مذهب الإمام الشافعي القديم كذلك أما مذهبه الجديد فإنه لم يعتبر قول الصحابي حجة عند اختلاف الصحابة رضي الله عنهم.

٥ ـ انتشار مذهبه:

البلاد التي انتشر فيها مذهب الإمام الشافعي رحمه الله هي: العراق ومصر والشام وبعض اليمن والحجاز وأواسط آسيا.

٦ ـ بعض مناقبه ووفاته:

كان الإمام الشافعي رحمه الله متميزاً بفصاحته وبلاغته فهو من أفصح

العرب وكلامه حجة في اللغة العربية كما بلغ الغاية في الكرم والشجاعة وجودة الرأي وكان لجانب فقهه وحديثه شاعراً بليغاً ولشعره جرس خاص يلمس النفس فيحرك مشاعرها ويشدها إليه مع أنه لم يكن يحب الاكثار منه.

غير أن أكثر ما يتميز به الإمام الشافعي رحمه الله أنه ناصر السنة وقد تقدم الكلام على دوره في الجمع بين مدرستي الحديث والرأي وكان متوسطاً في فهمه واجتهاداته وآرائه الفقهية فلم يترك الرأي المعتمد على الضوابط العلمية والأصول اللغوية كما لم يقصر في الاحتجاج بالسنة الصحيحة الثابتة ويوم اشتهر أمره رحمه الله ارتفعت راية السنة وأهلها أمام أهل الرأي حتى سمي رحمه الله «ناصر السنة» وكان الإمام أحمد رحمه الله يقول: ما عرفنا ناسخ الحديث من منسوخه حتى ظهر فينا الشافعي. وكان رحمه الله على درجة من العبادة والتقى وكان يختم القرآن كل ليلة.

من أقوال الشافعي رحمه الله

قال رحمه الله: لئن يلقى الله العبد بكل ذنب إلا الشرك خير من أن يلقاه بشيء من الأهواء،

قال رحمه الله: وددت أن الناس تعلموا هذا العلم - يعني كتبه - على أن لا ينسب إلي منه شيء

قال رحمه الله: كل حديث عن النبي فهو قولي وإن لم تسمعوه مني.

قال رحمه الله: إذا صح الحديث فهو مذهبي وإذا صح الحديث فاضربوا بقولي عرض الحائط.

قال رحمه الله: ما حلفت بالله صادقاً ولا كاذباً.

قال رحمه الله: طلب العلم أفضل من صلاة النافلة.

قال رحمه الله: لو أعلم أن الماء البارد ينقص مروءتي ما شربته.

قال رحمه الله: رضا الناس غاية لا تدرك وليس إلى السلامة منهم سبيل فعليك بما ينفعك فالزمه.

قال رحمه الله: أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا رويت عن رسول الله حديثاً فلم أقل به.

قال رحمه الله: العلم ما نفع ليس ما حفظ.

قال رحمه الله: ما كابرني أحد على الحق ودافع إلا سقط من عيني ولا قبله إلا هبته واعتقدت مودته.

قال رحمه الله: من استغضب فلم يغضب فهو حمار ومن استرضي فلم يرض فهو شيطان.

قالوا عن الشافعي رحمه الله،

١ ـ قال عنه الإمام أحمد وقد سأله ابنه عبدالله أي رجل كان الشافعي فإني سمعتك تكثر من الدعاء له؟ قال: يابني كان كالشمس للدنيا وكالعافية للناس فهل لهذين من خلف أو منهما عوض؟

٢ ـ وقال عنه الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء: وأين مثل الشافعي والله في صدقه وشرفه ونبله وسعة علمه وفرط ذكائه ونصره للحق وكثرة مناقبه رحمه الله.

٣ ـ قال يونس الصدفي: ما رأيت أعقل من الشافعي ناظرته يوماً في مسألة ثم افترقنا ولقيني فأخذ بيدي ثم قال: يا أبا موسى ألا يستقيم أن نكون إخواناً وإن لم نتفق في مسألة؟

قال الذهبي رحمه الله تعليقاً على هذه القصة: هذا يدل على عقل هذا الإمام وفقهه فما زال النظراء يختلفون.

٤ ـ قال الربيع بن سليمان المرادي: كان الشافعي يختم القرآن في رمضان ستين ختمة كل ذلك في صلاة.

٥ ـ قال الأصمعي: أخذت شعر هذيل عن الشافعي.

٦ ـ قال يونس بن عبد الأعلى: ما كان الشافعي إلا ساحراً ما كنا ندري ما يقول إذا قعدنا حوله كأن ألفاظه سكر وكان قد أوتي عذوبة منطقٍ وحسن بلاغة وفرط ذكاء وسيلان ذهن وكمال فصاحة وحضور حجة.

٧ ـ قال أحمد بن صالح: قال لي الشافعي: تعبد من قبل أن تَرَأّس فإنك إن ترأست لم تقدر أن تتعبد.

وتوفي الإمام الشافعي بمصر عام ٢٠٤هـ ودفن فيها وقبره في القاهرة معروف رحمه الله تعالى رحمة واسعة.

٧ ـ آثاره ومؤلفاته العلمية.

لقد ترك الإمام الشافعي رحمه اللّه كتباً كثيرة من أهمها.

١ـ الرسالة. وهو أول كتاب في علم أصول الفقه كما تقدم.
٢ـ الأم. وهو كتاب واسع في الفقه جمع فيه أهم آرائه الفقهية في جميع الأحكام الشرعية المختلفة رحمه اللّه.
٣ـ جماع العلم.
٤ـ إبطال الاستحسان.
٥ـ أحكام القرآن.
٦ـ اختلاف الحديث.
٧ـ كتاب القياس.

تلك أهم الكتب المعروفة اليوم عن الإمام الشافعي وقد فقد الكثير من كتبه كما يقول العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه اللّه في تقديمه لكتاب الرسالة للإمام الشافعي.

رحم اللّه الإمام الشافعي رحمة واسعة وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيراً.

رابعاً ـ الإمام أحمد بن حنبل رحمه اللّه[1] ١٦٤ ـ ٢٤١ ـ هـ.

١ ـ اسمه ونسبه.

هو أبو عبداللّه أحمد بن حنبل الشيباني البغدادي ولد ببغداد عام ١٦٤ هـ ونشأ بها وتوفي بها كذلك.

(١) راجع ترجمة الإمام أحمد في سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي جـ١١ صفحة ١٧٧ ـ ٣٥٨.

٢ ـ أشهر شيوخه.

يقول الإمام الذهبي رحمه اللّه في ترجمة الإمام أحمد: فعـدة شيوخـه الذين روى عنهم في المسند مائتان وثمانون ونيفاً.

غير أنَّ أشهر شيوخه الـذين تأثـر بهم في حياتـه العلمية هـو الإمام الشافعي رحمه اللّه تعالى.

٣ ـ أشهر تلاميذه.

يذكر الإمام الذهبي رحمه اللّه في سير أعلام النبلاء أنَّ من جملة من حدّث عن الإمام أحمد رحمه اللّه. الإمام البخاري ومسلم وأبو داود وولداه صالح وعبداللّه. وحدث عنه كذلك علي بن المديني ويحي بن معين.

كما روى عنه بعض شيوخه كابن مهدي رحمه اللّه.

٤ ـ أصول مذهب الإمام أحمد رحمه اللّه.

إنَّ أصول مذهب الإمام أحمد رحمه اللّه هي:

١ ـ القرآن الكريم.

٢ ـ السنة النبوية.

٣ ـ فتاوى الصحابة يأخذ برأيهم إذا اتفقـوا ويختار من أقـوالهم عند اختلافهم ولا يخرج عنها وإن لم يتبين له الراجح ذكر الخلاف ولم يجزم بقول. ولذلك كثرت الروايات في المسألة الواحدة عنده رحمه اللّه.

٤ ـ الأخذ بالحديث المرسل والضعيف إذا لم يوجد في الباب غيره وهو أولى عنده من القياس.

٥ ـ القياس ولا يستعمله إلاَّ للضرورة رحمه اللّه تعالى.

٥ ـ انتشار مذهبه.

لم ينتشر مذهب الإمام أحمد كثيراً كغيره من المذاهب الفقهية وهو الآن

سائد في بلاد نجد خصوصاً وفي السعودية عموماً كما يوجد في بعض أنحاء العراق والشام على قلة من الاتباع فيها.

٦ ـ بعض مناقبه ووفاته.

إنَّ حياة الإمام أحمد حافلة بالمناقب والمكارم ويكفي أنَّه مشهور بإمام السنة رحمه اللّه. وكان قوياً في الحق لا يخاف لومة لائم شديد الالتزام بالسنة كثير الحفظ لها وأكبر شاهد على ذلك مسندُهُ الذي جمع فيه عشرات الآلاف من أحاديث رسول اللّه ﷺ.

وكان رحمه اللّه ورعاً زاهداً لا يحفل بالدنيا وأحوالها ويرضى منها بالقليل وعاش عيشة الفقراء وكان رحمه اللّه لا يقبل هدايا السلطان وعطاياه ورعاً وتعففاً وقد امتنع عن أكل الخبز مدة لأنَّ أهله خبزوه على تنور ابنه صالح الذي أخذ جائزة من السلطان ورأي الإمام أنَّ تلك الأموال فيها شبهات وأمر بسد الباب بينه وبين ابنه صالح من أجل ذلك.

محنته

وأكبر أثر في حياة الإمام أحمد رحمه اللّه محنته يوم فتنة خلق القرآن الكريم التي أثارها المعتزلة وحملها بعض الخلفاء مثل المأمون والمعتصم والواثق وطلبوا من العلماء أن يقولوا بخلق القرآن فأجابوهم لذلك تقية إلاَّ الإمام أحمد بن حنبل وقد عذب من أجل ذلك كثيراً وضرب كثيراً وبقي في السجن ثمانية وعشرين شهراً من أجلها ولم يقل ما يريده الحكام وظل متمسكاً برأيه وهو أنَّ القرآن كلام اللّه غير مخلوق وثبته اللّه على ذلك وأعز به دينه يقول ابن المديني: إنَّ اللّه أعز الإسلام برجلين أبي بكر يوم الردة وابن حنبل يوم المحنة.

وهكذا يكون العلماء الربانيون الذين يقتدى بهم ويسار على دربهم.

قالوا في أحمد بن حنبل.

- قال الإمام الشافعي رحمه الله: خرجت من بغداد فما خلفت بها رجلاً أفضل ولا أعلم ولا أفقه ولا أتقى من أحمد بن حنبل.

- قال إسحاق بن راهويه: أحمد حجة بين الله وبين خلقه.

- قال النسائي: جمع أحمد بن حنبل المعرفة بالحديث والفقه والورع والزهد والصبر.

- قال عبدالله بن أحمد: كان أبي يصلي في كل يوم وليلة ثلاثمائة ركعة فلما مرض من تلك الأسواط أضعفته فكان يصلي كل يوم وليلة مائة وخمسين ركعة.

- قال يحي بن معين: ما رأيت مثل أحمد صحبناه خمسين سنة ما افتخر علينا بشيء.

- قال الإمام الذهبي رحمه الله: هو الإمام حقاً وشيخ الإسلام صدقاً.

- قال عبدالله بن أحمد: رأيت أبي يأخذ شعرة من شعر النبي ﷺ فيضعها على فيه يقبلها وأحسب أني رأيته يضعها على عينيه ويغمسها في الماء ويشربه يستشفي به.

هذا ولا تتسع هذه الدراسات إلى الاستقصاء في أخبار هؤلاء الأئمة رحمهم الله ورزقنا الاقتداء بهم والسير على منوالهم.

وقد توفي الإمام أحمد رحمه الله ببغداد عام ٢٤١ هـ عن عمر يقارب ٧٧ عاماً مليئة بالخير والعلم والعبادة فرحمه الله رحمة واسعة.

٧ - آثاره ومؤلفاته العلمية.

أشهر كتب الإمام أحمد رحمه الله كتابه القيم «المسند» وقد حوى نيفاً وأربعين ألف حديث عن النبي ﷺ وقد اعتنى به كثير من العلماء وآخر من خدمه خدمة فائقة جليلة فضيلة الشيخ عبد الرحمن البنا والد الإمام الشهيد حسن البنا رحمه الله فقد حققه ورتبه حسب الأبواب الفقهية وقرب

النفع به لطلاب العلم وسمى جهده هذا «الفتح الرباني في شرح مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني» فجزاه اللّه خير الجزاء.

مفارقات بين الأئمة الأربعة رحمهم اللّه.

١ـ كان أول هؤلاء الأئمة الإمام أبو حنيفة رحمه اللّه وكان مشهوراً بالرأي والقياس.

٢ـ وثاني هؤلاء الأئمة مالك بن أنس رحمه اللّه وقد نوع مصادر فقهه رحمه اللّه حتى صار من أوسع المذاهب في ذلك فقد جمع بين النصوص والاجتهاد بفروعه الواسعة.

ـ وقد كان هذان الإمامان على سعة من الحياة ونعمة في الرزق فأبو حنيفة تاجر كبير على زهد وورع نادر وكذلك الإمام مالك رحمه اللّه كان سرياً شاكراً على بحبوحة من العيش الكريم وكان يحب إظهار نعمة اللّه عليه في ملبسه ومأكله ومظهره رحمه اللّه.

٣ـ وكان ثالث الأئمة الإمام الشافعي رحمه اللّه وكان وسطاً بين الناس جمع بين أهل الحديث وأهل الرأي وكان متوسط الحال في معيشته ويميل إلى التقلل من التمتع بالحياة ويكره الشبع لأنَّه كما أثر عنه: البطنة تزيل الفطنة.

٤ـ ورابعهم الإمام أحمد بن حنبل رحمه اللّه وكان مشتهراً بالتمسك بالحديث ولا يلجأ إلى الاجتهاد والقياس إلاَّ عند الضرورة. وقد عاش رحمه اللّه حياة الفقر والزهد وكان ورعاً عفيفاً لا يميل إلى الشهرة ومخالطة الناس إلاًّ وقت التعلم والتعليم.

رحم اللّه أئمتنا هؤلاء وغيرهم من سلفنا الصالح الأوفياء الأطهار وجعلنا على دروبهم الخيّرة سائرين.

الدور الرابع
التشريع في عهد التقليد

١ ـ مدة هذا العصر.
٢ ـ حالة التشريع الإسلامي فيه.
٣ ـ أسباب التقليد.
٤ ـ عمل العلماء في هذا العصر.

أولاً ـ مدة هذا العصر.

يبتدئ هذا العصر من منتصف القرن الرابع الهجري ويمتد إلى نهاية القرن الثالث عشر الهجري أي ما يقرب من/٨٥٠/ ثمانمائة وخمسين سنة هجرية.

ثانياً ـ حالة التشريع الإسلامي في هذا العصر.

لا شكّ أنَّ كل عصر من العصور الإسلامية كان يوجد فيه أئمة مجتهدون وأتباع لهم ومقلدون والمقلدون هم الكثرة دائماً.

غير أنَّ هذا العصر سرت فيه روح التقليد وشاعت بين العلماء والفقهاء وغيرهم. وبينما كان الفقيه أول ما ينشأ في التعلم يدرس القرآن الكريم والسنة النبوية ويفهم أحكامها فيصير فقيهاً. إذا بهذا العصر بدأ الدارس فيه يدرس في كتب فقيه من الفقهاء فإذا عرفها جيداً صار فقيهاً ولا يجيز لنفسه أن يقول في مسألة قولاً يخالف فيه إمامه اللّهم إلاَّ قلة من الفقهاء كانوا ينبعثون بين الفترة والأخرى فيتعمقون في معرفة أدلة الأحكام ويقارنون أقوال الأئمة بها ويأخذون بالراجح منها مع حرصهم الشديد على التمسك بمذهب إمام معين من الأئمة الأربعة غالباً. ومن هؤلاء الفقهاء النابهين الإمام النووي رحمه اللّه وابن حجر العسقلاني وابن تيمية وابن القيم والغزالي وجلال الدين

السيوطي وابن قدامة المقدسي وغيرهم رحمهم اللّه تعالى. إلاَّ أنَّ ما يوصف به هذا العصر الطويل هو أنَّه عصر التقليد الذي وصل إلى الجمود أحياناً.

ثالثاً ـ أسباب التقليد وتوقف حركة الاجتهاد.

لعل من أبرز أسباب توقف حركة الاجتهاد في هذا العصر الأمور التالية:

١ ـ انقسام الدولة الإسلامية إلى عدة ممالك وانشغال الحكام بالتناحر فيما بينهم وبالحروب الداخلية لإخماد الفتن الكثيرة مما سبب فتوراً في الهمم وخمولاً في الأفكار.

٢ ـ تدوين المذاهب الفقهية وثقة الناس بها.

وكان لهذا الأمر أكبر الأثر في الاستغناء عن بذل الجهد والعناء في معرفة الأحكام الشرعية طالما مذاهب الأئمة مدونة وقائمة وأربابها محل ثقة جماهير المسلمين وإكبارهم خصوصاً بعد أن وجد لهذه المذاهب تلاميذ خدموها شرحاً وإيضاحاً وكانت لهم منازل مرموقة في المجتمع مما حدا بالجماهير إلى الرجوع إليهم والأخذ عنهم.

٣ ـ التعصب المذهبي.

وهذا الأمر كان قائماً بشكل من الأشكال ولا يسع أحداً إنكاره فقد وجد بعض من أتباع الأئمة سادت فيهم روح التعصب لأقوال أئمتهم والدفاع عنها مما أثر في شخصية هؤلاء العلماء وجعلهم يفنون جهودهم في الاتباع والتقليد وقد وصل الأمر إلى درجة أن لا يتجرأ عالم من العلماء أن يقول رأياً جديداً في مسألة معينة يخالف فيها المذاهب المشهورة في بلده خشية من أن يوصم بالابتداع ويكاد له ويجرح أمام العامة من قبل المتعصبين لمذاهبهم.

لعل هذه الأسباب هي أهم ما أدى إلى توقف حركة الاجتهاد وسيادة عصر التقليد ردحاً غير قليل من تاريخ الأمة الإسلامية وخبت في الأمة خلال

هذه الفترة بعض المعاني التي كان الأئمة كثيراً ما يرددوها كقول الإمام الشافعي رحمه اللّه: إذا صح الحديث فهو مذهبي.

وكقول الإمام مالك رحمه اللّه: ما من أحد إلاَّ ويؤخذ من كلامه ويترك إلاَّ المعصوم ﷺ.

رابعاً - أعمال العلماء في هذا العصر.

إنَّه مع ما في التقليد المطلق من حجر على المواهب والطاقات أن تبلغ مداها وتبدع بما يفيد الأمة والأجيال مع هذا فقد أثمر هذا العصر بطوله بعض الأعمال الجليلة للعلماء الذين عاشوا خلاله مما أبرز لهم دوراً محموداً في جوانب متعددة منها:

١- جمع الآثار وأقوال الأئمة السابقين من الصحابة فمن بعدهم والتوفيق بينها وترجيح بعضها على بعض.
٢- تخريج علل الأحكام الشرعية ضمن ضوابط وأصول تقدمت الإشارة إليها.
٣- استخراج القواعد الأصولية التي بنى عليها الأئمة مذاهبهم ولفقهاء الحنفية دور كبير في هذا المجال وقد سبقت الإشارة لذلك.
٤- الترجيح بين الآراء المختلفة في المذهب الواحد وبيان القول الراجح والمعتمد منها.

وأخيراً أقول: إنَّ الأمر في الحقيقة يحتاج إلى توسط واعتدال فلا يجوز الجمود والتحجير على العقول كما لا تجوز الجرأة والتجهم على الفتوى في دين اللّه بغير علم راسخ ومعرفة وبصيرة نافذة.

وباب الاجتهاد مفتوح لا يملك أحد إغلاقه كما أنَّ للاجتهاد عدته وشروطه التي لا تسمح لكل صاحب هوى أو قصير ذراع في العلم وأدواته أن يدخل هذا الباب واللّه أعلم.

الدور الخامس

التشريع في العصر الحديث

١ ـ مدة هذا العصر.

٢ ـ حالة الفقه الإسلامي فيه.

٣ ـ بوادر صحوة فقهية في العصر الحديث.

أولاً: مدة هذا العصر:

يبدأ هذا العصر من أواخر القرن الثالث عشر الهجري ويمتد إلى يومنا هذا.

ثانياً: حالة الفقه الإسلامي في هذا العصر:

لقد غلب على الأمة الإسلامية في هذا العصر البعد عن تحكيم المبادىء الإسلامية والقوانين الشرعية واستبدلت الشريعة وبكل أسف بقوانين وضعية مستوردة من أعداء الأمة الإسلامية مما أدى إلى ضعف الهمة عن متابعة الدراسات الشرعية وبلوغها المدى المقبول من قبل معظم الناس وبدأ الناس في مرحلةٍ معينة من هذا العصر يركضون إلى معاهد الحقوق التي تدرس فيها القوانين الوضعية ليكونوا قضاة ومحامين لتلك المبادىء المستوردة والمشتكى إلى الله وحده.

ثالثاً: بوادر صحوة فقهية في العصر الحديث:

ولكن الله تعالى قد تكفل بحفظ هذا الدين وبقائه ما بقيت الحياة في الأرض وقد قال ﷺ: لن تزال طائفة من هذه الأمة ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله[1].

---

(١) رواه الإمام البخاري.

فمع الجهود العالمية الجبارة المتجهة إلى محاربة هذا الدين والتي وصلت إلى الكثير من أهدافها وحققت الكثير من آمالها مع هذا كله فهناك شعاع من أمل ما زال متوهجاً وبوادر صحوة إسلامية تبعث على المزيد من التفاؤل بالمقاييس الحضارية البعيدة النظر وأهم بوادر هذه الآمال فشل التجارب البشرية المختلفة في تحقيق سعادة الأمم ورقيها بل جلبت تلك المبادىء الهزيلة الشقاء والدمار للعالم المتحضر والمتخلف على حدٍ سواء.

والبشرية اليوم تتطلع إلى فجرٍ جديد ولن يكون هذا الفجر إلا الإسلام والإسلام وحده وفي الليلة الظلماء يفتقد البدر والمستقبل لهذا الدين بإذن الله.

أما ما يخص اليقظة الفقهية في هذا العصر فقد تمثل ذلك في أمور عديدة من أهمها:

١ ـ كلفت الحكومة العثمانية لجنة من كبار العلماء لوضع قانون في المعاملات المدنية يستمد من الشريعة الإسلامية بمختلف مذاهبها وكان هذا الأمر هو بداية اليقظة بعد سبات عميق وتم صنع هذا القانون المسمى «مجلة الأحكام العدلية» وذلك بتاريخ ١٢٨٦هـ وبدأ العمل به عام ١٢٩٢هـ.

٢ ـ صدر بمصر عدة قوانين شرعية مستمدة من المذاهب الإسلامية الأربعة وغيرها مما لا يخرج عن الشريعة بشكله العام ولكن أكثر هذه القوانين فيما يتعلق بالأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والميراث ونحو ذلك وأهم تلك القوانين ما صدر عام ١٩٣٦م

٣ ـ في مجال التدريس أصبحت المذاهب الأربعة وغيرها من المذاهب الإسلامية تدرس على قدم المساواة في كثير من الجامعات الإسلامية ومادة الفقه المقارن وأصول الفقه كثر انتشارها والحمد لله وكل هذا مما ينمي الملكة الفقهية عند طلاب العلم ويعرفهم فضل هذه الشريعة وجهود العلماء تجاهها لعلهم يتخذون من الأئمة الذين يدرسون فقههم قدوة لهم وأسوة حسنة في حياتهم العلمية والعملية.

٤ ـ إقامة مؤتمرات علمية دورية في بعض البلدان الإسلامية تهتم بقضايا الشريعة الإسلامية وموقفها من الأحداث المستجدة ومنها على سبيل المثال:

أ ـ مؤتمرات إسلامية تعقدها جامعة الأزهر بمصر.

ب ـ المنتدى الفكري الإسلامي الذي يعقد سنوياً في الجزائر ويحضره علماء ومفكرون من أقطار إسلامية متعددة.

ج ـ المجمع الفقهي الذي تشرف عليه رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

وفي كل هذه المؤتمرات لنا آمال طيبة نأمل أن تتحقق وتترجم إلى عمل ميداني واقعي جاد.

٥ ـ وهناك جهود مشكورة تبذل في مناطق إسلامية متعددة لإيجاد موسوعات فقهية على طريقة المجامع العلمية والمعاجم اللغوية ويراعى فيها مختلف المذاهب الإسلامية ومن أبرز تلك الجهود:

أ ـ موسوعة الفقه الإسلامي التي تشرف عليها جامعة الأزهر الشريف بمصر ومجمع البحوث الإسلامية فيها.

ب ـ الموسوعة الفقهية التي تقوم بها كلية الشريعة في جامعة دمشق وقد انجزت بعض مهامها بفهرسة علمية حديثة لكتاب المحلى لابن حزم رحمه الله.

ج ـ الموسوعة الفقهية التي تشرف عليها وزارة الأوقاف في الكويت وقد قطعت شوطاً لا بأس به وفق الله الجميع لكل خير.

د ـ وهناك جهد مشكور للدكتور محمد رواس قلعه‌جي حفظه الله في إحياء فقه السلف رحمهم الله وكتاباته عن موسوعات فقهية خاصة ببعض كبار الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم كموسوعة فقه عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما حيث جمع فيهما ما نقلت كتب السنة والتفسير والحديث وغيرها من آراء فقهية لكل منهما فجزاه الله خيراً.

٦ ـ كما أنه توجد محاولات جادة لإيقاظ الفكر العالمي نحو الفقه

الإسلامي وبيان حاجة البشرية كلها إليه وبهذا الصدد انعقد في لاهاي مؤتمر القانون المقارن وحضر في هذا المؤتمر بعض علماء الأزهر الشريف وكان ذلك سنة ١٣٥٦هـ ١٩٣٧م. وقدم هؤلاء بعض الأبحاث الفقهية وأوضحوا كيف يعالج الإسلام شؤون الحياة العامة وكانت أبحاثهم حول القضايا التالية:

١ ـ المسؤولية الجنائية والمدنية في نظر الإسلام.

٢ ـ استقلال التشريع الإسلامي وربانيته ونفي أي صلة له بالبشر ونظمهم الوضعية.

ولقد اجاد هؤلاء العلماء في عرضهم وآثاروا إعجاب أعضاء المؤتمر بالفقه الإسلامي مما أدى إلى أن يخرج المؤتمر بقرار إجماعي يظهر الإعجاب والاهتمام بهذا الفقه من قبل جميع الذين حضروا هذا المؤتمر الدولي وفيما يلي نص قرارهم هذا:

١ ـ اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادر التشريع العام.

٢ ـ اعتبار الشريعة الإسلامية قائمة بذاتها وليست مأخوذة من غيرها.

٣ ـ اعتبار الشريعة الإسلامية حية صالحة للتطور.

٤ ـ تسجيل البحث الأول في سجل المؤتمر باللغة العربية واعتباره بين المجموعة العلمية التي تدخر للرجوع إليها.

٥ ـ استعمال اللغة العربية في المؤتمر والتوصية بالإستمرار على ذلك في الدورات المقبلة.

وبعد،

فالأمة الإسلامية مازالت بحاجة إلى مزيد من اللقاءات بين رجال العلم والفكر فيها ليبحثوا ويناقشوا القضايا الكثيرة المستجدة ويوضحوا حكم الله تعالى فيها ليسير المسلمون على بصيرة ورشد في حياتهم مراعين حدود الله تعالى وشرعه في كل ما يقولون ويعملون.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يهيء للأمة الإسلامية الحكام المؤمنين الصالحين الذين يرعون أممهم وفق شرع الله وأحكامه كما أسأله سبحانه وتعالى

أن يجمع شمل المسلمين تحت راية خلافة إسلامية راشدة تعيد لهـذه الأمة مكانتها الريادية في تاريخ البشرية وما ذلك على الله بعزيز.

والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كـان الفراغ من إعـداد مسودة هـذا المـدخـل ليلة الأربعـاء المـوافق ١٤٠٧/٣/٣هـ و ١٩٨٦/١١/٥م في تمام الساعة الحادية عشرة وثلث ليلاً وذلك بمنزلنا الكائن في أبها حي اليمانية.

أسـأل الله تعالى أن ينفعني بـه والمسلمين وأن يجعله خـالصاً لـوجهه الكريم والحمدلله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبـه وسلم

وكتبه: موسى ابراهيم الإبراهيم.

أسئلة للحوار والمناقشة

١ ـ هات نبذة عن حياة العرب قبل الإسلام في العقائد والأخلاق والحياة الاجتماعية والسياسية.
٢ ـ تكلم عن أهداف التشريع في عهد الرسول ﷺ.
٣ ـ تكلم عن مصادر التشريع في عهد الرسول ﷺ موضحاً دور الاجتهاد في حياته عليه الصلاة والسلام.
٤ ـ تكلم بإيضاح وإيجاز عن أسس التشريع في عهد الرسول ﷺ.
٥ ـ تكلم عن الآثار التشريعية في حياة النبي ﷺ.
٦ ـ ما هي مدة عصر الصحابة رضي الله عنهم.
٧ ـ تكلم عن القرآن الكريم في عهد الخلفاء الراشدين بإيجاز.
٨ ـ تكلم عن السنة النبوية في عهد الصحابة رضي الله عنهم.
٩ ـ تكلم عن الاجتهاد في عهد الصحابة وما هي أهم أسباب الخلاف بينهم؟
١٠ ـ تكلم عن أهم الآثار التشريعية التي خلفها هذا العصر.
١١ ـ حدد المدة الزمنية لعصر الأئمة المجتهدين.
١٢ ـ تكلم عن أهم أسباب النمو الفقهي في هذا العصر.
١٣ ـ تكلم عن أهم أسباب الاختلاف بين الفقهاء في هذا العصر مع بيان أدبهم في الخلاف.
١٤ ـ ما هي أهم أسباب نشوء مدرستي الحديث والرأي؟ وما هي أهم الفوارق بينهما؟
١٥ ـ اذكر أهم المعارف التي دونت في هذا العصر.
١٦ ـ تكلم عن القرآن الكريم في عهد الأئمة المجتهدين وما تم بشأنه.
١٧ ـ تكلم عن السنة والاجماع في عهد الأئمة المجتهدين.
١٨ ـ اذكر أنواع الأئمة المجتهدين في هذا العصر ولماذا لم تنتشر مذاهب بعضهم.
١٩ ـ ما هي أصول مذهب الإمام أبي حنيفة؟ وأين انتشر مذهبه؟

٢٠ ـ تكلم عن بعض مناقب الإمام أبي حنيفة وآثاره العلمية.
٢١ ـ تكلم عن أصول مذهب الإمام مالك وانتشاره ولِمَ لَمْ ينتشر في الحجاز؟
٢٢ ـ اذكر بعضاً من مناقب الإمام مالك وأقواله وأقوال الناس فيه.
٢٣ ـ ما هي آثار الإمام مالك العلمية وما موقفه من أبي جعفر المنصور عندما أراد تعميم الموطأ؟
٢٤ ـ تكلم عن نسب الإمام الشافعي ورحلاته العملية.
٢٥ ـ تكلم عن أصول مذهب الإمام الشافعي وانتشاره.
٢٦ ـ اذكر بعض مناقب الإمام الشافعي وجملة من أقواله وأقوال الناس فيه.
٢٧ ـ ما هي أهم آثار الإمام الشافعي العلمية؟
٢٨ ـ تكلم عن الإمام أحمد مناقبه ومحنته بإيجاز.
٢٩ ـ ما هي أصول الإمام أحمد في الاجتهاد؟ واين ينتشر مذهبه؟
٣٠ ـ تكلم عن آثار الإمام أحمد العلمية.
٣١ ـ تكلم بإيجاز عن بعض المفارقات والمقارنات في حياة الأئمة الأربعة.
٣٢ ـ كم هي مدة عصر التقليد؟ وما هي حالة الفقه والتشريع فيه؟
٣٣ ـ تكلم عن أهم أسباب التقليد ووقف حركة الاجتهاد.
٣٤ ـ ما هي أهم أعمال العلماء في هذا العصر؟
٣٥ ـ تكلم عن العصر الحديث مدته وحالة الفقه والتشريع فيه.
٣٦ ـ ماهي أهم بوادر الصحوة الإسلامية في جوانب الفقه والتشريع في العصر الحديث؟
٣٧ ـ تكلم عن مؤتمر لاهاي وأهم مقرراته فيما يخص التشريع الإسلامي.

تمت والحمد لله رب العالمين.

مراجع هذا المدخل

أولاً: التفسير وعلوم القرآن

اسم الكتاب	اسم المؤلف

١ ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم للشيخ محمد فؤاد عبد الباقي.
٢ ـ تفسير القرآن العظيم للإمام ابن كثير.
٣ ـ فتح القدير للإمام محمد علي الشوكاني.
٤ ـ البرهان في علوم القرآن للإمام بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي.
٥ ـ الاتقان في علوم القرآن للإمام جلال الدين السيوطي.
٦ ـ مناهل العرفان في علوم القرآن للشيخ محمد عبد العظيم الزوقاني.
٧ ـ مباحث في علوم القرآن للدكتور صبحي الصالح.
٨ ـ مباحث في علوم القرآن للدكتور مناع القطان.

ثانياً: كتب السنة.

٩ ـ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث الشريف الاتحاد الأممي للمجامع العلمية.
١٠ـ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث بين الناس الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي.
١١ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة الشيخ محمد ناصر الدين الالباني.
١٢ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة الشيخ محمد ناصر الدين الالباني.

ثالثاً: المعاجم اللغوية.

١٣ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية إسماعيل بن حماد الجوهري.

اسم الكتاب   اسم المؤلف

١٤ـ مختار الصحاح محمد بن أبي بكر الرازي.
١٥ـ المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

رابعاً: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية.

١٦ـ الرسالة الإمام محمد بن إدريس الشافعي.
١٧ـ الموافقات في أصول الشريعة الإمام أبو اسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي.
١٨ـ مراتب الإجماع مع نقده الإمامان ابن حزم وابن تيمية.
١٩ـ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء الدكتور مصطفى سعيد الخن.
٢٠ـ دراسة تاريخية للفقه وأصوله الدكتور مصطفى سعيد الخن.
٢١ـ أصول الفقه الشيخ محمد أبو زهرة.
٢٢ـ الأشباه والنظائر في قواعد فروع فقه الشافعية الإمام جلال الدين السيوطي.
٢٣ـ اللمع في أصول الفقه الإمام أبو إسحاق الشيرازي.
٢٤ـ بحوث في الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين الدكتور محمد السعيدي عبد ربه.
٢٥ـ رفع الملام عن الأئمة الأعلام شيخ الإسلام ابن تيمية.
٢٦ـ تهذيب شرح الأسنوي على منهاج البيضاوي الدكتور شعبان محمد إسماعيل.
٢٧ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام سلطان العلماء العز بن عبد السلام.
٢٨ـ شرح القواعد الفقهية الشيخ أحمد الزرقاء.
٢٩ـ أصول الإمام أحمد بن حنبل الدكتور عبدالله عبد المحسن التركي.
٣٠ـ أسباب اختلاف الفقهاء الدكتور عبدالله عبد المحسن التركي.
٣١ـ الأصول من علم الأصول الشيخ محمد صالح عثيمين.

٣٢- الإنصاف في بيان سبب الاختلاف شاه ولي اللّه أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي.
٣٣- العدة في أصول الفقه القاضي أبو يعلى محمد بن الحسن الفراء.

خامساً: كتب تاريخ التشريع الإسلامي.

٣٤- تاريخ الفقه الإسلامي الدكتور عمر سليمان الأشقر.
٣٥- التشريع والفقه الإسلامي تاريخاً ومنهجاً الدكتور مناع القطان.
٣٦- تاريخ التشريع الإسلامي الشيخ محمد الخضري بك.
٣٧- معالم الشريعة الإسلامية الدكتور صبحي الصالح.
٣٨- تاريخ التشريع الإسلامي وأصول الفقه د. محمد سعيد رمضان البوطي - د. مصطفى الخن - د. مصطفى البغا - على الشريجي ٨٨/١١/٥.
٣٩- مجموعة بحوث فقهية الدكتور عبد الكريم زيدان.

سادساً: كتب عامة.

٤٠- مجموع فتاوى ابن تيمية شيخ الإسلام ابن تيمية.
٤١- الشافعي حياته وعصره آراؤه وفقهه الشيخ محمد أبو زهرة.
٤٢- مقدمة ابن خلدون الإمام عبد الرحمن بن محمد بن خلدون.
٤٣- التعريفات الشريف علي بن محمد الجرجاني.
٤٤- سير أعلام النبلاء الإمام الذهبي.
٤٥- الإنسان ذلك المجهول الدكتور ألكسيس كاريل.
٤٦- موسوعة فقه عمر بن الخطاب الدكتور محمد رواس قلعه‌جي.
٤٧- موسوعة فقه عبداللّه بن مسعود الدكتور محمد رواس قلعه‌جي.

الفهرست

الموضوعات | رقم الصفحة

الموضوعات	رقم الصفحة

تمت والحمد للّه رب العالمين